أحاديثُ تَعَدِّي اللَّعْنِ الفَاعِلَ الأَصْلِيَّ

رواية ودراية

د/ رباب سميح سيد أحمد حراز
مدرس الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

ملخص البحث

أحاديثُ تَعَدِّي اللَّعْنِ الفَاعِلَ الأَصْلِيَّ رواية ودراية

د/ رباب سميح سيد أحمد حراز

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: rababsameh.١٨@azhar.edu.eg

الملخص:

تتناول هذه الدراسةُ الأحاديثَ التي وَرَدَ فيها لعنُ بعض العُصاة، مِن فاعلي بعض الأفعال المُحَرَّمة، لكن لم يقتصر اللعنُ فيها على الفاعلِ الأصليِّ، بل تَعَدَّاهُ؛ ليَشمل أطرافًا أخرى شاركته في فِعْله المُحَرَّم، وقد تَكَوَّنَ البحثُ مِن: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس الموضوعات، وقمتُ في هذا البحث بجَمْع كل الأحاديث التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصليَّ، سواء أكانت مقبولة أم مردودة، ثم قمتُ بدراسة الأحاديث المقبولة دراسة وافية، بتخريجها، والحكم عليها، وشرحها، وربطها بالواقع المُعاصر، وإبراز الحِكمة من تعدِّي اللعنِ فيها الفاعلَ الأصليَّ، أما الأحاديث المردودة، فقد درستُها دراسة مختصرة، فاقتصرتُ على تخريجها، وبيان سبب ضعفها، والتعليق عليها، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها: عناية السنة النبوية بالتحذير من الأفعال المُحَرَّمة؛ ليتجنبها المُكَلَّفون، فيَنْجون مِن العقاب المُترتب على فِعْلها، وثبوت إعجاز السنة النبوية وسبقها للعصور بلعن أمور ظهرت آثارها المُدَمِّرَة على الفرد والمجتمع في عصرنا الحاضر، وأن لَعْن الفاعل الأصلي والأطراف المُشاركة له في فعله المُحَرَّم هو بمثابة رَدْع للجميع عن فِعْله والمشاركة فيه بأيّ شكل كان.

الكلمات المفتاحية: أحاديث – تَعَدِّي – اللعن – الفاعل الأصلي – حِكمة اللعن – رواية – دراية.

the original doer and the participating parties in their forbidden actions. ... The study has reached a number of results, the most important of which are: the care of the Prophetic Sunnah in warning against forbidden actions; so that those obligated may avoid them and escape the punishment that results from performing them. It proves the miraculousness of the Prophetic Sunnah and its precedence over the ages by cursing matters whose destructive effects have appeared on individuals and society in our current era, and that cursing the original perpetrator and the parties participating in his forbidden act serves as a deterrent for everyone from committing and participating in it in any form.

Keywords: Hadiths - Transgression - Curse - Original perpetrator - Wisdom of cursing - Narration - Knowledge.

Research Summary

Narrations of the Transmission of the Curse of the Original Actor: A Study and Analysis

Dr: Rabab Sameeh Sayid Ahmad Harraz

Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: rababsameh.١٨@azhar.edu.eg

Abstract :

This study addresses the hadiths in which the cursing of some transgressors, who commit certain forbidden acts, is mentioned. However, the cursing is not limited to the original doer but extends to other parties that participated in the forbidden action. The research consists of an introduction, a preamble, two main parts, a conclusion, and a subject index. In this research, I gathered all the hadiths where the cursing extends beyond the original doer, whether they are accepted or rejected. Then, I conducted a thorough study of the accepted hadiths by authenticating them, evaluating them, explaining them, linking them to contemporary reality, and highlighting the wisdom behind the cursing extending beyond the original doer. As for the rejected hadiths, I studied them briefly, focusing on their authentication, stating the reasons for their weakness, and commenting on them. The study reached several conclusions, the most important of which are: the prophetic tradition's attention to warning against forbidden acts so that those accountable may avoid them and thus escape the punishment resulting from such actions; the established miracle of the prophetic tradition and its foresight by cursing matters that have shown destructive effects on individuals and society in our present age; and that cursing

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوثِ رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ اللهَ – تعالى– رحيمٌ بعباده، لطيفٌ بهم، ومِن مظاهر رحمته – تعالى– بعباده، ولُطفه بهم، إرساله الرُّسل والأنبياء إليهم؛ يدعونهم إلى عبادته وتوحيده، وخَتَمَ اللهُ النبوات والرسالات بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي وصفه اللهُ – تعالى– بأنه رءوف رحيم بأمته، حريص عليهم، فقال – تعالى–: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[1]، ومِن مَظاهر رحمته صلى الله عليه وسلم ورأفته، وحرصه على أمته، أمره لهم بالمعروف، ونهيه لهم عن المنكر، قال – تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2]، وقد تنوعت الأساليب والوسائل التي استخدمها النبيُّ صلى الله عليه وسلم في نهيه لأمته عن المنكر، وتحريمه عليهم الخبائث، على حسب شدة نكارة الأمر وخُبثه، ومدى تأثيره الفاسد على المجتمع الإسلامي، الذي حرص الإسلام أشد الحرص على نقائه وطهارته، والضرب بيد مِن حديد على يد كل مَنْ تسوِّل له نفسُه أن يُفسد على المسلمين شيئًا مِن أمور دينهم أو دنياهم، وكان مِنَ الأساليب التي استخدمها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؛ ليبين لأمته شدة تحريم بعض

(١) سورة: التَّوبَة، الآية رقم: (١٢٨).
(٢) سورة: الأَعرَاف، بعض الآية رقم: (١٥٧).

المنكرات: لَعْنُ فاعليها، وكان مِن هذه الأمور المُحَرَّمة التي لُعِنَ فاعليها، طائفةٌ لم يقتصر اللعنُ فيها على فاعليها الأصليين، بل تَعدَّاهم إلى أطراف أخرى، مُشَارِكة لهم في أفعالهم، فشملهم اللعنُ جميعًا، فكان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على هذه الأمور المُحَرَّمة التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعل الأصلي؛ لنكون على حذر من الوقوع في شيء منها، وليزداد يقينُنا بعظمة هذا الدين، الذي سَبَقَ القوانينَ الوضعيةَ بعشرات القرون، بتحريم أمور ثَبَتَ – بما لا يدع مجالًا للشك– ضررُها البالغ على الفرد والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

١.إبراز خطر الأمور المُحرَّمة، الملعون فاعلوها الأصليون والمشاركون لهم، على الفرد والمجتمع.

٢.الرغبة في الوقوف على الحِكْمة مِن تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ.

٣.عدم الوقوف على دراسة مستقلة بموضوع هذا البحث.

حدود الدراسة:

الأحاديث التي قمتُ بدراستها في هذا البحث هي التي ورد فيها لعنُ بعض العصاة غير المُعَيَّنِين؛ للتحذير من أفعالهم، وتَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصليَّ؛ ليَشمل أطرافًا أخرى شاركته في فعله المُحَرَّم، سواء أكانت هذه الأحاديث مقبولة أم مردودة.(١)

---

(١) قال الإمام ابن حجر: "وخبر الآحادِ: بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبطِ، متصلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّل ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لِذاته، وهذا أولُ تقسيمِ المقبول إلى أربعةِ أنواعٍ*؛ لأَنَّهُ إمَّا أنْ يشتملَ مِن صفاتِ القَبولِ على: أَعْلاها، أوْ لاَ، الأول: **الصحيحُ لذاته**، والثَّاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصور ككثرةِ الطرق، فهو الصحيح – أَيضًا–، لكنْ لا لذاتِهِ **[أي الصحيح لغيره]**، وحيثُ لا جُبْرَانَ فهُو **الحسنُ لذاتِهِ**، وإنْ قامَتْ قرينةٌ ترجِّح جانبَ قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن – أيضًا– =

وقد واستعنتُ في جمعي لهذه الأحاديث بكتاب "الجامع الكبير" للإمام السيوطي، وقمتُ بتتبعها في جميع كتب السُّنَّة النبوية التي وقفتُ عليها، دون التقيد بمصادر معينة.

مشكلة البحث:

يُحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

-ما المراد بمصطلح "تعدِّي اللعن"، ومصطلح "الفاعل الأصلي"؟

-هل هناك تعارض بين الأحاديث التي وَرَدَ فيها لعنُ بعض العصاة، والأحاديث التي نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فيها عن اللعن؟

-هل اللعن يَدل على التحريم؟

-ما هي الحِكمة مِن تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ؟

-ما هو تأثير الأفعال التي لُعن فاعلوها الأصليون والمشاركون لهم على الفرد والمجتمع؟

-هل هناك ارتباط بين الأفعال الملعونة الواردة في أحاديث البحث، وبين الواقع المعاصر؟

=

، لا لذاتِهِ **[أي الحسن لغيره]**. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٦٧).

* قوله: "(وهذا أولُ تقسيمِ المقبول): أَي الصَّحِيح لذاته أول قسم حصل من تَقْسِيم المقبول، أَو هَذَا الْكَلَام أول تَقْسِيم المقبول". شَرْحُ شَرْحِ نُخْبة الفِكَر للقَارِي (ص: ٢٤٤)، بتصرف يسير.

وقال الإمام ابن حجر في تعريف المردود: "ومُوجِبُ الردِّ: إمَّا أَنْ يكونَ لسقطٍ مِن إسنادٍ، أو طعنٍ في راوٍ، على اختلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ، أعمُّ مِن أَنْ يكونَ لأمرٍ يرجِعُ إلى ديانةِ الراوي، أو إلى ضبطه". نزهة النظر (ص: ٩٧).

-كم عدد الأحاديث المقبولة التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصلي؟

-كم عدد الأحاديث المردودة التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصلي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جَمْعِ كل الأحاديث (المقبولة والمردودة) التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصلي، ودراسة الأحاديث المقبولة دراسة وافية بتخريجها، والحكم عليها، وشرحها، وربطها بالواقع المعاصر، وإبراز الحِكمة مِن تَعَدِّي اللعنِ فيها الفاعلَ الأصليَّ، ودراسة الأحاديث المردودة دراسة مختصرة، في تخريجها، وبيان سبب ضعفها، والتعليق عليها.(١)

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في اشتماله على دراسة الأحاديث التي لم يقتصر اللعنُ فيها على الفاعلِ الأصلي للفعل المُحرَّم، وإنما تعداه وتجاوزه إلى أطراف أخرى شاركته في هذا الفعل، وربط هذه الأحاديث بالواقع المعاصر، مع بيان الحِكمة من تعدِّي اللعن الفاعل الأصلي.

---

(١) **والحِكْمة من جَمْع الأحاديث المقبولة والمردودة ما يلي:**

أما المقبولة: فالحكمة ظاهرة، وهي استنباط الحِكَم والأَحْكام منها.

وأما المردودة: فللوقوف على حالها؛ ليكون الناس على حذر من الاحتجاج بها، فقد نَقَلَ الإمامُ النووي: "اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام". المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٨).

ولا شك أن موضوع هذا البحث يدخل في الحلال والحرام؛ لأنه يتناول لعن فاعلي بعض الأفعال المُحَرَّمة، والمشاركين لهم، لذا كان التركيز في دراستي للأحاديث المردودة على بيان سبب ضعفها، دون الاستفاضة في شرحها، أو استنباط الأَحْكام منها، على عكس الأحاديث المقبولة، التي أطلتُ النفس في شرحها، واستنباط الحِكَم والأَحْكام منها.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهجَ الاستقرائي(١) في تتبع وجمع الأحاديث التي ورد فيها لَعْنٌ مِن كتب السنة النبوية، ثم قمتُ باستقراء الأحاديث التي جمعتُها، واستخرجتُ منها الأحاديثَ التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصليَّ للفعل المُحَرَّم، إلى أطراف أخرى مشاركة له في فِعْله، وبعد جمع الأحاديث المنشودة اتبعتُ المنهج الوصفي(٢)، والمنهج التحليلي(٣) في تصنيفها، ودراستها، واستنباط الأحكام والحِكَم منها.

إجراءات البحث:

أ.إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيتُ بتخريجه منهما أو منه، إلا إذا كانت هناك حاجة للتوسع، كوجود زيادة لفظ أو إفادة معنى في المصادر الأخرى، فإن لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما فقد توسعتُ في التخريج بالقدر الذي تتبين منه درجة الحديث، بعد طلب المتابعات.

ب.عند تعدد طرق الحديث تخيرتُ أصرحَها، وأكثرَها ذكرًا للأطراف الملعونة، وأصحَّها؛ لأتخذه أصلًا، مع مراعاة ترتيب الكتب الستة(٤)، إلا إذا كانت هناك حاجة لمخالفة ترتيبها.

---

(١) المنهج الاستقرائي:"هو تتبع الجزئيات كلها، أو بعضها؛ للوصول إلى حُكم عام يشملها جميعًا، أو هو انتقال الفكر من الحُكم على الجزئي إلى الحُكم على الكلي، الذي يدخل الجزئي تحته". ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حَبَنَّكَة الميداني (ص: ١٨٨).

(٢) المنهج الوصفي: "هذا المنهج يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها وتحليلها وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة". أصول البحث العلمي ومناهجه، لأحمد بدر (ص: ٢٢٨).

(٣) المنهج التحليلي: "هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، تفكيكًا، أو تركيبًا، أو تقويمًا". أبجديات البحث في العلوم الشرعية، لفريد الأنصاريّ (ص: ٩٦).

(٤) وترتيبها كالتالي: صحيح البخاري – صحيح مسلم – سنن أبي داود – سنن الترمذي – سنن النسائي – سنن ابن ماجه.

ج.رتبتُ مصادر تخريج الحديث على المتابعات، التامة فالقاصرة، فإن تساوت المتابعات، فعلى الكتب الستة، ثم على تاريخ الوفاة، وجمعتُ بين الطرق التي لها مدار واحد في التخريج.

د.ترجمتُ لرجال إسناد الحديث الذي اتخذتُه أصلًا على سبيل الاستيعاب في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني الذي أوردتُ فيه الأحاديث المردودة، فقد اقتصرتُ على بيان سبب ضعف الحديث، والترجمة للراوي الذي ضُعف الحديث بسببه.

هـ.لم أُطل في تراجم الرواة المُتفق على توثيقهم أو تضعيفهم، أما الراوي المُختلف فيه فإني توسعتُ في ترجمته بقدر ما يُساعد في الوقوف على خلاصة حاله.

و.ختمتُ تراجم الرواة بقول الإمام ابن حجر في كتابه "تقريب التهذيب"، واعتمدتُ قولَه في حُكمي على الرواة، إن وُجد، ووافق حُكْمه على الراوي حُكْم أغلب الأئمة، وأما إن خالفهم، أو كان لي تعليق على ترجمة أحد الرواة، فقد بينتُ ذلك عقب الترجمة.

ز.اقتصرتُ في ترجمة مَنْ تلزم دراسته مِن رجال أسانيد الشواهد، والمتابعات، على كتاب "تقريب التهذيب" لابن حجر.

ح.حكمتُ على إسناد الحديث عقب دراسته بما يليق به، وفق القواعد المقررة في علم مصطلح الحديث.

ط.قمتُ بإيراد شرح العلماء للحديث وأحكامهم على الفعل الملعون فاعلوه، ثم قمتُ بالتعليق على الحديث، وربطه بالواقع المعاصر، فسلطتُ الضوء على بعض السلوكيات المتعلقة بكل موضوع، ثم بينتُ حِكمة تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ، هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني الذي أوردتُ فيه

الأحاديث المردودة، فقد اقتصرتُ فيه على التعليق عليها باختصار، ببيان غريبها.

ي.شرحتُ الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث في صلب البحث، إذا كان لها ارتباط بموضوع الدراسة، وإلا بينتُها في الهامش.

ك. عندما أقوم بالنقل من مصدر، وأريد تخطي جزء من كلامه أضع (...) للدلالة على موضع التخطي.

ل.عند التعليق على كلام في أثناء نص لأحد العلماء، أضع التعليق بين معقوفين [ ]، أو أذكره في الهامش.

الدراسات السابقة:

لم أقف إلا على بحث واحد يدور حول هذا الموضوع، وهو بعنوان: (اللعن في السنة النبوية، دراسة موضوعية)، إعداد الباحث/ شعيب هلال جاسم الهيتي، كلية العلوم الإسلامية – الرمادي، المؤتمر العلمي الثاني، ٢٠١٢م، وهذا البحث يتناول الأحاديث التي وَرَدَ فيها لَعْن بصفة عامة، وتخريجها، والتعليق عليها باختصار.

أما بحثي فيتناول الأحاديثَ التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصليَّ بصفة خاصة، ودراسة أسانيدها، والحُكْم عليها، وشرحها بالتفصيل، وربطها بالواقع المعاصر، وإبراز الحِكْمة من تعدِّي اللعن الفاعل الأصلي، وهو ما لم يتناوله البحث المذكور.

خطة البحث:

هذا البحث يَتكوَّن مِن: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس الموضوعات.

المقدمة: تشتمل على: أسباب اختيار الموضوع، وحدود الدراسة، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

والتمهيد: يشتمل على: التعريف بمصطلحات البحث، وإزالة التعارض بين الأحاديث الواردة في لعن بعض العصاة، والأحاديث الواردة في النهي عن اللعن.

والمبحث الأول: (الأحاديث المقبولة التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصلي)، يشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: (تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ في الإحْدَاث في المدينة)

المطلب الثاني: (تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ في التَّحْلِيل)

المطلب الثالث: (تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ في الرِّبَا)

المطلب الرابع: (تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ في الرِّشْوَة)

المطلب الخامس: (تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ في الخَمْر)

المطلب السادس: (تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ في تغيير خَلْق الله)

والمبحث الثاني: (الأحاديث المردودة التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصلي)، يشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: (العَاضِهَة، والمُسْتَعْضِهَة)

المطلب الثاني: (الْقَاشِرَة، والْمقْشُورَة)

المطلب الثالث: (الْمُسْتَحِلّ، وَالْمُسْتَحَلّ لَهُ)

المطلب الرابع: (النَّاظِر، والمَنظُور إليهِ)

المطلب الخامس: (النَّائِحَة، وَالْمُسْتَمِعَة، وَالْمُغَنِّي، وَالْمُغَنَّى لَهُ)

المطلب السادس: (الْوَاشِرَة، وَالْمُؤتَشِرَة، وَالْوَاصِمَة، وَالْمُوتَصِمَة)

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

تعريف بمصطلحات البحث:

أولًا: مصطلح "تَعَدِّي اللعن":

قال ابن منظور: "عَدَا الأَمرَ يَعْدُوه وتَعَدَّاه، كِلَاهُمَا: تَجاوَزَه، والتَّعَدِّي: مُجاوَزَةُ الشَّيْءِ إِلى غَيْرِه، يُقَالُ: عَدَّيْتُه فتَعَدَّى، أَي تَجاوزَ، وقوله: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾(١)، أَي لَا تَجاوَزُوها إِلى غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ قوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾(٢) أَي يُجاوِزْها"(٣).

"واللَّعْنُ: الإِبْعادُ والطَّرْد مِنَ الْخَيْرِ... واللَّعْنةُ الِاسْمُ، وَالْجَمْعُ لِعانٌ ولَعَناتٌ، ولَعَنه يَلْعَنه لَعْنًا: طَرَدَه وأَبعده".(٤)

"وأَصْلُ اللَّعْن: الطَّرْد والإِبْعاد مِنَ اللَّهِ، ومِنَ الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء".(٥)

فالمراد بتَعَدِّي اللعن: تجاوز عقوبة الطرد والإبعاد مِن رحمة الله – تعالى–، وعدم اقتصارها على طرف واحد.

ثانيًا: مصطلح "الفاعل الأصلي":

"أَصْلُ الشَّيْءِ: أَسْفَلُهُ، وَأَسَاسُ الْحَائِطِ: أَصْلُهُ... وأَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، فَالْأَبُ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ، وَالنَّهْرُ أَصْلٌ لِلْجَدْوَلِ".(٦)

وعليه فالفاعل الأصليّ هو الفاعل الرئيسي، الذي يرجع وجود جميع الأطراف إليه.

---

(١) سورة: البَقَرَة، بعض الآية رقم: (٢٢٩).

(٢) نفس موضع الآية السابقة.

(٣) لسان العرب (١٥/ ٣٣)، مختصرًا.

(٤) لسان العرب (١٣/ ٣٨٧).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٥٥).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٦).

إزالة التعارض بين الأحاديث الواردة في لعن بعض العصاة، والأحاديث الواردة في النهي عن اللعن:

ثبت لعنُ بعض العصاة في مجموعة مِن الأحاديث، منها الأحاديث الواردة في هذا البحث، وهو ما يتعارض ظاهريًّا مع ما ثَبَتَ في أحاديث أخرى، ورد فيها النهي عن اللعن، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن باللعان، فقد قال أَنَس بْن مَالِكٍ رضى الله عنه : (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبَّابًا، وَلاَ فَحَّاشًا، وَلاَ لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ: مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ)[١]، وقال أَبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه : (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً)[٢]، وهذا الأمر ليس خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، بل على المؤمن ألا يكون لعَّانًا كذلك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ[٣] أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا)[٤]، وقال صلى الله عليه وسلم : (لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).[٥]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأَدب، باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، (٨/ ١٣) ح(٦٠٣١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البِرِّ والصِّلَة والآدَاب، باب النهي عن لَعْن الدَّوَاب وغيرها، (٤/ ٢٠٠٦) ح(٢٥٩٩).

(٣) قوله: "(لِصِدِّيقٍ): بكسر فتشديد، أي: مبالغ في الصِّدق، والمراد به المُؤمن؛ لقوله – تعالى–: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ [الحَدِيد، بعض الآية رقم: (١٩)]". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٥٦٤).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البِرِّ والصِّلَة والآدَاب، باب النهي عن لَعْن الدَّوَاب وغيرها، (٤/ ٢٠٠٥) ح(٢٥٩٧)، من حديث أَبي هُرَيْرَة رضى الله عنه .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، نفس الكتاب والباب السابقين، (٤/ ٢٠٠٦) ح(٢٥٩٨)، من حديث أَبي الدَّرْدَاء رضى الله عنه .

لكن جَمَعَ الإمامُ النوويُّ بين هذه الأحاديث في عدة مواضع بجَمْع حَسَن، فقال: "وإنما قال صلى الله عليه وسلم : (لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا)، و(لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ) بصيغة التكثير، ولم يَقُل: لَاعِنًا، وَاللَّاعِنُونَ؛ لأن هذا الذَّم في الحديث إنما هو لمَنْ كثُر مِنْه اللعن، لا لِمَرة ونحوها، ولأنه يخرج مِنْه

– أيضًا– اللعن المُباح، وهو الذي ورد الشرعُ به".(١)

وقال الإمام النووي في موضع آخر: "قال صلى الله عليه وسلم : (لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ)(٢)، واتفق العلماءُ على تحريم اللعن؛ فإنه في اللغة: الإبْعاد والطَّرْد، وفي الشرع: الإبعاد مِن رحمة الله – تعالى–، فلا يجوز أن يُبْعَدَ مِن رحمة الله – تعالى– مَنْ لا يُعرف حالُه وخاتمةُ أمرِه معرفة قطعيَّة، فلهذا قالوا: لا يجوز لَعْنُ أحدٍ بعَينه مُسلمًا كان أو كافرًا أو دابة، إلا مَنْ علمنا بنص شرعي أنه مات على الكُفر أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كَلَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ(٣)".(٤)

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٤٩).

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب مَنْ كَفَّرَ أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (٨/ ٢٦) ح(٦١٠٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غِلَظِ تحريم قَتْلِ الإنسان نَفْسَهُ... (١/ ١٠٤) ح(١١٠)، من حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضى الله عنه ، مرفوعًا.

(٣) الأحاديث التي ورد فيها لعن الأوصاف المذكورة، هي موضوع هذا البحث، وعليه فإنه سيأتي – إن شاء الله تعالى– تخريجها بالتفصيل في المبحث الأول.

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٧).

وقال الإمامُ النوويُّ – كذلك– في موضع آخر: "يجوز لَعْن غير المُعَيَّن مِن العُصاة؛ لأنه لَعْنٌ للجِنس، لا لمُعَيَّن، ولَعْنُ الجِنس جائز، وأما المُعَيَّن فلا يجوز لَعْنُهُ، قال القاضي: يجب حَمْلُ النَّهْي على المُعَيَّن؛ ليُجمع بين الأحاديث، والله أعلم[١]".[٢]

فتبين مما سبق أنه لا تعارض بين الأحاديث، ولله الحمد.

(١) القاضي عياض في كتابه: إكمَال المُعْلِمِ بفوائد مسلم (٥/ ٥٠٠)، بتصرف يسير.

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٥)، مختصرًا.

المبحث الأول

(الأحاديث المقبولة التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصلي)

المطلب الأول: (تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ في الإحْدَاث في المدينة)

أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث عَلِيّ بن أبي طالب رضى الله عنه قال: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [(١)]: (المَدِينَةُ حَرَمٌ[(٢)] مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا[(٣)]، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا

---

(١) قال ابن حجر: قوله: (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ...): "أي مَكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء مِن السُّنة سِوى الكتاب، أو المَنْفي شيء اخْتُصُّوا به عن الناس... وفي الحديث ردٌّ لِمَا تَدَّعيه الشِّيعة بأنه كان عند عليٍّ، وآل بيته مِن النبي صلى الله عليه وسلم أُمور كثيرة أَعَلَمَهُ بها سِرًّا، تشتمل على كثير مِن قواعد الدين وأمور الإمارة، وفيه جواز كتابة العلم". فتح الباري (٤/ ٨٥، و٨٦).

(٢) قوله: (المَدِينَةُ حَرَمٌ): "بِفتْحَتَيْنِ، أَي: مُحرَّمَة لَا تُنتهك حُرمتهَا". عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٣٣).

(٣) هكذا جاء عند الإمام البخاري في هذا الموضع، وعنده في موضع آخر، وعند غيره مِن الأئمة – على ما سيأتي بعد قليل إن شاء الله في التخريج–: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)، وعند بعضهم: (الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْرٍ).

قال ابن حجر: (عَيْر): "جَبَل بالمدينة"، ثم ذكر – أي: ابن حجر– اختلاف العلماء في جبل ثَور، وقول بعضهم: "إن أهل المدينة لا يعرفون جبلًا عندهم يُقال له: ثَوْر، وإنما ثَوْر بمكة، وأن أصل هذا الحديث ما بين عَيْر إلى أُحُد"، ثم قال ابن حجر: "قال المُحب الطبري: أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري: أن حِذاء أُحُد عن يساره جانحًا إلى ورائه جبل صغير، يُقال له: ثَوْر، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب، أي العارفين بتلك الأرض، وما فيها من الجبال، فكلٌّ أَخْبَرَ أن ذلك الجبل اسمه ثَوْر، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثَوْر في الحديث صحيح، وأن عدم عِلم أكابر العلماء به؛ لعدم شهرته، =

حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ(١)...) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.(٢)

=

وعدم بحثهم عنه". فتح الباري (٤/ ٨٢)، مختصرًا.

وجبل عَيْر: "يُعتبر مِن جبال المدينة المنورة، وهو مِن أكبر جبالها، ويبعد عن المسجد النبوي سبعة كيلومترات تقريبًا، وقد ورد ذكره في الحديث النبوي الشريف كحد من حدود المدينة من الجهة الجنوبية... ويعتبر هذا الجبل هو حدّ حَرَم المدينة من تلك الجهة".

https://Thob٣u.pw/qIM٢

وثَوْر: "جبل بالمدينة المنورة وأنه هو نفسه الجبل الذي يُسميه الناس اليوم بجبل (الدقاقات)، ويقع خَلْفَ جبل أُحد، وهو جبلٌ صغيرٌ أسمرُ اللون، كأنه ثَوْرٌ رابِضٌ، ورأسه متجه صوبَ الجنوب الغربي. ويبعُد عن المسجد النبوي ثمانية كيلومترات تقريبًا، وهو حَدُّ المدينة المنورة مِن الجهة الشمالية".https:// ٦OQ٠u.pw/YRxx٢

(١) الصَّرْف: التوبةُ، وَقِيلَ: النافلةُ، والعَدْل: الفِدْية، وَقِيلَ: الفَرِيضة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤).

(٢) الحديث أخرجه من الأئمة:

•البخاري في صحيحه، كتاب فَضائل المَدينة، باب حَرَم المَدينة، (٣/ ٢٠) ح(١٨٧٠)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه ، واللفظ له.

•والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، مَنْع الدَّجَّال مِن المَدينة، (٤/ ٢٥٨) ح(٤٢٦٤)، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا عَبْد الرحمن، به.

•وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تَحريم المدينة، (٢/ ٢١٦) ح(٢٠٣٤)، قال: حدثنا محمد بن كَثير، أخبرنا سُفيان، به.

•والبخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إثم مَن تبرَّأ مِن مَوَاليه، (٨/ ١٥٤) ح(٦٧٥٥)، من طريق: جَرير.

=

شرح الحديث:

وَرَدَ في هذا الحديث أنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي المدينة، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قوله: "(مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا) الحَدَث: الأمرُ الحادِث المُنكَر، الذي ليس بمُعْتاد، ولا مَعْرُوفٍ في السُّنَّة، والمُحْدث: يُرْوَى بكسر الدَّال وفَتْحها عَلَى الفَاعِل والمَفْعُول، فَمَعْنَى الكسر: مَن نَصَر جانِيًا، أو آوَاهُ وأجارَه مِن خَصْمه، وَحَالَ بينه وبين أَنْ يَقْتَصَّ مِنْه، والفَتْح: هو الْأَمْرُ المُبْتَدَع نَفْسه، ويكون مَعْنَى الإيواء فِيهِ الرِّضَا بِه وَالصَّبْرِ عليه، فَإِنَّه إِذَا رَضِيَ بالبِدْعة، وأقرَّ فاعلَها، ولم يُنْكِرْ عليه، فقد آوَاهُ.

فالأمر المُحْدَث – بِالْفَتْحِ– هو مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّة ولا إجْماع".[1]

فمَنْ أحدث في المدينة بفعل بدعة فيها، فهو مُبْعَد مطرود مِن رحمة الله، وكذا مَنْ آوى المُحدِث ملعون، وهذا يدل على شدة الجُرم وعِظَمه، والفعل

=

●ومسلم في صحيحه، كتاب الحَج، باب فَضْل المدينة، (٢/ ٩٩٤) ح(١٣٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تَولى غير مَواليه أو ادَّعَى إلى غير أبيه، (٤/ ٤٣٨) ح(٢١٢٧)، من طريق: أبي معاوية.

*كلاهما (جَرير، وأبو معاوية – الضرير–)، عن الأعمش، به.

*والحديث عند جميعهم: بلفظ مقارب، وعند النسائي، والبخاري – في الموضع الثاني–، ومسلم، والترمذي: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)، وعند أبي داود: (الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْرٍ).

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥١)، بتصرف يسير.

المُحرَّم إذا وقع في مكان حَرَّمه اللهُ كان وَقعه أشد؛ لأن فاعله لم يُراعِ حُرمة المكان ولا قدسيته، فإلى جانب انتهاكه حُرُمات الله بفعله البدعة، انتهك حُرمة المكان، فاستحق اللعن، هو، ومَنْ يأويه، ويعاونه، ويحميه.

قال ابن بطَّال: "هذا الحديث فَضل عظيم للمدينة، وذلك تغليظ الوعيد بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين لمَنْ أحدث فيها حَدَثًا أو آوى مُحْدِثًا... ودلَّ الحديث على أنه مَنْ آوى أهل المعاصي والبدع أنه شَريك في الإثم، وليس يدل الحديث على أن مَنْ أحدث حَدَثًا أو آوى مُحْدِثًا في غير المدينة أنه غير مُتَوَعَّد ولا مَلُوم على ذلك؛ لتقدم العِلم بأن مَنْ رَضي فعلَ قوم وعملَهم أنه منهم، وإن كان بعيدًا عنهم، فهذا الحديث نص في تحذير فعل شيء مِن المُنكر في المدينة، وهو دليل في التحذير مِن إحْداث مثل ذلك في غيرها، وإنما خُصت المدينة بالذِّكر في هذا الحديث؛ لأنَّ اللعنةَ على مَنْ أحْدَثَ فيها حَدَثًا أشدُّ، والوعيدُ له آكد؛ لانتهاكه ما حُذر عنه، وإقدامه على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يلزمه مِن تعظيم شأن المدينة التي شرفها اللهُ بأنها مَنْزِل وحيه، وموطن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها بذلك فضل مَزِيَّة على سائر البلاد".(١)

فليحذر المسلم من إحداث أي أمر مُنكر في أي مكان كان، وليكن حذره وحرصه أشدّ إذا كان في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليحذر مِن فِعل أي شيء يُعكر صفو الحياة فيها، أو يضر بأهلها، فقد رَوَى سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ رضى الله عنه ، عن رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أنه قَالَ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ).(٢)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٥٠).

(٢) الحديث أخرجه: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحَج، باب مَنْ أراد أهل المدينة بسُوء =

قال ابن حجر: "قوله (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ): فيه جواز لَعْن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لَعْن الفاسق المُعَيَّن، وفيه أن المُحْدِث والمُؤْوِي للمُحْدِث في الإثم سواء، والمراد بالحَدَث والمُحْدِث الظُّلم والظَّالم، على ما قيل، أو ما هو أعم مِن ذلك، قال عِياض: واستُدل بهذا على أن الحَدَث في المدينة مِن الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر"[1] "المُبْعَد عن رحمة الله كل الإبعاد".[2]

ربط الحديث بالواقع المعاصر:

هذا الحديث يُحذر مِن الإحداث في المدينة تحذيرًا شديدًا، ويشمل هذا التحذيرُ فعلَ أي مخالفة تُخل بصيانتها وحمايتها والحفاظ على شرفها وطهارتها وقدسيتها.

فيجب أن تُصان المدينة عن أي سلوك مُحْدَث مُنحرف يحول بينها وبين أمنها وسلامتها، سواء كان هذا الإحداث المُنحرف في الأمور الدينية، أو الاجتماعية، أو الأخلاقية، أو كان يُهدد الأمن والسِّلم العام.

فالإحداث في الأمور الدينية: مثل الابتداع في الدين بأنواع البدع المختلفة في العقيدة والعبادات والمعاملات، وتَبَنِّي الأفكار المتطرفة التي تبعد كل البعد عن ديننا الوسطي الحنيف.

=

أذابه الله، (٢/ ١٠٠٨) ح(١٣٨٧)، واللفظ له، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب إثم مَنْ كاد أهل المدينة، (٣/ ٢١) ح(١٨٧٧)، بلفظ مختلف.

(١) فتح الباري (٤/ ٨٤).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٢٩).

والإحداث في النواحي الاجتماعية، والأخلاقية: مثل القيام بأعمال تتعارض مع أعراف المجتمع الإسلامي، وأخلاقياته، كالتشبه بالكفار وأهل الكتاب في أمور لا تتناسب مع ديننا وقِيَمنا وأخلاقنا وأعرافنا، كالتشبه بهم في هيئاتهم، مِن لباس يستحي ذو الفطرة السليمة مِن مجرد النظر إلى مَنْ يرتديه، وصبغ الشعر بألوان شاذة تَنفر منها العَين، والتَّفنن في حَلْقه بطرق غريبة، غير لائقة، تتنافى مع تعاليم ديننا، وكذا التشبه بهم في إقامة حفلات الغناء والمجون.

سواء أكان المُحْدِث، فاعلًا لهذه الأمور المُنكرة، أم مفعولًا به، كأن يُشارك في تصميم الملابس المُخالِفة وصناعتها وبيعها، أو يكون هو المُشتري المُرتدي لها، وكأن يكون هو صاحبُ مَحلّ لصبغ الشعر وحلقه بطرق شاذة، أو عامل فيه، أو يكون هو المفعول به الصبغ والحلق، وهكذا...

ويدخل في الأعمال التي تتعارض مع أعراف المجتمع الإسلامي، وأخلاقياته، بثُ مقاطع ڤيديو (video) تتضمن مصطلحات وأخلاقيات وتصرفات بذيئة مسيئة لصاحبها ومُجْتَمَعِهِ، ونشرها على شبكة الإنترنت (world wide web)، وعلى التطبيقات المختلفة على وسائل التواصل الاجتماعي (Social media).

والإحداث الذي يُهدد الأمن والسِّلم العام: كالقيام بالأعمال الإجرامية، أو الفوضوية والتخريبية، والتحريض على الفوضى، والفتن الطائفية، وإحداث الاضطرابات، مما يُكدر استقرار الفرد والمجتمع.

ويُبرز هذا الحديث أهمية المسؤولية الفردية والمجتمعية في الحفاظ على الاستقرار والنظام، فيجب أن يتكاتف كلُّ أفراد المجتمع للحفاظ على أمنه وسلامته، فالمسؤولية مشتركة بينهم، كلُّ فرد من أفراد المجتمع مسؤول عن نفسه أن يكفها عن أي فعل مُخالف يضر بأمن وسلامة المجتمع، كما أنه مسؤول عن غيره إذا انحرف بألَّا يأويه، أو يحميه.

وإيواء المُحْدِث هو الذي يُعبَّر عنه في قوانين عصرنا الحاضر بجريمة: التستر على الجاني[1]، وهي تعني مساعدة مُرتكِب الجريمة، بهدف إخفائه عن عيون السلطات؛ ليفلت مِن عقوبة جريمته، وهي تُعد جريمة مستقلة؛ لأنه بتصرفه ذلك يُضلل العدالة، ويحول دون معاقبة المُجرم على جريمته، فينتشر الفساد في المجتمع.

ولا يقتصر الإيواء في الحديث الشريف على الصورة السابقة، التي تنحصر في إخفاء مرتكب الجريمة عن عيون العدالة، بل تمتد إلى صور أخرى، يشملها إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم لإيواء المُحْدِث، دون تقييده بصورة معينة؛ ليشمل كل صور الإيواء، فيدخل في إيواء المُحْدِث تقديمُ الدعم المادي والمعنوي له، ومساعدته بأي صورة كانت، وإذا أردنا أن نطبق الإيواء على المخالفات السابق ذكرها؛ لتتضح لنا صورُه، نجد أن:

إيواء المُحْدِث في الأمور الدينية: يتحقق بالرضا على أفعاله، وإقراره عليها، وعدم الإنكار عليه، ونشر أفكاره المتطرفة، والإنفاق على المُحْدِث، وعلى ما يُحدثه بالتمويل والإعلان، وإتاحة كل الفرص الممكنة؛ لنشر أفعاله وأفكاره البِدْعِيَّة.

---

(١) فمثلًا: نصَّ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة (١٩٣٧م)، في الكتاب الثاني (الجنايات والجُنح المُضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباته)، الباب الثامن (هَرَبَ المحبوسين وإخفاء الجانيين)، على الأحكام المتعلقة بجرائم التستر على المجرمين، ومساعدتهم على الهروب، وتعريف جريمة التستر على الجاني يؤخذ من نصّ المادة (١٤٤) حيث جاء فيها أنه: كلّ مَنْ أَخْفَى بنفسه أو بواسطة غيره شخصًا فَرَّ بعد القبض عليه، أو مُتهمًا بجناية أو جُنحة أو صادرًا في حقه أمر بالقبض عليه، وكذا كلّ مَنْ أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء، مع علمه بذلك.

وإيواء المُحْدِث في النواحي الاجتماعية، والأخلاقية: يتحقق بالنشر والإعلان والترويج للأفعال التي تتعارض مع قِيَمنا الاجتماعية والأخلاقية.

وإيواء المُحْدِث الذي يُهدد الأمن والسِّلم العام: يكون بتضليل العدالة بكل صورة ممكنة؛ لئلا تصل إلى المُحْدِث، كإخفائه عن عيون العدالة، وحمايته، ودعمه بأي صورة، وكإخفاء الأدلة التي تثبت إدانته، أو تقديم أدلة تُضلل العدالة، وتُشتت جهودهم في الوصول إلى الجاني.

فهذا الحديث الشريف يتماشى مع الكثير من المباديء المعاصرة المتعلقة بحفظ الأمن، ومنع الجريمة، ومحاربة الفساد، وتطبيق العدالة، ففيه تحذير شديد من فعل الأمور المُحْدَثة والمُنكرة، وارتكاب الجرائم، وكذا إيواء أو دعم أو حماية الأفراد الذين يقومون بهذه الأفعال، بل على العكس الواجب علينا إنكار أفعالهم، والامتناع عن معاونتهم بأي صورة كانت، والتعاون مع ولي الأمر بالإبلاغ عنهم؛ لمكافحة الفساد، والأخذ على أيديهم؛ لوأد الفتن والجرائم؛ لأن تفشيها يُدمر الفرد والمجتمع.

فما جاء في هذا الحديث يُظهر مدى حرص ديننا الحنيف على الحفاظ على أمن وسلامة وهدوء واطمئنان المجتمع الإسلامي – على وجه العموم–، والمدينة النبوية المُشَرَّفة – على وجه الخصوص–، كما أنه يُبَرْهِنُ على أن الإسلامَ سَبَقَ القوانينَ الوضعيةَ في تحريم إيواء المُحْدِثين، والتستر على المجرمين.

الحكمة من تَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الحديث:

لم يَقْصُرْ الحديثُ لعنَ الإحْداث في المدينة على فاعلِه الأصلي (المُحدِث)، بل جعله – أي اللعن– متعديًّا لمَنْ يأوي المُحدِثَ؛ لما له – أي مَنْ يأوي المُحدِثَ– مِن أثر سلبيّ على الفرد والمجتمع، بإيوائه ومعاونته ودعمه للفاعل الأصلي، مما يُؤدي إلى انتشار البدع والفتن والجرائم – على ما تبين مما

سبق-.

فلما شارك المُؤوي للمُحْدِث المُحْدِثَ في بدعته وإفساده في الأرض، استحق إشراكه في العقوبة – وهي اللعن-.

قال – تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾.(١)

نموذج توضيحي لتَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الإِحْداث في المدينة:

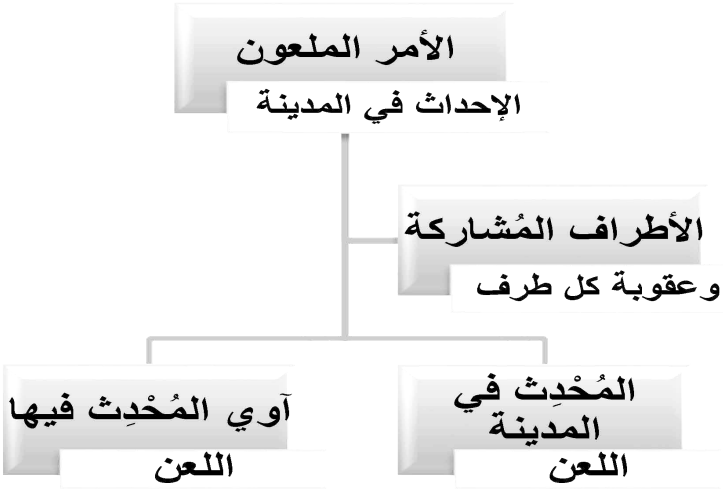

(١) سورة: المَائِدَة، بعض الآية رقم: (٢).

المطلب الثاني: (تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ في التَّحْلِيل)

أخرج الإمام الترمذي في سننه من حديث عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُود رضى الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ).(١)

---

(١) الحديث أخرجه من الأئمة:

•الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في المُحِلِّ وَالمُحَلَّلِ له، (٣/ ٤١٩) ح(١١٢٠)، قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزهري]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه ، واللفظ له.

وقال الترمذي عقب الحديث: "هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأَوْدِي: اسمه عبد الرحمن بن ثَرْوان، وقد رُوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مِن غير وَجْه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم: عُمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعَبد الله بن عَمْرو، وغيرهم، وهو قول الفقهاء مِن التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المُبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال: وسمعتُ الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال [أي: وكيع]: ينبغي أن يُرْمَى بهذا الباب مِنْ قول أصحاب الرأي.

قال جارود: قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجلُ المرأةَ لِيُحَلِّلها، ثم بدا له أن يُمسكها، فلا يَحِلُّ له أن يُمْسِكَها حتى يتزوجها بنكاح جديد".

- وأحمد في مسنده (٧/ ٤١٢) ح(٤٤٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٨) ح(١٤١٨٥)، من طريق: محمد بن عبد الله الزُّبيري أبي أحمد، حدثنا سفيان، به.
- والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: إحلال المُطَلَّقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ، (٦/ ١٤٩) ح(٣٤١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٣) ح(١٧٠٨٩)، وأحمد في مسنده (٧/ ٣١٣) ح(٤٢٨٣)، والدارمي في سننه (٣/ ١٤٥٠) ح(٢٣٠٤)، من طريق: أبي نُعَيْم – هو الفَضْل بن دُكَيْن–.
- وأحمد في مسنده (٧/ ٣١٤) ح(٤٢٨٤)، قال: حدثنا أَسْوَد بن عامر.

* كلاهما (أبو نُعَيْم – الفَضْل بن دُكَيْن–، وأَسْوَد بن عامر) عن سفيان، به.

=

=

* والحديث عند ابن أبي شيبة، والدارمي: بلفظه، وعند الباقين: مطولًا.

عند البيهقي، والنسائي، وأحمد (طريق: أَسْوَد بن عامر): بلفظ: (الْمُحَلِّل) بدلًا من: (المُحِلّ).

دراسة إسناد الإمام الترمذي:

١.**محمود بن غَيْلان:** العَدويّ مولاهم، أبو أحمد المَروزيّ – نسبة إلى مَرْو الشاهِجَان، وهي مَرْو العُظمى أشهر مدن خُرَاسَان–، نزيل بغداد. روى عن: أبي أحمد الزُّبَيْري، وسفيان بن عُيينة، وغيرهما. روى عنه: الجماعة سوى أبي داود، ومحمد بن إسحاق بن خُزَيْمة، وغيرهم. قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة. مات سنة ٢٣٩هـ، وقيل بعد ذلك. [تسمية مشايخ النسائي (ص: ٦٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٩١)، والأنساب للسمعاني (١١/ ٢٦٠)، ومعجم البلدان (٥/ ١١٢)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٣٠٥)، والكاشف (٢/ ٢٤٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٢٢)].

٢.**أبو أحمد [الزهري]:** هكذا ورد في النسخة المطبوعة التي اعتمدتُ عليها لسنن الترمذي، لكن الصواب الموافق لما جاء في كتب الرجال، ولما جاء عند مَنْ أخرج هذا الحديث مِن الأئمة من هذا الطريق أنه أبو أحمد الزُّبَيْري، وهو:

محمد بن عبد الله بن الزُّبير بن عمر بن دِرْهَمٍ، الأسديّ مولاهم، أبو أحمد الزُّبَيْريّ الكوفيّ. روى عن: سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، وغيرهما. روى عنه: محمود بن غَيْلان، وأحمد بن حنبل، وغيرهما. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان، وقال أبو حاتم: حافظ للحديث عابد مجتهد له أوهام، وقال الذهبي في الميزان: الحافظ الثبت، وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه قد يُخطيء في حديث الثوري، من التاسعة. مات سنة ٢٠٣هـ. [تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص: ٦٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٩٧)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٤٧٦)، وميزان الاعتدال (٣/ ٥٩٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٨٧)].

٣.**سفيان:** هو سُفيان بن سعيد بن مَسروق، الثَّوْرِيّ، مِن ثَوْر بن عبد مَنَاة، أبو عبد الله، الكوفيّ. روى عن: أبي قَيْس عبد الرحمن بن ثَرْوان، وعبد الله بن دينار، وغيرهما. روى عنه: أبو أحمد الزُّبَيْري، وعبد الله بن المبارك، وغيرهما. قال شعبة، وابن عيينة، وابن معين، =

=

وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال الذهبي: أحد الأعلام علمًا وزهدًا، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وقال في التقريب: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلَّس. مات سنة ١٦١هـ، وله أربع وستون. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٥٥)، و(٤/ ٢٢٢)، وتهذيب الكمال (١١/ ١٥٤)، والكاشف (١/ ٤٤٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٤٤)، وطبقات المدلسين (ص: ٩)].

٤.**أبو قيس:** هو عَبْد الرحمن بن ثَرْوان، أبو قَيْس الأَوْدي – نسبة إلى أَوْد بن صَعْب بن سَعْد العَشِيرة مِنْ مَذْحِج–، الكوفي. روى عن: هُزَيْل بن شُرَحْبيل، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهما. روى عنه: سفيان الثوري، وسليمان الأعمش، وغيرهما. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أحمد: يُخالف في أحاديثه، وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن أبي قَيْس الأَوْدي، فقال: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح هو لين الحديث، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف، من السادسة. مات سنة ١٢٠هـ. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢١٨)، والأنساب للسمعاني (١/ ٣٨٢)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٢٠)، والكاشف (١/ ٦٢٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٧)].

٥.**هُزَيْل بن شُرَحْبِيل:** الأَوْدي، الكوفي، الأعمى. روى عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وعثمان بن عفان رضى الله عنه ، وغيرهما. روى عنه: أبو قَيْس عَبْد الرحمن بن ثَرْوان الأَوْدي، وأبو إسحاق السَّبِيعي، وغيرهما. قال ابن سعد، والعجلي، والذهبي، وابن حجر: ثقة، زاد ابن حجر: مُخَضْرَم*، من الثانية. ذكره الذهبي في التاريخ في وفيات الطبقة التاسعة ٨١ – ٩٠هـ. [الطبقات الكبرى (٦/ ٢١٥)، والثقات للعجلي (٢/ ٣٢٧)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ١٧٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠١٤)، والكاشف (٢/ ٣٣٥)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٧٢)].

* والمُخَضْرَم – بفتح الراء–، هو الذي أدرك الجاهلية، وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأَسْلَمَ، ولم يَرَهُ، ولا صُحبة له، هذا مصطلح أهل الحديث فيه، لأنه مُتردد بين طبقتين لا يُدْرَى مِنْ أيهما هو. تدريب الراوي (٢/ ٧٠٥).

=

=

٦.**عبد الله بن مسعود:** هو عَبْد الله بن مَسْعود بن غَافِل بن حَبِيْب، أبو عبد الرحمن، الهُذَلِيّ رضى الله عنه . روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم ، وعُمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وغيرهما. روى عنه: هُزَيْل بن شُرَحْبيل، وأنس بن مالك رضى الله عنه ، وغيرهما. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد بعدها، ولازَمَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكان صاحب نَعْليه. توفي سنة ٣٢، وقيل: ٣٣هـ. [الطبقات الكبرى (٢/ ٢٦٠)، وأسد الغابة (٣/ ٣٨١)، وتهذيب الكمال (١٦/ ١٢١)، والإصابة (٤/ ١٩٨)].

الحكم على الإسناد:

الإسناد: حسن؛ **فيه:** أبو قَيْس عَبْد الرحمن بن ثَرْوان، قال ابن حجر: "صدوق ربما خالف"، ولم يُخالف في هذا الحديث – على حدٍّ بحثي–، **وفيه:** أبو أحمد الزُّبَيْريّ، محمد بن عبد الله بن الزُّبير، قال ابن حجر: "ثقة ثبت إلا أنه قد يُخطيء في حديث الثوري"، وقد تُوبع في هذا الإسناد، تابعه أبو نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن، وأَسْوَد بن عامر – على ما تقدم في التخريج–، وكلاهما ثقة، فأبو نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن، التيمي مولاهم، الأَحْول، قال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ٢١٨، وقيل: ٢١٩هـ. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٦).

والأَسْود بن عامر، الشَّامي، نزيل بغداد، يُكنى أبا عبد الرحمن، ويُلقب شاذان، قال ابن حجر: ثقة. مات في أول سنة ٢٠٨هـ. تقريب التهذيب (ص: ١١١).

فزال ما يُخشى مِنْ خطأ أبي أحمد الزُّبَيْريّ في حديث الثوري.

وباقي رواة الإسناد ثقات.

والحديث ذكره ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٣)، وقال: "رواته ثقات".

وللحديث عدة شواهد، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٣) ح(١٧٠٩٢)، وأحمد في مسنده (١٤/ ٤٢) ح(٨٢٨٧)، والترمذي في العلل الكبير (ص: ١٦١) ح(٢٧٣)، من طريق: عَبْد الله بن جعفر المَخْرَمِيّ، عن عثمان بن محمد الأَخْنَسِيّ، عن سَعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هُريرة رضى الله عنه ، بلفظ حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

=

شرح الحديث:

"(المُحِلّ): اسم فاعل مِن الإِحْلَال، يُقال: أَحَلَّ فَهُوَ مُحِلٌّ، وفي رواية: (المُحَلِّل): من التَّحْلِيل، يُقال: حَلَّلَ فَهُوَ مُحَلِّلٌ، وهو أنْ يُطَلِّق الرَّجُل امرأته ثلاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخرُ، على شَرِيطَة أنْ يُطَلِّقَها بَعْدَ وَطْئها؛ لتَحلَّ لِزَوْجِهَا الأول، و(المُحَلَّل لَهُ): بفتح اللام الأُولى، أي الزوج الأول، وهو المُطَلِّق ثلاثًا".(١)

"وسمَّاه مُحَلِّلاً؛ لقصده التَّحليل فيما لا يَحل، كقوله – تعالى–: ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾(٢)، فلو أحلَّ حقيقة، لم يكن هو والزوج مَلْعُونَيْن".(٣)

حكم التحليل وصوره:

اختلف العلماء في حُكْم نكاح المُحَلِّل على عدة أقوال:

قال السَّرَخْسِيُّ: "إن تزوج بها الثاني على قصد أن يُحَلِّلَهَا للزوج الأول، من غير أن يَشترط ذلك في العقد، صحَّ النكاح، ويَثبت الحِلّ للأول إذا دَخَلَ بها الثاني، وفارقها، فإن شَرَطَ أن يُحَلِّلَهَا للأول فعند أبي حنيفة رحمه الله الجواب كذلك، ويُكره هذا الشرط، وعند أبي يوسف رحمه الله النكاح جائز، ولكن لا

=

وقال الترمذي عقب الحديث: "سألتُ محمدًا [يقصد البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حَسَن، وعَبْد الله بن جعفر المَخْرَمِيّ، صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأَخْنَسِيّ، ثقة".

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٠): "الحديث صحيح".

وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٣): "رجاله مُوثقون".

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٣١)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ٦٢).

(٢) سورة: التَّوْبَة، بعض الآية رقم: (٣٧).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧١).

تَحِلُّ به للأول، وعند محمد رحمه الله النكاح فاسد".[١]

وقال ابن الهُمام الحنفي في اشتراط التحليل: "أي بأن يقول: تزوجتُك على أن أحلك له، أو تقول هي ذلك، فهو مكروه كراهة التحريم".[٢]

وقال وكيع: "ينبغي أن يُرْمَى بهذا الباب مِنْ قول أصحاب الرأي"[٣]: "يعني أبا حنيفة، وأصحابه".[٤]

وقال الإمام مَالِك: "العَبْدُ مُخَالف لِلْمُحَلِّلِ إن أذِن له سيدُه ثَبَتَ نكاحُه، وإن لم يأذن له سيدُه فُرِّقَ بينهما، والمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بينهما على كل حال، إذا أُريد بالنكاح التَّحْلِيل".[٥]

"وقال الشافعي: إذا تَزَوجها؛ ليُحِلَّها، وأَظْهَرَ ذلك، فقال: أتزوجك؛ لأُحِلَّكِ، ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك، فهذا ضَرْب مِنْ نكاح المُتْعَة[٦]، وهو فاسد، لا يُقَرُّ عليه، ولا يَحِلُّ له الوطء على هذا، وإنْ وطيء لم يكن وطؤه تحليلًا.

قال: وإن تزوجها تزويجًا مطلقًا، لم يَشْتَرِطْ ولا اشْتُرِطَ عليه التحليل إلا أنه نَوَاه وقَصَده، فللشافعي في كتابه (القديم) العِراقيّ في ذلك قولان:

أحدهما: أن النكاح باطل.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٩).

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ١٦١).

(٣) على ما تقدم عقب تخريج الحديث من سنن الترمذي.

(٤) تحفة الأحوذي (٤/ ٢٢٣).

(٥) الموطأ (٢/ ٥٤٣).

(٦) نكاح المُتْعة هو: أن يقول للمرأة: أمتعيني نفسك شهرًا، أو مَوْسم الحاجِّ، أو ما أقمتُ في البَلد، أو يَذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها، أو لِوليها بعد أن يُقدِّرَهُ بمدة، إما معلومة أو مجهولة، فهو نكاح المتعة الحرام. الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨).

والآخر: أن النكاح صحيح.

ولم يختلف قولُه في كتابه (الجديد) المصري أن النكاح صحيح، إذا لم يَشترط التحليل في قوله".[١]

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "نكاح المُحَلِّل حرام باطل، في قول عامة أهل العلم منهم الحَسَن، والنَّخَعِي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وابن المُبارك، والشافعي... فإن شرط التحليل قبل العَقْد، ولم يذكره في العَقْد، ونواه في العقد، أو نَوَى التحليل من غير شرط، فالنكاح باطل – أيضًا–، قال إسماعيل بن سَعيد: سألتُ أحمد [يعني: ابن حنبل] عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يُحَلِّلَهَا لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك، قال: هو مُحَلِّلٌ، إذا أراد بذلك الإحلال، فهو مَلْعون".[٢]

وقال ابن حجر: "استدلوا بهذا الحديث على بُطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يُطَلِّقُهَا، أو نحو ذلك، وحَمَلوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها".[٣]

وقال الأمير الصنعاني: "الحديث دليل على تحريم التَّحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المُحَرَّم، وكل مُحَرَّم مَنهي عنه، والنهي يقتضي فساد العَقْد واللعن... وذكروا للتحليل صورًا منها: أن يقول له في العَقْد: إذا أحللتَها فلا نكاح، وهذا مثل نكاح المُتْعة؛ لأجل التوقيت.

ومنها أن يقول في العَقْد: إذا أحللتَها طلقتَها.

ومنها أن يكون مُضْمِرًا عند العَقْد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٣)، والاستذكار (٥/ ٤٤٩).

(٢) المغني (٩/ ٣٩١، و٣٩٣).

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ٣٥١).

الدائم هو المقصود.

وظاهر شمول اللعن، وفساد العَقْد لجميع الصُّوَر، وفي بعضها خلاف، بلا دليل ناهض[١]، فلا يُشْتَغَلُ بها".[٢]

فتبين مما سبق أن مِنَ العلماء مَنْ حَكَمَ بصحة نكاح المُحَلِّل، على أيِّ حال كان، كالإمام أبي حنيفة، ولكن حَكَمَ بكراهة اشتراط التحليل – كراهة تحريم–، ومِنْهم مَنْ حَكَمَ بعدم جوازه، على أيِّ حال كان، كالإمام مالك، وأحمد، ومِنْهم مَنْ فَرَّق بين أن يُشترط التحليل في العقد، فحَكَم ببطلانه، وبين أن يخلو عن هذا الشرط، فحَكَم بصحته، كالإمام الشافعي.

لكن الذي لا خلاف فيه أن المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له ملعونان، مطرودان من رحمة الله –تعالى– بنص هذا الحديث، ولا يُخالِفُ حُكمُ بعض الأئمة بصحة نكاح المُحَلِّل لَعْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحَلِّل والمُحَلَّل له؛ لأنه "قد يُحكم بالصحة، مع لزوم الإثم في العبادات، فضلًا عن غيرها" على قاله ابن الهُمَام.[٣]

ربط الحديث بالواقع المعاصر:

يُستنبط من التحذير الشديد المُتَمَثِّل في لعن الفاعل الأصلي (المُحَلِّل)، وتعديه إلى (المُحَلَّل له) في هذا الحديث: ضرورة الالتزام بقواعد النكاح المُقررة في الشريعة الإسلامية، والحَذَر مِنَ التلاعب بهذا الميثاق الغليظ؛ لتحقيق أهداف شخصية تتنافى مع مقاصد الشرع، وتجنب التحايل على القوانين والأحكام القضائية بأنواع الحِيَل المختلفة؛ للالتفاف على الشرع والقانون، فإن

---

(١) أي: بلا دليل قويّ.

(٢) سبل السلام (٣/ ٣٥٠).

(٣) شرح فتح القدير (٤/ ١٦٢).

هذا التحايل وإن أحلَّ للمُتَحَايل – في الظاهر– أمورًا يُحرمها الشرع، وإن حقق له مراده بتتبع ثغرات القانون، إلا أنه لن يُنجيه من العقاب الأخروي، فيكون شَرَى الآخرةَ الباقية بمصالحِه الدنيوية الزائلة.

وهذا الوعيد الشديد على هذا النوع مِنَ النكاح يدل على شدة قُبحه، وعلى وجود آثار سلبية مُترتبة عليه تضر بالفرد والمجتمع، تنال المرأةُ (الزوجةُ) النصيبَ الأكبر مِنْ هذه الآثار السلبية، حيث يؤثر هذا النكاح غير الأخلاقي عليها بصورة سيئة، فتشعر بالمهانة وانعدام القيمة والثقة في نفسها، حيث إنها تتقلب في أحوال ثلاثة، فإنها **أولًا** كانت مع زوج لم يكن حريصًا عليها، فقد أحلَّها اللهُ له بموجب رباط شرعي مقدس، ففرَّط فيها، بإساءة استخدام حق الطلاق الذي شرعه اللهُ – مع بغضه له–، فاستنفذ حقه الشرعي فيه، فلما وجد أنها قد حُرمت عليه، استخدم الحِيلة؛ لإعادتها إلى عصمته، فأنكحها لزوج آخر، تنتقل عصمتُها إليه، ينكحها مدة مؤقتة؛ لتعود إليه مرة أخرى، فها هي **ثانيًا** مع زوج آخر، تختلف حياتها معه عن حياتها مع زوجها الأول "فإنَّ الْمُحَلِّلَ في الغالب يكون غَيْرَ كُفْءٍ"(١)، وهي في هذا الزواج المؤقت إما أن تكون كارهة لهذا الزوج (المُحَلِّل)، وإما أن تكون مُحبة له، وكلا الأمرين مؤذي لها نفسيًّا؛ لإنها إن كانت كارهة له فالإيذاء ظاهر، وإن كانت مُحِبَّة له، فالإيذاء لها من ناحية أنها ستفارقه، وتعود إلى زوجها الأول، وهي مُحِبَّة لرجل غيره، وفي ذلك من الإيذاء ما فيه، وبعودتها إلى زوجها الأول – الذي سَبَقَ وأن فرَّط فيها، وقام بإنكاحها لغيره– تكون انتقلت إلى الحال **الثالث**، فلا شك أن لهذه الحياة غير المستقرة آثارها السلبية على المرأة، حيث تشعر بعدم

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٢٤٧).

الاستقرار والأمان، وهذا الشعور السلبي سيؤثر لزامًا على معاملتها لزوجها وتربيتها لأبنائها، ومن ثَمَّ على المجتمع، الذي يقوم على عدة دعائم، مِن أهمها استقرار الأسرة.

الحكمة من تَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الحديث:

الفاعل الأصلي في هذا الحديث هو (المُحلِّل)؛ لأن الزوج لن يستطيع تحليل زوجته لنفسه بنفسه، بل لا بُدّ من طرف آخر خارجي يَلجأ إليه؛ ليُحلِّلها له، لذا كان (المُحلِّل) هو الفاعل الأصلي، لأنه هو الذي سيباشر الفعل (التحليل) بنفسه، واستحق اللعن على فعله هذا، المُخالف لمقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية(١)، وتَعَدَّى اللعنُ إلى (المُحلَّل له) وهو المُستفيد الأول مِن هذا الفعل المُسْتَهْجَن – بتحليل زوجته له–، فاستلزم إقدامه عليه ورضاه به أن يُلْعَن هو الآخر.

قال القاضي البيضاوي: "وإنما لَعَنَهُمَا لِمَا في ذلك مِنْ هَتْك المُروءة، وقلة الحَمِيَّة، والدلالة على خِسَّة النَّفس وسُقوطها، أما بالنسبة إلى المُحَلَّل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المُحَلِّل؛ فلأنه يُهين نفسه بالوَطْء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها؛ لِيُعَرِّضَهَا لوَطْء المُحَلَّل له، ولذلك مَثَّلَهُ صلى الله عليه وسلم

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي: "قاعدةَ النِّكاحِ تَمَهَّدت في الشَّريعة برُكنَين:
أحدهما: القصْدُ إلى التأبيد، إلَّا أنّ يعْرِضَ عارِضٌ من خوفِ التَّعدِّي في حُدودِ اللهِ.
والثّاني: أنّ يكون ذلك معقودًا لنفسه، قُرْبَةً لربِّه، وعِفَّةً لدينه.
فإذا عَقَدَهُ على غير هذين الرُّكنَينِ، فقد وَضَعَهُ في غيرِ مَوْضِعِهِ، فلم يكن نِكاحًا شرعيًّا، فوجبَ القضاءُ ببُطْلانهِ، وهذه قاعدةٌ لا تُزَعْزِعُها رياحُ الاعتِراضاتِ". المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٤٨٣).

بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ"[١].[٢]

وإذا علم الزوجُ أنه إذا أساء استخدام حقه في الطلاق، حتى طَلَّق زوجته ثلاثًا، سيؤدي ذلك به إلى أن تصير زوجته مُحَرَّمَة عليه، حتى تنكح زوجًا غيره، هذا مع كون الشرع أَغْلَقَ عليه أي طريق للتحايل على إنكاحها لرجل غيره، بأن حرَّم نكاح التحليل، ولَعَنَ طرفيه، سيكون كل ذلك داعيًا له إلى التأنِّي، وضبط النفس، ووضع كل شيء في موضعه، فلا يلجأ إلى الطلاق إلا إذا كانت هناك أسباب قوية تتناسب مع الآثار المترتبة عليه.

---

(١) وذلك فيما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ له، (١/ ٦٢٣) ح(١٩٣٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٧) ح(٢٨٠٤)، من طريق: اللَّيْث بْن سَعْدٍ، قال: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)، واللفظ لابن ماجه، وقال الحاكم عقب الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه"، وأقره الذهبي في التلخيص على تصحيحه، فقال: "صحيح".

وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٣): "رواته مُوثقون".

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٣٩٢).

نموذج توضيحي لتَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في التَّحْلِيل:

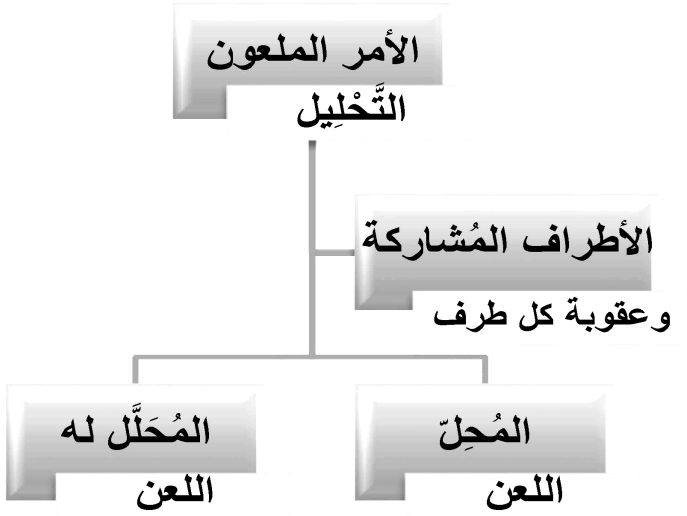

المطلب الثالث: (تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ في الرِّبَا)

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ).(١)

شرح الحديث:

"الرِّبَا في اللُّغَة: هو الزِّيَادَة، قال اللَّهُ – تعالى–: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾(٢)، وقال: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ﴾(٣)، أَيْ: أَكْثَرُ عَدَدًا، يُقَالُ: أَرْبَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، إذا زَادَ عليه، وهو في الشَّرْعِ: الزِّيَادَةُ في أشياء مَخْصُوصَةٍ.

وهو مُحَرَّمٌ بالكِتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب فقول اللَّهِ – تعالى–: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٤)، وَمَا بَعْدَهَا مِن الآيات.

وأما السُّنَّة، فرُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ(٥)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاَللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ

---

(١) **الحديث أخرجه:** الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المُسَاقَاة، باب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِه، (٣/ ١٢١٩) ح(١٥٩٨)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه .

(٢) سورة: الحَج، بعض الآية رقم: (٥).

(٣) سورة: النَّحْل، بعض الآية رقم: (٩٢).

(٤) سورة: البَقَرَة، بعض الآية رقم: (٢٧٥).

(٥) الْمُوبِقَات: أَيِ الذنوب المُهْلِكَات. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٤٦).

الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)[1]... وأجمعت الأُمة على أن الرِّبَا مُحَرَّم".[2]

قال الإمام القرطبي: "(آكِل الرِّبَا): آخذه، وعبَّر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يُرَاد للأكل غالبًا، ومنه قوله – تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[3] أي: يأخذونها، فإنه لم يُعلّق الوعيد على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط، بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم، و(مُوكِل الرِّبَا): مُعطيه، وهذا كما قال في الحديث الآخر: (الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)[4]، وفي معنى المُعْطِي: المُعِين عليه، و(كَاتِبهُ): الذي يكتب وثيقته، وشَاهِداه: مَنْ يتحمَّل الشهادة بعقده، وإن لم يُؤدها، وفي معناه: من حضره فأقرَّه".[5]

قال المُلا علي القاري في قوله: "(هُمْ سَوَاءٌ) أَيْ: فِي أَصْل الإِثْمِ، وإِنْ كانُوا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوَصَايا، باب قول الله – تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [سورة: النِّسَاء، الآية رقم: (١٠)]، (٤/ ١٠) ح(٢٧٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكَبَائر وأَكْبَرِهَا، (١/ ٩٢) ح(٨٩)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، بلفظ مقارب.

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨٥).

(٣) سورة: النِّسَاء، بعض الآية رقم: (١٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المُسَاقَاةِ، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، (٣/ ١٢١١) ح(١٥٨٤)، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ).

(٥)المُفْهِم لِمَا أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥٠٠).

مُخْتَلِفِينَ في قَدْرِهِ".[١]

ربط الحديث بالواقع المعاصر:

يُحذر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الرِّبَا تحذيرًا شديدًا، بلعن جميع الأطراف المشاركة فيه؛ ليكن المسلم على حذر من أن يكون مُشَاركًا في المعاملات الرِّبوية بأي شكل كان، حتى لو لم يكن آخذًا أو مُعطيًا، أو حتى كاتبًا، بل مجرد الشهادة على الرِّبَا تجعل صاحبها مشاركًا فيه، داخلًا في اللعن، والأطراف الملعونة هي:

–**آكِل الرِّبَا:** وهو آخذه، والمُنْتَفِعُ به، سواء أقبضه مباشرة، أم تم تحويله إلى حسابه البنكي، أم تم سداد دين عليه به، أم انتفع به بأي طريقة كانت.

– **ومُوْكِلهُ:** وهو المُعطي له، سواء أكان فردًا يُعطي الرِّبَا بصورة شخصية، أم كان مديرًا، أم كان مشاركًا في إدارة مؤسسة ربوية.

– **وكَاتِبهُ:** وهو مَنْ يقوم بكتابة عقد الرِّبَا، سواء أكتبه بخط يده، أم كتبه على الحاسب الآلي (The computer)، وكذا يدخل فيه مَنْ يقوم بطباعة العقد، أو يساعد في إتمامه بأي شكل.

–**وشَاهِدَاه:** الشاهد هو الذي يشهد على العقد، ويدخل فيه الموظف الذي يقوم بالتوقيع على العقد؛ لإتمام المعاملة، كما يدخل فيه ما يحدث في بعض المؤسسات الرِّبوية من أنها تشترط ضامن؛ ليضمن آخذ القرض الرِّبوي، فهذا الضامن مشارك في هذه المعاملة، ملعون مع الملعونين.

فيستنبط من اللعن – الذي يشمل لعن أدنى مُشاركة في المعاملات الرِّبوية– مَدَى حرمة الرِّبَا، وخطورته التي تظهر جليَّة من آثاره السلبية المُدَمِّرة على الفرد

(١)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٥١).

والمجتمع والاقتصاد.

قال الشيخ/ محمد أبو زهو رحمه الله في معرض حديثه عن مخاطر الرِّبَا، وأضراره على الفرد والمجتمع: "إن التعامل بالرِّبَا يُوجد اضطرابًا نفسيًّا مستمرًا بالنسبة لآكل الرِّبَا ومُؤْكِله على السواء، وأنه فوق ما يُحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادي يُوجد قلقًا نفسيًّا مُستمرًا للمُتعاملين، وهو بالنسبة لآكله ينبعث مِن جَشَع[1] أساسه الكسب مِن مجهود غيره، وبالنسبة للآخر المُسْتَغِلّ ينبعث مِن جَشَع في كسب ليس في مقدوره، والجَشَع من طبيعته أن يُحْدِث اضطرابًا مستمرًا في قلب الجَشِع، وأحاسيسه ومشاعره، ولذلك قرر بعض الأطباء المُتدينين أن كثرة الأمراض التي تُصيب القلب، فيكون مِن مظاهرها ضغط الدم المستمر، أو الذبحة الصدرية، أو الجلطة الدموية، أو النزيف بالمخ، أو الموت المفاجيء، سببها ذلك الاضطراب الاقتصادي الذي ولد جشعًا لا تتوافر أسبابه الممكنة"[2].

ولا شك أن الرِّبَا يُعزز من التفاوت الاجتماعي، حيث يُساهم في زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، فيزداد الفقيرُ فقرًا، والغنيُّ غنى، فيعمل الفقير مواصلًا الليل بالنهار؛ ليقضي دينه، بفوائده التي تزداد يومًا بعد يوم، لحساب الغني الذي تتضاعف أمواله دون أي جهد منه.

كما نجد أن الرِّبَا يُؤدي إلى الكسل، وقلة الإنتاج، والبطالة، فبدلًا من أن يقوم أصحاب رؤوس الأموال بإنشاء مشاريع وشركات ومصانع، تُنتج مختلف السّلع، تسد بها حاجة السوق المحلي، وتُصدر الفائض، وتساعد في القضاء على البطالة، حيث تحتاج هذه المشاريع والشركات والمصانع إلى الكثير من الأيدي

(١) الجَشَع: أَسْوَأُ الحِرْص. لسان العرب (٨/ ٤٩).

(٢) تحريم الربا تنظيم اقتصادي، للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ١٨).

العاملة، فتنتعش الحالة الاجتماعية والاقتصادية، نجد أن بعض أصحاب رؤوس الأموال يركنون إلى الراحة، ويُؤْثِرُونَ التعامل بالرِّبَا – الذي يُؤَثِّرُ سلبًا على الحالة الاجتماعية والاقتصادية– على إنشاء الشركات والمصانع – التي تُفيد الفرد والمجتمع والاقتصاد–.

ولا تقتصر خطورة الرِّبَا على الاقتصاد المحلي، بل إنها تتعداه لتؤثر على الاقتصاد العالمي، قال الشيخ/ محمد أبو زهو رحمه الله في معرض حديثه عن أضرار الرِّبَا وخطورته: "وقد ثبت أن الأزمات الجائحة التي تعتري الاقتصاد العالمي تكون من الديون التي تركب الشركات المُقِلّة[١]؛ فإن عجزها عن السداد عند الكساد يدفعها إلى الخروج عن بضاعتها بأقل الأثمان إن وَجدت مَنْ يشتري، ولذلك كانت تُعالج هذه الأزمات الجائحة بتقليل الديون بطرق مختلفة"[٢]، ثم قال: "وفي الحق أن العالَم الاقتصادي الحديث يتضجر من الفائدة ويعتبرها عبئًا على الاقتصاد، لا يتفق مع العصر وتطوراته، ولذلك بيَّن اللورد بويد أور (Boyd Orr) أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن".[٣]

والحلول المالية البديلة للرِّبَا، والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية – بفضل الله– كثيرة، كالزكاة، والصدقة، والقرض الحسن، والأوقاف الإسلامية، والمؤسسات والجمعيات الخيرية التي تعتمد أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها.

---

(١) لعله يريد: المُقِلّة في الإنتاج، أو المال.

(٢)تحريم الربا تنظيم اقتصادي، للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ١٦).

(٣) تحريم الربا تنظيم اقتصادي، للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ٧٢)

الحكمة من تَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الحديث:

لم يقتصر اللعن في الحديث الشريف على الفاعل الأصلي (آكل الرِّبَا)، وإنما تخطاه، ليشمل جميع الأطراف المُشَاركة في هذه المعاملة، وذلك سدًّا لأي طريق لها، وإغلاقًا لمنافذها.

قال الإمام القرطبي: "وإنما سوَّى بين هؤلاء في اللعنة؛ لأنه لم يحصل عقد الرِّبا إلا بمجموعهم".(١)

وقال الإمام الخطابي:"... أمَّا أكْل الرِّبَا، فقد ذَكَر [أي: اللهُ – تعالى–] شَأْنَه في كتابه، وأغْلظَ الوعيد له، وسَوَّى رسوله صلى الله عليه وسلم بينه، وبين مُوكِلِه، إذ كان لا يَتَوصَّل إلى أكله إلا بمُعاوَنَته ومُشارَكَته إيَّاه، فهُما شريكان في الإثْم، كما كانا شريكين في الفِعْل، وإن كان أحدهما مُغْتَبِطًا بفِعله لمَا يَسْتَفْضِلُه من الرِّبح، والآخر مُهْتَضَمًا بمَا يَلْحَقُه من النَّقْص، ولله – عزّ وجلّ– حدود، لا تُتَجاوز في وقت العُدْم والوُجْد، وعند اليُسْر والعُسْر، والضرورة لا تلحَقُه بوجه في أن يُوكلَه الرِّبَا؛ لأنه قد يَجِد السبيل إلى أن يَتَوَصَّل إلى حاجته بوجه من وجوه المُعامَلات والمُبايَعات".(٢)

وقال القاضي عياض: "ودَخَلَ الكاتب والشاهد هنا؛ لمعونته على هذه المعصية، ومشاركته فيها".(٣)

وقال الإمام النووي: "هذا تصريح بتحريم كتابة المُبايعة بين المُتَرَابِيَيْنِ، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم".(٤)

---

(١)المُفْهِم لِمَا أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥٠٠).
(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢/ ١٠١٨).
(٣) إكمَال المُعْلِمِ بفوائد مسلم (٥/ ٢٨٣).
(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٦).

وقال الحُسين بن محمد اللاعيّ: "الحديث فيه دلالة على شمول الإثم لمن ذُكر، فأما آكل الرِّبَا؛ فلأنه المقصود أولًا وبالذات، وهو قابض الرِّبَا المُنْتَفِع به، وخُص الأكل بالذكر؛ لأنه الأغلب في الانتفاع، وغيره مثله، وأما المُوكل فهو الَّذي أعطى الرِّبَا، وكان داخلًا في الإثم؛ لأنه ما يحصل الرِّبَا إلا مِنْه، وأما الكاتب والشاهد فلإعانتهما على المحظور، وهذا إنما يكون مع قصدهما ومعرفتهما للرِّبَا".[١]

فالحكمة من تعدِّي اللعن الفاعل الأصلي (آكل الرِّبَا)، إلى الأطراف الأخرى، هي المعاونة على الإثم، ولأن عقد الرِّبَا لم يحصل إلا بمجموع الأطراف المُشاركة فيه، فكما اشتركوا في الفعل أُشركوا في اللعن.

نموذج توضيحي لتَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الرِّبَا:

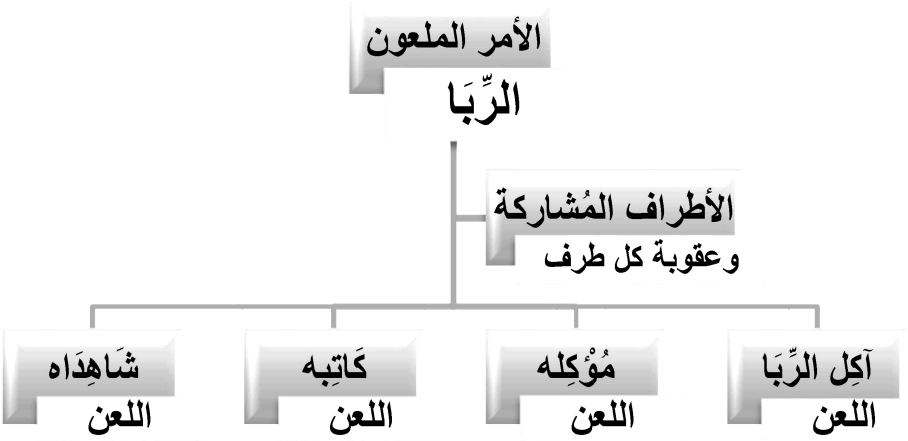

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ١٦٧).

المطلب الرابع: (تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ في الرِّشْوَة)

أخرج الإمام أبو داود في سننه من حديث عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرٍو ﷺ قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِي، وَالْمُرْتَشِي).[1]

---

(١) **الحديث أخرجه من الأئمة:**

•أبو داود في سننه، كتاب الأَقْضِيَة، باب في كراهية الرِّشْوَة، (٣/ ٣٠٠) ح(٣٥٨٠)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، واللفظ له.

•والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٥) ح(٧٠٦٦)، من طريق: أحمد بن يونس، قال: ثنا ابن أبي ذِئْب، به، بلفظه.

•والترمذي في سننه، كتاب الأَحْكَام، باب ما جاء في الرَّاشِي والمُرْتَشِي في الحُكْم، (٣/ ٦١٤) ح(١٣٣٧)، من طريق: أبي عامر العَقَدِي.

•وابن ماجه في سننه، كتاب الأَحْكَام، باب التَّغْلِيظ في الحَيْف والرِّشْوَة، (٢/ ٧٧٥) ح(٢٣١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٥) ح(٢١٩٦٦)، وأحمد في مسنده (١١/ ٨٧) ح(٦٥٣٢)، من طريق: وكيع.

•وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ٣٤) ح(٢٣٩٠).

•وابن حبان في صحيحه – كما في الإحسان (١١/ ٤٦٨) ح(٥٠٧٧)، من طريق: يحيى القَطَّان.

•والحاكم في المستدرك، نفس الموضع السابق – (٤/ ١١٥) ح(٧٠٦٦)–، من طريق: القَعْنَبِيّ.

*خمستهم (أبو عامر العَقَدِي – هو عَبْدُ الملك بن عَمْرو–، ووكيع، وأبو داود الطيالسي، ويحيى القَطَّان، والقَعْنَبِيّ)، عن ابن أبي ذِئْب، به.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه"، وأقره الذهبي في التلخيص، فقال: "صحيح".

=

=

*والحديث عند الحاكم، والترمذي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود الطيالسي: بلفظه، وعند ابن ماجه، وابن حبان: بلفظ مقارب.

دراسة إسناد الإمام أبي داود:

١.**أحمد بن يونس:** هو أحمد بن عَبْد الله بن يُونس بن عَبْد الله بن قَيْس، التَّمِيْمِيّ، اليَرْبُوعِيّ –نسبة إلى بنى يَرْبُوع، وهو بطن مِنْ تَمِيم–، الكوفيّ، وقد يُنسب إلى جده. روى عن: محمد بن عَبْد الرحمن بن أبي ذِئْب، ومالك بن أنس، وغيرهما. روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم. قال أبو حاتم: كان ثقة مُتقنًا، وقال النسائي: ثقة، وقال الذهبي في السير: الإمام الحُجة الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، من كبار العاشرة. مات سنة ٢٢٧هـ، وهو ابن أربع وتسعين سنة. [تسمية مشايخ النسائي (ص: ٩٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٧)، والأنساب للسمعاني (١٢/ ٣٩٥)، وتهذيب الكمال (١/ ٣٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٥٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٨١)].

٢.**ابن أبي ذئب:** هو محمد بن عَبْد الرحمن بن المُغيرة بن الحارث بن أبي ذِئْب، واسمه: هشام بن شُعبة، القُرشيّ العامريّ، أبو الحارث المَدَنيّ. وُلد سنة ٨٠هـ. روى عن: خاله الحارث بن عَبْد الرحمن القُرشي، والزُّهْري، وغيرهما. روى عنه: أحمد بن عَبْد الله بن يُونس، وآدم بن أبي إياس، وغيرهما. قال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: أحد الأعلام... كان كَبير الشأن ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، من السابعة. مات سنة ١٥٨، وقيل: سنة ١٥٩هـ. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٣١٣)، وتاريخ بغداد (٣/ ٥١٥)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٦٣٠)، والكاشف (٢/ ١٩٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٩٣)].

٣.**الحارث بن عبد الرحمن:** القُرشيّ العامريّ، أبو عَبْد الرحمن المَدَنيّ، خال ابن أبي ذِئْب. روى عن: أبي سَلَمة بن عَبْد الرحمن بن عَوْف، وسالم بن عَبْد الله بن عُمر بن الخطاب، وغيرهما. روى عنه: ابن أخته محمد بن عَبْد الرحمن بن أبي ذِئْب. قال أحمد بن حنبل: لا أرى به بأسًا، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الذهبي: صدوق صالح، وقال ابن حجر: صدوق، من الخامسة. مات سنة ١٢٧، وقيل: ١٢٩هـ، وله ثلاث وسبعون =

=

سنة. [الثقات لابن حبان (٤/ ١٣٤)، وتهذيب الكمال (٥/ ٢٥٥)، والكاشف (١/ ٣٠٣)، وإكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٠٢)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٦)].

٤.**أبو سلمة:** هو أبو سَلَمة بن عَبْد الرحمن بن عَوْف، القُرشيّ الزُّهريّ، المَدَنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد. روى عن: عَبْد الله بن عَمْرو بن العاص ﷺ، وأنس بن مالك رضى الله عنه ، وغيرهما. روى عنه: الحارث بن عَبْد الرحمن القُرشي، وعَمْرو بن دِيْنار، وغيرهما. قال ابن سعد: كان ثقة فقيهًا كثير الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة إمام، وقال الذهبى: أحد الأئمة، وقال ابن حجر: ثقة مُكْثر، من الثالثة. مات سنة ٩٤، أو ١٠٤هـ، وكان مولده سنة بضع وعشرين. [الطبقات الكبرى (٥/ ١١٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٩٣)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧٠)، والكاشف (٢/ ٤٣١)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٤٥)].

٥.**عبد الله بن عمرو:** هو عَبْد الله بن عَمْرو بن العاص بن وائل بن هاشم، القُرشيّ. روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر رضى الله عنه ، وغيرهما. روى عنه: أبو سَلَمة بن عَبْد الرحمن، وعِكرمة مولى ابن عباس، وغيرهما. صحابي جليل، أسلم قبل أبيه، وكان مجتهدًا في العبادة، غزير العلم. مات سنة ٦٣، وقيل: ٦٥، وقيل: ٦٨، وقيل: ٧٣هـ، وقيل غير ذلك. [الطبقات الكبرى (٧/ ٣٤٣)، وأسد الغابة (٣/ ٣٤٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٧)، والإصابة (٤/ ١٦٥)].

الحكم على الإسناد:

الإسناد: حسن؛ **فيه:** الحارث بن عَبْد الرحمن، صدوق، وباقي رواته ثقات.

وسبق في التخريج: قول الإمام الترمذي عقب الحديث: "هذا حديث حسن صحيح"، وإخراج ابن حبان للحديث في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وتصحيحه له، وإقرار الذهبي له على تصحيحه.

وقال الإمام الشوكاني: "إسناده لا مطعن فيه". نيل الأوطار (٨/ ٣٠٧).

ولهذا الحديث عدة شواهد، منها:

ما أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الأَحْكام، باب ما جاء في الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي في =

=

الحُكْم، (٣/ ٦١٣) ح(١٣٣٦)، من طريق: عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ)، وقال الترمذي عقب الحديث: "حديث أبي هُريرة حديث حَسَنٌ صحيحٌ... وسمعتُ عَبْد الله بن عبد الرحمن [هو الإمام الدارمي] يقول: حديث أبي سَلَمة، عن عَبْد الله بن عَمْرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح" [قلتُ: يقصد حديث عَبْد الله بن عَمْرو ؓ، الذي اتخذتُه أصلًا].

قال الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري – شارحًا لحديث أبي هُريرة رضى الله عنه –: "فيه تحريم الرِّشْوَة على القاضي وغيره من الولاة؛ لأنها تُرفع إليه؛ ليحكم بحق أو ليمتنع من ظلم، وكلاهما واجب عليه، فلا يجوز أخذ العِوَض عليه". فتح العلَّام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ص: ٦٧٣).

ومن شواهد هذا الحديث – أيضًا–: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/ ٨٥) ح(٢٢٣٩٩)، من طريق: لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضى الله عنه ، قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ، وَالرَّائِشَ) يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.

قال الإمام المناوي: قوله: (الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا): هو تفسير مِنْ كلام الراوي. فيض القدير (٥/ ٢٦٨).

والحديث أخرجه الإمام البزار في مسنده (١٠/ ٩٧) ح(٤١٦٠)، من طريق: لَيْثٍ، عَن أَبِي زُرْعَةَ، عَن أَبِي إدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضى الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ، وَالرَّائِشَ)، وقال البزار عقب الحديث: "قوله: (وَالرَّائِش): لا نَعلمه يُرْوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ وجه مِنَ الوجوه إلا مِنْ هذا الوجه".

وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٩٣) ح(١٤١٥)، من طريق: لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضى الله عنه ، قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُرْتَشِيَ، وَالْمَرْشِيَّ، وَالرَّائِشَ).

وهذا الحديث ذكره الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٩٨)، وقال: "رواه =

شرح الحديث:

قال ابن الأثير: "الرِّشْوَة والرُّشْوَة: الوُصلة إلى الحاجة بالمُصَانَعَة(١)، وأصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ(٢) الَّذِي يُتَوَصَّلُ به إلى المَاء".(٣)

وقال ابن رَسْلان: "الرِّشْوَة: مُثَلَّثَة الرَّاء(٤)، والأرجح الكَسْر، هي: الجُعْلُ(٥)، وَهُوَ مَا يُعْطِيه الشَّخْصُ الحاكِمَ أَو غيرَهُ؛ ليَحْكُمَ لَهُ، أَو يَحْمِلَه على مَا يُرِيدُ".(٦)

وقال الإمام الخطابي: "الرَّاشي: المُعْطي، والمُرْتَشي: الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معًا إذا استويا في القصد والإرادة، فَرَشَا المُعْطي؛ ليَنال به باطلاً ويَتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى؛ ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه

=

أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه أبو الخَطَّاب، وهو مجهول".

قلتُ: وفيه: الليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم، قال ابن حجر: صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه، فتُرك. مات سنة ١٤٨هـ. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

وقد اضطرب الليثُ في إسناد الحديث على ما يتبين من الثلاثة طرق السابقة للحديث.

ولولا ضعف إسناد حديث ثَوْبَان رضى الله عنه لاتخذتُه أصلًا؛ لاشتماله على التصريح بطرف ثالث مستحق للعن، وهو الرَّائِش.

(١) المُصانَعة: أَن تَصْنَعَ لَهُ [أي: لشَخْص ما] شَيْئًا؛ ليَصْنَعَ لَكَ شَيْئًا آخَرَ، وَهِيَ مُفاعَلةٌ مِنَ الصُّنْعِ، وصانعَ الوَالِيَ: رَشاه، والمُصانَعة: الرِّشْوة. لسان العرب (٨/ ٢١٢).

(٢) الرِّشاء: الحَبْل. لسان العرب (١٤/ ٣٢٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢٦).

(٤) أي يُقال: الرِّشْوَة، والرُّشْوَة، والرَّشْوَة، بكسر الراء، وضمها، وفتحها.

(٥) الجُعْل والجِعال والجَعِيلة والجُعالة والجِعالة والجَعالة...: مَا جَعَلَهُ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، والجَعالة، بِالْفَتْحِ: الرِّشْوة. لسان العرب (١١/ ١١١).

(٦) القاموس المحيط (ص: ١٢٨٨)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٦١٥)، وتاج العروس (٣٨/ ١٥٣).

ظلمًا، فإنه غير داخل في هذا الوعيد... وكذلك الآخذ إنما يَستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه، فلا يفعل ذلك حتى يُرشا، أو عمل باطل يجب عليه تركه، فلا يتركه حتى يُصانع ويُرشا".(١)

ووافق الإمامَ الخطابيَّ في قولِه السابق، الإمامُ الحُسينُ بن محمد اللاعيّ، فقال: "إذا أعطى المُعطي؛ ليتوصل إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلمًا، فإنه لا يدخل في الوعيد... وكذا الأخذ إنما يستحق الوعيد حيث كان ما أخذه على حق يلزمه أداؤه، أو على باطل يجب عليه تركه، ولكن لا يفعل ما ذُكر حتى يُصانع ويُرشا، فإنها رشْوة، وأما إذا كان الحق لا يلزمه فعله، والترك لا يجب عليه، فالظاهر جواز الأخذ".(٢)

لكن قال الإمام الشوكاني تعقيبًا على قول الإمام الحُسين بن محمد اللاعيّ: "إن هذا الكلام في غاية السقوط"، ثم قال: "وهو تخصيص بدون مُخَصِّص، ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأي، الذي ليس عليه أثارة مِنْ عِلْم، ولا يَغتر بمثل هذا إلا مَنْ لا يعرف كيفية الاستدلال".(٣)

قلتُ: يَتَحَصَّلُ مما سبق قولان:

القول الأول: (وهو قول الإمام الخطابي، والإمام الحُسين بن محمد اللاعيّ)، ويرى أصحاب هذا القول أن الإنسان إذا أَعطَى؛ لِيَتَوَصَّل بما يُعْطِي إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلمًا، أو أَخَذَ على حق لا يلزمه فعله، فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

القول الثاني: (وهو قول الإمام الشوكاني)، ومُفَاد هذا الرأي أن هذا الحديث

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٦١).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٠/ ٣٤).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٣١٠).

عام في تحريم الرِّشْوَة، فتخصيص بعض صورها، والحكم بجوازه، معارضة للحديث، وتخصيص لعمومه بدون دليل مُخَصِّص.

وكلا القولين صحيح، لكن لكلٍّ منهما حال يُعْمَلُ به فيه، فالإنسان عليه أن يُحاول ويجتهد للحصول على حقوقه، ودفع الظلم عن نفسه بكل الطُرق المشروعة، ولا يَلجأ إلى إعطاء مُقَابِل لذلك (فيكون بذلك عمل بقول الإمام الشوكاني)، فإذا بذل ما في وُسعه، ولم يجد بُدًّا من أن يُعْطِي؛ لِيَحْصُل على حقه أو يدفع ظلمًا عن نفسه، دون تقصير أو تكاسل منه، فلا حرج عليه في هذه الحالة أن يُعْطِي؛ لِيَحْصُل على حقه أو يدفع الظلم عن نفسه (ويكون بذلك عمل بقول الإمام الخطابي، ومَنْ معه).

والرِّشْوَة حرام، قال الإمام أبو بكر ابن العربي "لفظ (الرِّشْوَة): هو كلّ مالٍ دُفع؛ لِيبْتَاعَ به من ذي جاه عَونًا على ما لا يجوز... وقد أجمع الفضلاء والعلّماء الجِلَّة على ذمِّ الرِّشْوَة، وأنّها سُحتٌ".(١)

وقال الأمير الصنعاني: "الرِّشْوَة حرام بالإجماع، سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة، أو لغيرها، وقد قال – تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾(٢)".(٣)

كما يدل على تحريم الرِّشْوَة قوله – تعالى-: {أكالون للسحت}(٤)، فقد فَسَّرَ عَبْدُ الله بن مسعود رضى الله عنه ، والحَسَنُ البصري رحمه الله، وقتادةُ

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٢٥٢).
(٢) سورة: البَقَرَة، الآية رقم: (١٨٨).
(٣) سبل السلام (٤/ ٣٩٥).
(٤) سورة: المائدة، بعض الآية رقم: (٤٢).

رحمه الله، وغيرُهم، السُّحْتَ: بالرِّشْوَةِ.(١)

وقد جاء النهي عن الرِّشْوَة في السِّفْر الثاني مِن أسفار التوراة (سِفْر الخُرُوج)، فقد جاء فيه: "وَلاَ تَأْخُذْ رِشْوَةً؛ لأَنَّ الرُّشَى تُعْمِي أَعْيُنَ الْمُبْصِرِينَ، وَتُفْسِدُ الْكَلاَمَ الْبَارَّ"(٢).

ربط الحديث بالواقع المعاصر:

تُعتبر الرِّشْوَة من البلايا التي أُصيبت بها المجتمعاتُ في عصرنا الحاضر، والتي تُؤثر بالسَّلب على الفرد والمجتمع، وقد تلوثت كثيرٌ مِن المصالح والمؤسسات التي يَلجأ إليها الناسُ؛ لقضاء حوائجهم ومصالحهم بهذه البَليَّة، التي تترتَّب عليها كثيرٌ مِن المفاسد الإدارية والماليَّة والأخلاقيَّة وغيرها.

فقد يصل الرَّاشي برشوته إلى تولِّي منصب أو وظيفة، ليس أهلًا لها، مُنْتَزِعًا هذه الوظيفة مِن شخص آخر مُسْتَحِق لها، فبالإضافة إلى ما يَترتب على ذلك مِن ظلم للشخص الذي ضاع حقُّه، نجد أن كثيرًا مِن المشاكل التي تضُرُّ بالمجتمع ككُل، تنتج مِن تولي هذا الشخص الذي استولى على حق غيره، لأنه ولا شك سيترتب على توليه هذا المنصب أو الوظيفة غير المُؤَهَّل لها كثيرٌ مِن الأضرار، بل وأحيانًا المصائب، التي تؤثر سلبًا على كل مناحي الحياة.

وقد يستولي الرَّاشي برشوته على حق مالي لغيره، أو يُعْفَى مِن حق مالي مُسْتَحَقٍّ عليه.

وغير ذلك من المصالح الدنيوية التي قد يحصل عليها الرَّاشي برشوته.

ولا تقتصر الرِّشْوَة على إعطاء المال، بل قد تكون تحت مُسَمَّى آخر كالهدية، وقد تكون في صورة مصالح مُتَبادَلة بين الطرفين، لكن ذلك – أي

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٤٢٩).

(٢) سِفْر الخُرُوج (٢٣/ ٨).

تغيير المُسَمَّى- لا يُحِيلُ الحرامُ حلالًا، فالرِّشْوَة حرام بأي صورة أُلْبِسَتْهَا، قال أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ رضى الله عنه : (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ...).(١)

وللرِّشْوَة صور كثيرة في عصرنا، وكلها في الجملة تدور حول ما يُعطيه الشخصُ؛ لِيُحكَم له بما لا يستحق، أو يفلت مما هو مُسْتَحَقٌّ عليه.

وبالرِّشْوَة ينتشر الفسادُ والظلمُ، ويَغيب العدلُ، وتتوارى الأخلاقُ تحت وطأة غياب الوازع الديني، ويسقط الحياءُ بذهاب ماء وجه الرَّاشي الذي يَدفع؛ ليأخذ ما ليس بحقه، والمُرْتَشي الذي يَمد يدَه؛ ليأخذ ما ليس بحقه كذلك، في مُقابل حُكْمه للرَّاشي بالباطل.

وبالرِّشْوَة كذلك تَفْتُرُ عزائمُ المُجِدِّين المُجتهدين؛ لأنه إذا علم الإنسانُ المُجِد أنه لن يَحصل بمجهوده المُجرد وتفوقه ونبوغه على ما يُريد، إذا لم يكن يملك ما يدفعه؛ ليحصل على حقوقه، فإن ذلك حتمًا سيَفُتُّ فِي عَضُدِهِ، ويَنخر في عزيمته، فيَتَبَلَّد ويَكْسَل عن الجَدِّ والاجتهاد، فتَخَسر المجتمعاتُ الكفاءاتِ، ويتصدر الصورةَ البُلَدَاءُ الذي يملكون ما يُعطون؛ ليتصدروا المشهدَ.

ولهذا نجد أن الدول تعمل على محاربة هذه الرذيلة بِسَنِّ القوانين التي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهِبَة وفَضْلِهَا والتَّحْرِيضِ عليها، باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ، (٣/ ١٥٩) ح(٢٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإِمَارة، باب تَحْرِيم هدايا العُمَّال، (٣/ ١٤٦٣) ح(١٨٣٢)، بلفظ مقارب.

تُجرمها؛ لِتضرب على أيدي الفاسدين بيد مِنْ حديد، فتردع مَنْ تُسَوِّلُ له نفسُه الإقدام عليها،فإن لم يَرْدعْه الوازعُ الديني وخوفه مِنْ وعيد الله –تعالى– المُتمثل في لعن الرَّاشي والمُرْتَشي، عن هذه الرذيلة، فليَزدجر بالعقاب الدنيوي؛ لتستقيم مصالحُ العباد، ولِيَسود العدلُ.

الحكمة من تَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الحديث:

تَعَدَّى اللعنُ في هذا الحديث الفاعلَ الأصليَّ (الرَّاشي) إلى المُرْتَشي؛ لأن هذه الرذيلة لم تكن لتتم لولا مشاركة الطرفين، فلولا وجود الرَّاشي (الذي يُعطي؛ ليأخذ ما ليس بحقه)، مَا وُجِدَ المُرْتَشي، ولولا وجود المُرْتَشي (الذي يقبل على نفسه أن يأخذ ماليس بحقه؛ ليَحكم بالباطل) ما وُجد الرَّاشي، فوجود كل واحد منهما وَبال على صاحبه.

قال الحُسين بن محمد اللاعيّ: "وإنما استحقا العقوبة معًا؛ لاستوائهما في القصد والإرادة".(١)

وقال الأمير الصنعاني: "واستحقا اللعنة جميعًا؛ لتوصل الرَّاشِي بماله إلى الباطل، والمُرْتَشِي للحُكْم بغير الحق".(٢)

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٠/ ٣٤).

(٢) سبل السلام (٣/ ٩٧).

نموذج توضيحي لتَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الرِّشْوَة:

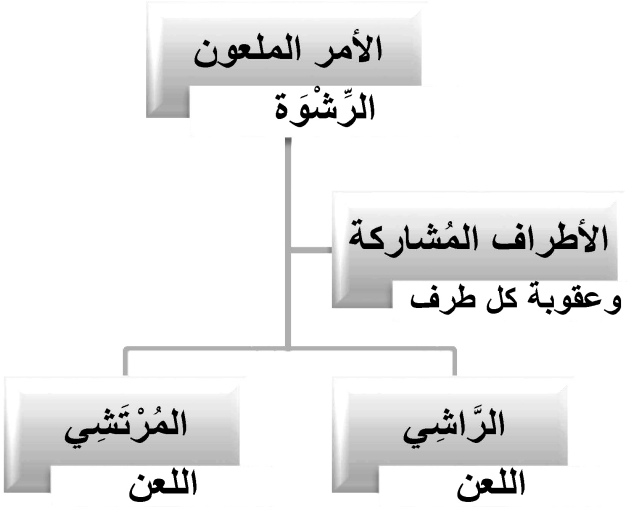

المطلب الخامس: (تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ في الخَمْرِ)

أخرج الإمام ابن ماجه في سننه من حديث ابْن عُمَر رضى الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةٍ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا).[1]

---

(١) **الحديث أخرجه من الأئمة:**

•ابن ماجه في سننه، كتاب الأَشْرِبَة، باب لُعِنَتِ الخَمْرُ عَلى عَشَرَةٍ أَوْجُه، (٢/ ١١٢١) ح(٣٣٨٠)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ:... فذكره، واللفظ له.

•وأبو داود في سننه، كتاب الأَشْرِبَة، باب العِنَب يُعْصَرُ لِلْخَمْرِ، (٣/ ٣٢٦) ح(٣٦٧٤)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شَيْبَة.

•وابن أبي شَيْبَة في مصنفه (٤/ ٤١٣) ح(٢١٦٢٥).

•وأحمد في مسنده (٨/ ٤٠٥) ح(٤٧٨٧).

*ثلاثتهم (عثمان بن أبي شَيْبَة – أبو الحَسَن–، وابن أبي شَيْبَة – أبو بكر عَبْد الله بن محمد بن إبراهيم–، وأحمد – أي ابن حنبل–) عن وَكِيع بن الجَرَّاح، به، لكن في سند أبي داود: عن أبي عَلْقَمَة، بدلًا من: أبي طُعْمَة.

قال المزي: "هكذا قال أبو عليّ اللُّؤْلُؤِيّ – وحده–، عن أبي داود: أبو عَلْقَمَة، وقال أبو الحَسَن بن العَبْد، وغير واحد، عن أبي داود: أبو طُعْمَة، وهو الصواب، وكذلك رواه أحمد بن حنبل، وغيره، عن وكيع". تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٥/ ٤٧٩).

•وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٩/ ٤٤١) ح(٥٥٩١)، من طريق: عبد الله بن داود.

•والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠) ح(١١٠٤٥)، من طريق: أبي نُعَيْم.

*كلاهما (عبد الله بن داود، وأبو نُعَيْم – هو الفَضْل بن دُكَين–) عن عَبْد العزيز بن عُمر بن عَبْد العزيز، به، لكن عند أبي يعلى: عن عَبْد الرحمن بن عَبْد الله [وَحْده]، دون: أبي طُعْمَة.

=

=

*والحديث عند جميع مَن تقدم مِنَ الأئمة الذين أخرجوا الحديثَ: بلفظ مقارب، وعند جميعهم – ما عدا أبا داود– ذِكْر العشرة أطراف الملعونة في الخمر، الواردة عند ابن ماجه، وعند أبي داود: تسعة فقط، بدون قوله: (وَآكِل ثَمَنِهَا)، لذا اتخذتُ من الحديث عند الإمام ابن ماجه أصلًا، وقدمتُه على أبي داود.

دراسة إسناد الإمام ابن ماجه:

١.(أ) **علي بن محمد:** هو عليّ بن محمد الطَّنَافِسيّ –نسبة إلى الطِّنْفِسة، وهي البِساط–، أبو الحَسَن الكُوفيّ. روى عن: وَكِيع بن الجَرَّاح، وسُفيان بن عُيينة، وغيرهما. روى عنه: ابن ماجه، وأبو حاتم محمد بن إدريس، وغيرهما. قال أبو حاتم: كان ثقة صدوقًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: الحافظ... ثقة، وقال ابن حجر: ثقة عابد، من العاشرة. مات سنة ٢٣٣هـ، وقيل: ٢٣٥هـ. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٢)، والثقات لابن حبان (٨/ ٤٦٧)، والأنساب للسمعاني (٨/ ٢٥٢)، ولسان العرب (٦/ ١٢٧)، وتهذيب الكمال (٢١/ ١٢٠)، والكاشف (٢/ ٤٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٠٥)].

(ب) محمد بن إسماعيل: هو محمد بن إسماعيل بن سَمُرَة الأَحْمَسِيّ – نسبة إلى أَحْمَس، وهي طائفة مِن بَجِيلة نزلوا الكوفة–، أبو جعفر الكُوفيّ السَّرَّاج. روى عن: وَكِيع بن الجَرَّاح، وحَفْص بن غِياث، وغيرهما. روى عنه: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: سمعتُ مِنه مع أبي، وهو صدوق ثقة، ثم قال ابن أبي حاتم: سُئل أبي عنه، فقال: صدوق، وقال النسائي، والذهبي، وابن حجر: ثقة. من العاشرة. مات سنة ٢٦٠هـ، وقيل قبلها. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٩٠)، والأنساب للسمعاني (١/ ١٤٦)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٤٧٧)، والكاشف (٢/ ١٥٨)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٦٨)].

٢.**وكيع:** هو وَكِيع بن الجَرَّاح بن مَلِيْحِ، الرُّؤَاسيّ – نسبة إلى رُؤَاس، وهو الحارث بن كِلاب بن رَبيعة بن عامر بن صَعْصَعَة –، أبو سفيان الكوفيّ. روى عن: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، وغيرهما. روى عنه: علي بن محمد الطَّنَافسي، ومحمد بن إسماعيل بن سَمُرة الأحْمَسي، وغيرهما. قال ابن معين: ما رأيتُ أحفظ منه، وقال أحمد: ما رأيتُ أحدًا أوعَى للعلم مِنْه ولا أحفظ، وقال الذهبي في السير: الإمام الحافظ... أحد الأعلام، وقال ابن =

=

حجر: ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة. مات في آخر سنة ١٩٦هـ، أو أول سنة ١٩٧هـ، وله سبعون سنة. [العلل ومعرفة الرجال لأحمد – رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٢٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٧)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٤٠)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ٤٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٨١)].

٣.**عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز**: هو عَبْد العزيز بن عُمر بن عَبْد العزيز بن مَرْوان، الأُمَويّ، أبو محمد، المَدَنيّ، نزيل الكوفة. روى عن: عَبْد الرحمن بن عبد الله الغافِقي، وهِلال أبي طُعْمَة، وغيرهما. روى عنه: وكيع بن الجَراح، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهما. قال علي بن المديني: كان عبد العزيز ثبتًا ثقة وقد رَوَى عنه الثقات، وقال أبو مُسْهِر: ضعيف الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نُعَيم [هو الفَضْل بن دُكَين]، حدثنا عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز وهو ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة ليس به بأس، وقال مرة: ثبت رَوَى شيئًا يسيرًا، وحكى الخطابي عن أحمد بن حنبل، قال: عبد العزيز ليس مِن أهل الحفظ والإتقان، وقال محمد بن عبد الله بن عَمَّار المَوْصلي: ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُخطيء يُعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: ثقة ثقة قاله أحمد ويحيى، وقال الذهبي في الميزان: وثقه جماعة، وضعفه أبو مُسْهِر وحده، وقال في الكاشف: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يُخطيء، من السابعة. مات في حدود سنة ١٥٠هـ. [تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٤/ ٤٢٦)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: ١٠٣)، وسؤالات أبي عُبيد الآجُرِّيّ أبا داود السِّجستاني في الجرح والتعديل (٢/ ٢١٣)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ١٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٨٩)، والثقات لابن حبان (٧/ ١١٤)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص: ١٦٢)، ومعالم السنن (٤/ ١٠٤)، وتهذيب الكمال (١٨/ ١٧٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٦٣٢)، والكاشف (١/ ٦٥٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٩)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٥٨)].

=

=

قلتُ: ورد في الترجمة السابقة تعديل جَمْعٌ مِنَ الأئمة لهذا الراوي، كما ورد فيها جرح بعضهم له.

وفيما يلي تحقيق لأقوال المُجرِّحين له:

أما قول أبي مُسْهِر: "ضعيف الحديث"، فقد رواه العقيلي بسنده إلى أبي مُسْهِر، فقال: حدثنا أحمد بن زكريا العَابِديّ، قال: حدثنا مَيْمُون بن الأَصْبَغ النَّصِيبِيّ، قال: قال أبو مُسْهِر:... فذكره.

فإسناد العقيلي فيه:

١.**أحمد بن زكريا العَابِديّ:** هو أحمد بن زكريا بن عليّ بن الحَسَن العَابديّ. روى عن: الحُسَين بن الحَسَن المَرْوزي. روى عنه: حامد بن محمد بن عَبْد الله الرَّفَّاءُ الهَرَوِيّ. قال ابن ناصر الدين: شيخ للطبراني. [الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٦/ ٣٣٧)، والأنساب للسمعاني (٨/ ٣٠٨)، وتوضيح المُشْتَبِه (٦/ ٥٦)].

قلتُ: ولم أقف فيه على جرح أو تعديل.

٢.**مَيْمُون بن الأَصْبَغ النَّصِيبِيّ:** أبو جعفر. قال ابن حجر: مقبول. مات سنة ٢٥٦هـ. تقريب التهذيب (ص: ٥٥٦).

٣.**أبو مُسْهِر:** هو عَبْد الأعلى بن مُسْهِر الغَسَّاني، أبو مُسْهِر الدِّمشقي. قال ابن حجر: ثقة فاضل. مات سنة ٢١٨هـ، وله ثمان وسبعون سنة. تقريب التهذيب (ص: ٣٣٢).

فإسناد العقيلي إلى أبي مُسْهِر: ضعيف، بمثله لا تقوم حجة؛ ففيه: مَيْمُون بن الأَصْبَغ النَّصِيبِيّ، مقبول، ولم يُتابع، فهو لين، وفيه: أحمد بن زكريا العَابديّ، لم أقف فيه على جرح أو تعديل.

وأما جرح الإمام أحمد للراوي، فقد قال ابن حجر في هدي الساري (ص: ٤٤١): "حَكَى الخطابي، عن أحمد أنه قال: ليس هو مِن أهل الحفظ، يعني بذلك سعة المحفوظ، وإلا فقد قال يحيى بن معين: هو ثبت رَوَى شيئًا يسيرًا".

ثم قال ابن حجر في موضع آخر من الهدي (ص: ٤٨٦): "لم يَثْبُتْ عن أحمد تضعيفه".

=

=

وقال في فتح الباري (١٢/ ٤٦): "قال ابن المُنْذر: عبد العزيز ليس بالحافظ، قلتُ [أي ابن حجر]: هو مِنْ رجال البخاري، ولكنه ليس بالمُكْثر". انتهى مختصرًا.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥٧) تعقيبًا على نفي الإمام أحمد – فيما حكاه الخطابي–، وابن المنذر الحفظ عنه: "قلتُ: عبد العزيز هذا مِنْ رجال الصحيحين"، ثم نَقَلَ الزيلعي الأقوال في توثيقه.

فاندفع بذلك جرح الإمام أحمد، وابن المُنْذر له، وأن المراد بنفي الحفظ عنه هو نفي سعة محفوظاته، لا نفي أصل الحفظ.

وأما قول ابن حبان، وما تبعه من قول ابن حجر: "يُخطيء"، فالذي يظهر – والله أعلم– أن ذلك جاء توسطًا بين أقوال مَنْ عدَّله، وأقوال مَنْ جرحه مِنَ الأئمة – والتي تبين مما سبق أنها مندفعة عنه–.

ويؤيد التحقيق السابق قول الذهبي في الميزان – على ما تقدم في الترجمة–: "وثقه جماعة، وضعفه أبو مُسْهِر وَحْده"، فقوله: "وَحْده" يُفيد أنه لم يعُدّ أقوال الباقين –كأحمد وابن حبان– تضعيفًا للراوي، هذا مع توثيقه له في الكاشف، فلعلَّ الراجح في خلاصة حال هذا الراوي بناءً على ما تقدم هو ما قاله جمع مِنَ الأئمة مِن أنه ثقة، فلم أقف على ما يُحطه عن رتبة الثقة، والله – تعالى– أعلى وأعلم.

٤.(أ) **عبد الرحمن بن عبد الله الغَافِقِيّ** – نسبة إلى غافق بن العاص، وقيل: نسبة إلى غافق بن الشَّاهد–: أمير الأندلس. روى عن: عَبْد الله بن عُمر بن الخطاب. روى عنه: عَبْد العزيز بن عُمر بن عَبْد العزيز. قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال محمد بن أبي نصر الحميدي: كان رجلًا صالحًا جميل السيرة في ولايته، وقال الذهبي في الميزان: لا يُعرف، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: ذكره ابن خلفون في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من الثالثة، استُشهد سنة ١١٥هـ. [تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص: ١٤٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٥٦)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٨٥)، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص: ٢٧٤)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٣٧٣)، وتهذيب الكمال (١٧/ =

=

٢٤٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢١٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٤٥)].

(ب) أبو طُعْمَة: الأُمَوِيّ، مولى عُمر بن عَبْد العزيز، اسمه هِلال، شاميّ، سكن مصر. روى عن: عَبْد الله بن عُمر بن الخطاب، ومولاه عُمر بن عَبْد العزيز. روى عنه: عَبْد العزيز بن عُمر بن عَبْد العزيز، وعَبْد الرحمن بن يَزيد بن جابر، وغيرهما. قال ابن عمَّار المَوْصلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو أحمد الحاكم: رماه مَكْحول بالكذب، قال ابن حجر في التهذيب معقبًا على قول أبي أحمد الحاكم: لم يُكذبه مَكْحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما رَوَى الوليد بن مسلم، عن ابن جابر أن أبا طُعْمَة حدَّث مَكْحولًا بشيء، وقال: ذروه يكذب، هذا مُحْتَمِل أن يكون مَكْحول طَعَنَ فيه على مَنْ فوق أبي طُعْمَة، والله – تعالى– أعلم، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، من الرابعة، ولم يثبُت أن مكحولًا رماه بالكذب. [الثقات لابن حبان (٧/ ٥٧٥)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٤٣٦)، وميزان الاعتدال (٤/ ٥٤١)، والكاشف (٢/ ٤٣٧)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٣٧)، وتقريب التهذيب (ص: ٦٥١)].

قلتُ: لعلَّ الراجح في خلاصة حاله هو ما قاله ابن عمَّار المَوْصلي، والذهبي من أنه ثقة، فلم أقف في ترجمته على ما يُحطه عن رتبة الثقة.

٥. **ابن عمر:** هو عَبْد الله بن عُمر بن الخَطَّاب بن نُفَيْل، القُرشيّ، العَدَويّ، أبو عَبْد الرحمن. أسلم قديمًا مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحُلُم، وهاجر معه، واستُصغر يوم أُحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى عن: النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وغيرهما. روى عنه: عبد الرحمن بن عبد الله الغَافِقِيّ، وأبو طُعْمَة، وغيرهما. مات سنة ٧٣هـ، وقيل: ٧٤هـ. [الطبقات الكبرى (٤/ ١٠٥)، والاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٢)، والإصابة (٤/ ١٥٥)].

الحكم على الإسناد:

الإسناد: صحيح، والحديث ذكره ابنُ حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٣٦)، وعزاه لأبي داود، ثم قال: "وفيه عَبْد الرحمن بن عَبْد الله الغَافِقِيّ، وصححه ابنُ السَّكَن، ورواه ابن ماجه وزاد: (وَآكِلَ ثَمَنِهَا)".

شرح الحديث:

"قوله: (لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ): فيه أن اللعن في الكل يرجع إلى الخمر؛ وذلك لأن العاصر مثلًا يُلعَن لكونه عاصرًا لها، وكذلك الباقون، فرَجَعَ الكُلُّ إلى الخمر، (بِعَيْنِهَا): لعنٌ لذاتها؛ لأنها أمّ الخَبَائث مُبالغة في التَّنَفُّر عَنْها، (وَعَاصِرِهَا): هو مَنْ يَعْصِرُهَا بِنَفْسه لِنَفْسه أو لغيره، (وَمُعْتَصِرِهَا): أي مَنْ يَطْلبُ عَصْرَها لنفسه أو لغيره، (وَبَائِعِهَا): أي عاقدها، ولو كان وكيلًا، أو دَلَّالًا، فيدخل فيه مَنْ يعرضُها للبيع، وإن لم يتولَّ عقد البيع، (وَمُبْتَاعِهَا): أي مُشْتَرِيهَا للشرب، أو للتجارة، بالوكالة أو غيرها، (وَحَامِلِهَا): بنفسه، أو بدوابه مِنْ بِغَال، وحَمِير، وإبل، (وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ): أي مَنْ يَطلبُ أن يحملها أحدٌ إليه، (وَآكِلِ ثَمَنِهَا): أي ولَعَنَ اللهُ آكلَ ثَمَنِهَا، أي مُتناوله بأي وجه كان، وخُصَّ الأكل؛ لأنه أغلب وجوه الانتفاع، (وَشَارِبِهَا) أي: شارب شيء منها، قليلًا كان أو كثيرًا، حتى لو ثَرَدَ[1] فيه خُبزًا وأكَلَهُ دخل في اللعنة وحُدَّ، (وَسَاقِيهَا): أي الذي يَسقي الخمر لآخر، وإن لم يَشرب منها فعليه إثم الإعانة على المعصية، وإن شرب منها مع السقي فعليه إثمان".[2]

وقد ثبت تحريم الخمر بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقد قال – تعالى–: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾.[3]

---

(١) الثَّرد: الهَشْم، والفَتّ، وثَرَدْتُ الْخُبْزَ ثَرْدًا: كَسَرْتُهُ. لسان العرب (٣/ ١٠٢)، مختصرًا.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٥/ ١٥٥)، وفيض القدير (٥/ ٢٦٧)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٣٠)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٨١)، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود (١١/ ٤٠٨)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٣٠).

(٣) سورة: المَائِدَة، الآية رقم: (٩٠).

ومن السنةِ هذا الحديث، وغيره من الأحاديث – والتي سيرد بعضها إن شاء الله فيما يلي بعد قليل–.

وأما الإجماع، فقد قال الإمام ابن حجر: "قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام"(١).

ربط الحديث بالواقع المعاصر:

انتشر شرب الخمر وشاع بصورة قبيحة في عصرنا الحاضر، ويحتال شاربوها وغيرهم من المعاونين لهم على المُنكر، فيسمونها بغير اسمها(٢)؛ لتزيين ما حرم الله – تعالى–، وهذا – أعني تسميتها بغير اسمها– من الإعجاز الغيبي في السنة النبوية، حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا).(٣)

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٦٦).

(٢) من الأسماء التي تُسمى بها الخمر في عصرنا: الويسكي (Whiskey)، والشمبانيا (Champagne)، والڤودكا (Vodka)، والراكي (Rakı)، والتّيكيلا (Tequila)، والبِرَاندى (Brandy)، والجِنّ (Gin)، وغيرها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأَشْرِبة، باب في الذَّاذِيّ [هُوَ حَبٌّ يُطْرَحُ فِي النَّبِيذِ فيَشْتَدّ حَتَّى يُسْكِر. النهاية لابن الأثير (٢/ ١٤٧)]، (٣/ ٣٢٩) ح(٣٦٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفِتن، باب العقوبات، (٢/ ١٣٣٣) ح(٤٠٢٠)، وابن حبان في صحيحه – كما في الإحسان (١٥/ ١٦٠) ح(٦٧٥٨)، من طريق: مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ [مَا طُبِخَ مِنْ عَصير العِنَبِ حَتَّى ذهَبَ ثُلُثاه... وبعضُ الْعَرَبِ يُسَمِّي الخَمْرَ الطِّلاء. لسان العرب (١٥/ ١١)]، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:... فذكره، واللفظ لأبي داود، والحديث عند ابن ماجه، وابن حبان: مطولًا.

قال ابن حجر: "صححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة". فتح الباري (١٠/ ٥١).

وقد جاء ذِكر ضابط الخمر في الحديث الذي رواه سيدنا ابْنُ عُمَر رضى الله عنهما، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضى الله عنه عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ).(١)

قال الإمام ابن حجر: "قوله: (وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ): أي غَطَّاهُ، أو خَالَطَهُ، فلم يتركه على حاله... والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حُرِّم ما غَطَّاهُ أو غَيَّرَهُ؛ لأن بذلك يَزُول الإدراك الذي طلبه اللهُ مِنْ عباده؛ ليقوموا بحقوقه".(٢)

فما خامر العقل وغطاه فهو داخل في التحريم–وإن لم يُنَصّ عليه صراحة–، يجري عليه ما يجري على الخمر، مِنْ لعن عينها، ولعن الأطراف المشاركة فيها، وبناء على ذلك يحرم ما عرف في عصرنا بالمخدِّرات.

قال سيدنا ابْن عُمَر رضى الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ).(٣)

قال الإمام ابن حجر: "واسْتُدِلَّ بمُطْلَقِ قوله: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) على تحريم ما يُسْكِر، ولو لم يكن شَرَابًا، فيَدْخُلُ في ذلك الحَشِيشَةُ وغيرها، وقد جَزَمَ النوويُّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [سورة: المَائِدَة، بعض الآية رقم: (٩٠)]، (٦/ ٥٣) ح(٤٦١٩)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، (٤/ ٢٣٢٢) ح(٣٠٣٢)، بزيادة في آخره.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مُسْكر خَمْر وأن كل خَمْر حرام، (٣/ ١٥٨٧) ح(٢٠٠٣)، واللفظ له.

وغيره بأنها مُسْكِرَةٌ، وجَزَمَ آخرون بأنها مُخَدِّرَةٌ، وهو مُكَابرةٌ؛ لأنها تُحْدِثُ بالمُشَاهدة ما يُحْدِثُ الخمرُ من الطَّرَبِ[١] والنَّشْأة[٢] والمُداومة عليها والانْهِماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمُسْكِرة، فقد ثَبَتَ في أبي داود النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ[٣]، وهو بالفاء، والله أعلم".[٤]

قال الإمام الخطابي: "المُفَتِّر: كل شَراب يُورث الفتور والخَدَر في الأطراف، وهو مُقدمة السُّكْر، نهى عن شُربه؛ لئلا يكون ذريعة إلى السُّكْر، والله أعلم".[٥]

وقال الإمام السيوطي: "يُحكى أنّ رجلًا مِن العَجَمِ قَدِمَ القاهرة، وطَلَبَ دليلًا على تحريم الحَشِيشَة، وعُقِدَ لذلك مجلسًا حضره علماءُ العصر، فاستدلَّ الحافظ زينُ الدِّين العِراقي بهذا الحديث [أي حديث الإمام أبي داود السابق]، فَأَعْجَبَ الحاضرين".[٦]

وقال الإمام الذهبي: "الحَشِيشَة المصنوعة مِن وَرَق القِنَّبِ[٧] حرام كالخمر،

---

(١) الطَّرَب: الفَرَح والحُزْن... وَقِيلَ: الطَّرَبُ خِفَّةٌ تَعْتَرِي عِنْدَ شدَّة الفَرَح أَو الحُزن وَالْهَمِّ. لسان العرب (١/ ٥٥٧).

(٢) الانْتِشَاء: أَول السُّكر ومُقَدَّماته، وَقِيلَ: هُوَ السُّكْرُ نفْسُه. لسان العرب (١٥/ ٣٢٥).

(٣) يقصد الحديث الذي أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣/ ٣٢٩) ح(٣٦٨٦)، من طريق: الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ).

قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٤): "أخرجه أبو داود بسند حَسَن".

(٤) فتح الباري (١٠/ ٤٥).

(٥) معالم السنن (٤/ ٢٦٧).

(٦) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٢/ ٩٠٦).

(٧) القِنَّب: نَبَات حَوليّ زراعيّ ليفيّ، مِن الفصيلة القِنبية، تُفْتَل لحاؤه حِبَالًا، والقِنَّب الهِنْدِيّ نوع من القِنَّب، يُسْتَخْرج مِنْهُ المخدر الضَّار المَعْرُوف بالحشيش والحشيشة. المعجم الوسيط =

يُحد شاربها كما يُحد شارب الخمر... وهي [أي الحَشِيشَة] داخلة فيما حَرم اللهُ ورسولُه من الخمر المُسْكر لفظًا ومعنى".(١)

وعدَّ الإمام ابنُ حجر الهيتمي في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر) تناول المُسْكِر من الكبائر، فقال: "الكبيرة السَّبعون بعد المائة: أَكْلُ المُسْكِرِ الطَّاهر كالحَشِيْشَة، والأَفْيُون، والشَّيْكَرَان – بفتح الشين المعجمة–، وهو البَنْج(٢)، فهذه كلها مُسْكِرة، والمراد بالإِسْكَار هنا تغطية العقل، لا مع الشدة المُطْرِبة؛ لأنها من خصوصيات المُسْكِر المَائع، وبما قررتُه في معنى الإِسْكَار في هذه المذكورات [يعني من أنه تغطية العقل] عُلِمَ أنه لا يُنافي أنها تُسَمَّى مُخَدِّرَة، وإذا ثَبَتَ أن هذه كلها مُسْكِرة أو مُخَدِّرَة، فاستعمالها كَبيرة وفِسق كالخَمْر، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مُسْتَعْمِلِ شيء من هذه المذكورات؛ لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه".(٣)

فثبت مما سبق بما لا يدع مجالًا للشك أن المُخدِّرات – وإن لم يَرد فيها نص صريح– مُحَرَّمَة، ملعونة عينها، وجميع الأطراف المشاركة فيها، مثلها مثل الخمر؛ لاشتراكهما في الحكم وعلته.(٤)

=

(٢/ ٧٦١).

(١) الكبائر للذهبي (ص: ٨٦).

(٢) البَنْجُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ... وهو مِمَّا يُنْتَبَذُ، أَو يُقَوَّى بِهِ النبيذُ. لسان العرب (٢/ ٢١٦).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٧٢)، مختصرًا.

(٤) وقد أجابت دار الإفتاء المصرية في فتواها التي تحمل رقم (٥٠٤٧)، بتاريخ: (٢٩ يوليه ١٩٤٠م) ردًا على استفتاء ورد لها من مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة، عن حكم تعاطي المواد المخدرة كالكوكايين، والهيروين، والحشيش، والأفيون، والاتجار فيها، وزراعتها، وحُكم الربح الناتج من الاتجار فيها، وقام فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر/ عبد المجيد سليم =

وللخمر والمُخدِّرات من المضار والمفاسد ما يطول ذكره، قال الإمام ابن حجر الهيتمي: "قال بعض العلماء: وفي أكلها [أي الحَشِيشَة] مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية".(١)

وفي واقعنا المعاصر مئات، بل آلاف الحوادث التي تُثبت وتُبرهن على مضار الخمر والمُخدِّرات على الفرد والمجتمع، فكم من جريمة شنيعة وقعت، وبعد البحث تبين أن مرتكبها مِن مُتعاطي الخمور، أو من مدمني المواد المُخَدِّرة، وكم من أسرة تفككت، وكم من علاقة دُمرت بسبب تناول بعض أفرادها لشيء مِن هذه المُنكَرات.

هذا وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن تناول الخمر والمُخدِّرات يُسبب العديد من الأمراض بالغة الخطورة(٢).

=

– رحمه الله تعالى–، بالرد التالي:

أولًا: يحرم تعاطي الحشيش، والأفيون، والكوكايين، ونحوها مِن المخدِّرات.

ثانيًا: يحرم الاتجار فيها، واتخاذها حرفة تدر الربح.

ثالثًا: يحرم زراعة الأفيون، والحشيش، لاستخلاص المادة المخدرة، لتعاطيها أو الاتجار فيها.

رابعًا: الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث، وإنفاقه في القربات غير مقبول، بل حرام". انتهى مختصرًا. (الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية) https://٢u.pw/٧FgkoIaj

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٧٥).

(٢) فقد جاء على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية ما يلي:

–أولًا: فيما يتعلق بالخمر: "تعاطي الكحول سبب رئيسي لأكثر من ٢٠٠ مرض وإصابة، ويُؤدي إلى ما يقرب من ٣,٣ ملايين حالة وفاة سنويًّا على الصعيد العالمي، متفوقًا بذلك على فيروس العَوَز المناعي البشري – الإيدز–، أو العُنف، أو السُّل، إضافة إلى ذلك فإن ٤,٨% من العبء العالمي للأمراض والإصابات يعزَى إلى الكحول، وتشير التقديرات – على الصعيد =

فما أعظم ديننا الحنيف، الذي حرَّم الخمر – وما يجري مجراه– قبل أربعة عشر قرنًا، قبل أن تكون هناك دراسات أو إحصائيات تَكشف وتُثبت الآثار السلبية المترتبة على تناول هذه المُنكَرات، فسبحان مَنْ قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.(١)

وذِكْر الأطراف الملعونة في الحديث ليس على سبيل الحصر، قال ابن رَسْلان: "ويَدخل في معنى ذلك [يقصد الأطراف الملعونة في الخمر] حاضر شربها، وكاتب مبايعتها، والشاهد عليه، ويدخل في ذلك كل مَنْ أعان على مُحرم".(٢)

وهو كما قال، فيدخل في الأطراف الملعونة – مما استجد في عصرنا–: شركات الإعلان، التي تقوم بالتسويق لهذه المحرمات، وشركات الشحن، التي تقوم بتوصيلها، وكل مَنْ يُعين على هذه المُحرمات بأي شكل كان.

=

العالمي – إلى أن استهلاك الكحول يسبب أكثر من ١٠% من عبء الأمراض غير السارية، بما في ذلك تشمُّع الكبد، والتهاب البنكرياس، وسرطانات (الفم، البلعوم، الحنجرة، المريء، الكبد، القولون والمستقيم)، والسكتة الدماغية النزفية، وفرط ضغط الدم، كما أن تعاطي الكحول يترافق مع زيادة خطر الإصابة بحالات صحية حادة، كالإصابات – بما في ذلك الناجمة عن حوادث مرورية – أو الاضطرابات النفسية، أو الاكتئاب، أو فقد الذاكرة". انتهى مختصرًا. https://٢u.pw/yIyTZO٢I

–ثانيًا: فيما يتعلق بالمُخدِّرات: "يرتبط تعاطي المُخدِّرات بمشكلات صحية متنوعة، ومنها حالات الصحة النفسية، والتهاب الكبد، والسُّل، وأمراض القلب، والأوعية الدموية". https://٢u.pw/Cyscvveb

(١) سورة: النَّجم، الآيتان: رقم (٣)، ورقم (٤).

(٢) شرح سنن أبي داود (١٥/ ١٥٥).

الحكمة من تَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الحديث:

الملعون الأصلي في هذا الحديث هو الخمر، حيث لُعنت بعينها؛ لأنها أمّ الخَبَائث.

وتَعَدَّى اللعنُ الخمرَ ليشمل: شاربها، فهو الفاعل المباشر والرئيسي في قضية الخمر، ولو أنه أوقف نفسه عند حدود الله – تعالى–، وانتهى عما نهى عنه، فامتنع عن شرب الخمر، لَمَا كان للأطراف الأخرى وجود، لكنه لَمَّا تعدَّى حدود الله، وشَرَبَهَا، كان سببًا في وجود الأطراف الأخرى، فاستحق اللعن؛ لأنه كان سببًا وداعيًا ومحرضًا لوجود الأطراف الأخرى التي تعاضدت؛ لتلبية أهوائه.

واستحقت الأطرافُ الأخرى – من أصحاب النفوس الضعيفة، الأمّارة بالسوء، الطامعين في نفع دنيوي حقير زائل– اللعنَ؛ لأنهم لولا تيسيرهم شرب الخمر لفاعله، لضاق عليه الأمر، ولربما تركه من أصله، وقلتُ: لضاق عليه الأمر؛ لأنه قد يصنع الخمر بنفسه لنفسه، لكن لا شك أن صناعتها وتيسير سُبُل وصولها إليه، يُزينها له، فتزداد نفسه ضعفًا أمامها، مما يوسع دائرة المتناولين لها، فلذلك استحق الجميعُ اللعنَ.

قال الإمام الطِّيبي: "لَعَنَ مَنْ سَعَى فيها سَعيًا ما، عَلَى ما عَدَّدَ مِنَ العَاصِرِ والمُعْتَصِرِ وما أَرْدَفَهُمَا، وإنَّما أَطْنَبَ فيه [أي في اللعن]؛ ليستوعب مَنْ زَاوَلَهَا مُزاولة بأيِّ وجْه كان".(١)

(١) شرح المشكاة "الكاشف عن حقائق السنن" (٧/ ٢١١٠).

نموذج توضيحي لتَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الخَمْر:

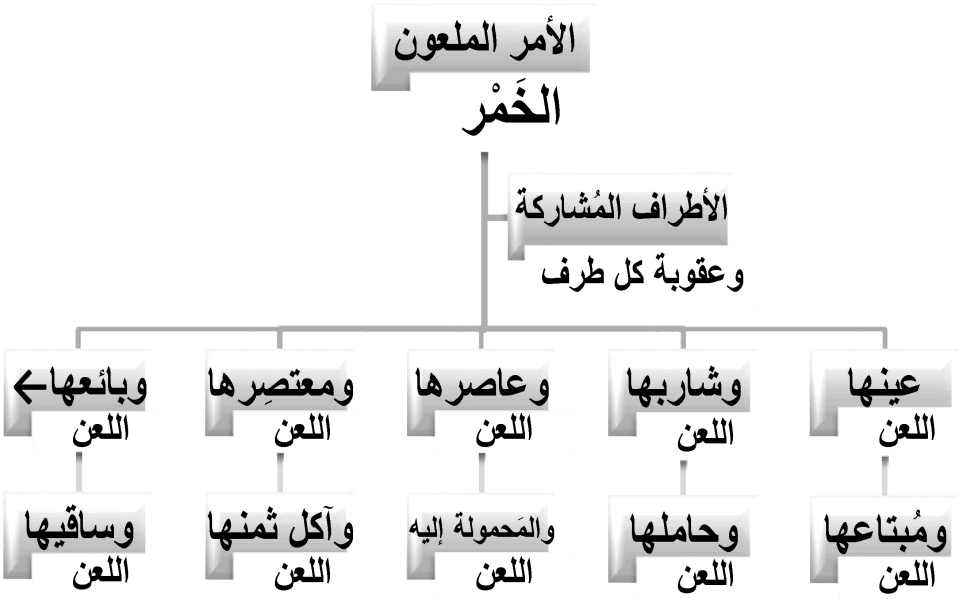

المطلب السادس: (تَعَدِّي اللعنِ الفاعلَ الأصليَّ في تغيير خَلْق الله)

أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابْن عُمَر رضى الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ).(١)

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ رضى الله عنه قال: (لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ(٢) **لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ).**(٣)

---

(١) الحديث أخرجه من الأئمة:

•البخاري في صحيحه، كتاب اللِّبَاس، باب الوَصْلِ في الشَّعَرِ، (٧/ ١٦٥) ح(٥٩٣٧)، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، واللفظ له.

•ومسلم في صحيحه، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَة، باب تَحْرِيم فِعْلِ الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ، (٣/ ١٦٧٧) ح(٢١٢٤) من طريق: يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [هو عُبَيْد اللهِ بن عُمَرَ بن حَفْصِ بن عَاصِمِ بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ العَدَوِيّ]، به، بلفظه، لكن في أوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْوَاصِلَةَ...).

(٢) قال الإمام النووي: "المُتَفَلِّجَاتُ – بِالفَاءِ وَالجِيمِ–: والمراد مُفَلِّجَاتُ الأَسْنَانِ، بأنْ تَبْرُدَ ما بين أَسْنَانِهَا الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ، وهو مِنَ الفَلَجِ – بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ–، وهي فُرْجَةٌ بين الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ، وتَفعل ذلك العجوزُ ومَنْ قَارَبَتْهَا في السِّنِّ، إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ؛ لِأَنَّ هذه الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بين الأَسْنَانِ تكون للبناتِ الصِّغَارِ، فَإِذَا عَجَزَتِ المَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنُّهَا، وتَوَحَّشَتْ، فَتَبْرُدُهَا بِالمِبْرَدِ؛ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةَ المَنْظَرِ، وتُوهِمَ كونها صغيرة، ويُقال له – أيضًا–: الوَشْرُ". شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦).

(٣) الحديث أخرجه من الأئمة:

=

شرح الحديث:

أولًا: الوَاصِلَة وَالمُسْتَوْصِلَة:

قال الإمام ابن حجر: "قوله: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ): أي التي تَصِلُ الشَّعْرَ سواءٌ كان لِنَفْسِهَا أم لغيرها، (وَالمُسْتَوْصِلَةُ): أي التي تَطْلُبُ فِعْلَ ذلك، وَيُفْعَلُ بها".(١)

والوَصْل حَرام، قال الإمام النووي: "هذه الأحاديث صَريحة في تَحْرِيمِ الوَصْلِ، ولَعْنِ الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ مُطْلَقًا، وهذا هو الظاهر المُخْتَار".(٢)

ثانيًا: الوَاشِمَة وَالمُسْتَوْشِمَة:

قال الإمام النووي: "(الوَاشِمَةُ): فاعلة الوَشْم، وهي أن تَغْرز إبْرة، أو مِسَلَّة،

=

•مسلم في صحيحه، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَة، باب تَحْرِيم فِعْلِ الوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ، (٣/ ١٦٧٨) ح(٢١٢٥)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ – وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ –، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه ، واللفظ له.

•والبخاري في صحيحه، كتاب اللِّبَاس، باب المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْن، (٧/ ١٦٤) ح(٥٩٣١)، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ [هو ابن أبي شَيْبَة]، به، بلفظه، لكن دون قوله: (وَالنَّامِصَاتِ).

وبعد الحديث عندهما قصة، مما جاء فيها: أن عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رضى الله عنه ، قال: (وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟!)، وأنه تلا قول الله – عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [سورة: الحَشر، بعض الآية رقم: (٧)].

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٧٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٣).

أو نحوهما في ظَهْرِ الكَفِّ، أو المِعْصَمِ[١]، أو الشَّفَةِ، أو غير ذلك مِن بَدن المرأة، حتى يَسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكُحْل، أو النُّورَة[٢] فَيَخْضَرُّ، وفاعلة هذا واشِمة، والمفعول بها مَوْشُومَةٌ، فإن طلبت فِعل ذلك بها فهي مُسْتَوْشِمَةٌ، وهو حَرام على الفَاعلة والمَفْعُول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يُفْعَل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلةُ ولا تأثم البنتُ؛ لعدم تكليفها حينئذ".[٣]

والوَشْم يدخل في إطاعة الشيطان في أمره بتغيير خلق الله، فقد رَوَى غيرُ واحد عن الحَسَن البصري فِي قَوْلِهِ – تعالى-: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[٤] قال: "الوَشْمُ".[٥]

وتجب إزالة الوَشْم إلا أن يُخشى وقوع ضرر بإزالته، فيُترك، قال الإمام ابن حجر: "وتعاطيه [أي الوَشْم] حرام؛ بدلالة اللعن... ويصير المَوْضع المَوْشُوم نَجِسًا؛ لأن الدم انْحَبَسَ فيه، فتجب إزالته إنْ أَمْكَنَتْ، ولو بالجَرْح، إلا إن خاف منه تَلَفًا، أو شَيْنًا[٦]، أو فوات مَنْفعة عُضو فيجوز إبْقَاؤه، وتَكْفي التوبة في سقوط الإثم، ويَستوي في ذلك الرجل والمرأة".[٧]

لكن إذا كان الوَشْم لداء أو ضرورة فلا يَحْرُمُ، فقد أخرج الإمام أبو داود في

---

(١) المِعْصَم: مَوْضِع السِّوارِ مِنَ اليَدِ. لسان العرب (١٢/ ٤٠٨).

(٢) النُّورَة: مِن الحَجَر الَّذِي يُحْرق ويُسوَّى مِنْهُ الكِلْس ويُحْلق بِهِ شَعر العانَة. تهذيب اللغة (١٥/ ٢٣٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦)، مختصرًا.

(٤) سورة: النِّسَاء، بعض الآية رقم: (١١٩).

(٥) تفسير الطبري (٧/ ٥٠١).

(٦) الشَّيْن: العَيب. لسان العرب (١٣/ ٢٤٤).

(٧) فتح الباري (١٠/ ٣٧٢).

سننه، من طريق: مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: (لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ)[١]، قال الإمام ابن حجر: "سَنَدُهُ حَسَنٌ، ويُستفاد منه أن مَنْ صنعت الوَشْمَ عن غير قصد له، بل تداوت مثلًا، فَنَشَأَ عنه الوَشْمُ أن لا تدخل في الزَّجْرِ".[٢]

ثالثًا: النَّامِصَة وَالْمُتَنَمِّصَة:

قال الإمام النووي: "(النَّامِصَةُ) – بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ–: هي التي تُزيل الشَّعْرَ مِن الوَجْهِ، و(المُتَنَمِّصَةُ): التي تَطْلُبُ فِعْلَ ذلك بها، وهذا الفعل حَرَام، إلا إذا نبتت للمرأة لِحْية أو شَوَارب فلا تحرم إزالتها، بل يُستحب عندنا".[٣]

فاستثناء الإمام النووي اللحية والشارب من الحُرمة يُخصص عموم الوجه الوارد في قوله السابق: "النَّامِصَةُ: هي التي تُزيل الشَّعْرَ مِن الوَجْهِ"، هذا وقد قال الإمام ابن حجر: "يُقال: إنَّ النِّمَاصَ يَخْتَصُّ بإزالة شَعْر الحاجِبَيْن؛ لِتَرْفِيعِهِمَا أو تَسْوِيَتِهِمَا"[٤] فانحصرت الحُرمة في الحاجِبَيْن، وخرج باقي الوجه، والله – تعالى– أعلم.

ربط الحديث بالواقع المعاصر:

الأمور الثلاثة التي ورد لعن فاعليها والمفعول بهم في هذا المطلب (وهي: الوَصْلُ، وَالوَشْمُ، وَالنَّمْصُ) انتشرت المراكز والمَحَالّ التي اتخذ أصحابُها مِن هذه المُحرمات الثلاث مهنة لهم في عصرنا الحاضر بشكل غير مسبوق، واتخذوا لهذه المراكز أسماء رنَّانة؛ لتزيين الباطل، فيُطلقون عليها مراكز تجميل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التَّرَجُّل، باب في صِلَة الشَّعْر، (٤/ ٧٨) ح(٤١٧٠).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٦).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦).
(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٧٧).

(Beauty centers)، وما أبعد ما يحدث فيها عن الجَمَال! وما أقربه من القُبْح! فَمَا حَرَّمَهُ اللهُ – تعالى–، ولَعَنَهُ لا يمكن أبدًا أن يوصف بالجَمَال.

تدخل المرأةُ الواحدَ مِن هذه المراكز بطبيعتها التي خلقها اللهُ عليها، ثم تخرج منه، وهي كائن آخر مُشوه بشعر مستعار، ووَشْم شوه جلدها، ونَمْص غَيَّرَ شكلها، وطبقات شَتى مِن الأصباغ والألوان على وجهها، حتى إنه لا يكاد المرءُ يَتبين ملامحَها مما فُعِلَ بها.

وكم من علاقة زوجية فشلت؛ لأن الرجلَ رأى المرأةَ قبل العقد بصورة غير صورتها الحقيقية التي رآها عليها بعد العقد.

ومِن البلايا المُخزية المُحزنة أن رواد هذه المراكز بات لا يقتصر على النساء، بل أصبحت هناك مراكز متخصصة للرجال؛ لوَصْل شعورهم، ووَشْم جُلودهم، ونَمْص وجوههم.

وهم – أعني الرجال– داخلون في اللعن إن فعلوا شيئًا من المُحرمات المذكورة؛ لاشتراكهم في علة الحكم – تغيير خلق الله–، والحديث وإن كان في النساء – لأنه بصيغة التأنيث–؛ فلأن الأفعال المذكورة الغالب أن تفعلها المرأة؛ لأنها بطبيعتها تميل إلى فعل الأمور التي تعتقد أنها تُزينها وتُجملها، أما الرجال أصحاب الفِطَر السليمة، فإنهم يتعالون عن فعل هذه الأمور، التي تخص النساء، فالحديث خرج مَخْرج الغالب، لكن ذلك لا يمنع من دخول الرجال الذين انحرفت فطرتُهم، فتشبهوا بالنساء في أفعال لا تخصهن فحسب، بل إنها – فوق ذلك– أفعال مُحَرَّمة، فالإثم في حق الرجال مُضاعف – مرة على التشبه، ومرة على حُرمة الفعل–، والله – تعالى– أعلى وأعلم.

ومع الإثم الذي يناله مُرتكب هذه الأفعال الحقيرة، فإنه لا يَسْلَمُ مِن المرض، فهذه المراكز مهما كانت على مستوى عالٍ مِن النظافة والتعقيم، فهي وسيلة لنقل الأمراض؛ لأن الأدوات التي تُستخدم لشخص وتُباشر دماءه، تُستخدم لغيره

من الأشخاص، فتنتقل العدوى والأمراض بين مُرتادي هذه المراكز.

وأشد هذه الأفعال الثلاثة خطرًا من الناحية الطبية – وإن لم يسلم فِعْلٌ منها مِن الخطر– هو الوَشْم؛ حيث تتم فيه مباشرة الدماء بصورة أعمق من النَّمْص – الذي تقتصر مباشرة الدماء فيه على استخدام أدوات نَزْعِ الشعر لشخص، ثم استخدام نفس الأدوات لشخص آخر–، وأقلُّ منهما – أعني الوَشْم والنَّمْص– في مباشرة الدماء: الوَصْلُ – الذي يكون التعامل فيه مع فروة الشعر سطحيًّا إلا إذا كانت هناك جروح فيها فيزداد الخطر–، فالوَشْم أكثرهم مباشرة للدماء، وبالتالي فهو أكثرهم نقلًا للعدوى والأمراض(١)، وحتى مَنْ يسلم مِن انتقال الأمراض عن طريق العدوى؛ بلجوئه إلى مراكز تقوم بالتعقيم، فإن الأدوات والأَحْبار المُستخدمة في عملية الوَشْم غير آمنة.(٢)

والوَشْم قد يكون في أي موضع من الجسم، قال الإمام ابن حجر بعد أن ذكر أن الغالب في الوَشْم أن يكون في الوجه، وأنه أكثر ما يكون في الشَّفَة، وقد يكون في اللِّثَة: "وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يُفْعَلُ ذلك نَقْشًا، وقد يُجْعَلُ دوائر، وقد يُكْتَبُ اسمُ المَحْبوبِ".(٣)

وما ذكره الإمام ابن حجر يحدث في عصرنا بنفس الصور، وبصور أخرى

---

(١) جاء على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: "أنه إذا أخضع الفرد مؤخرًا جسمه لممارسة الوشم، فلا يمكنه أن يتبرع بالدم خلال ٦ أشهر اعتبارًا من تاريخ خضوعه لهذه الممارسة". https://٢u.pw/fw٧DMDq٦

(٢) فقد أثبتت العديد من الدراسات الحديثة أن الحصول على وَشْم قد يزيد من خطر الإصابة بعدة أنواع من مرض السرطان، بسبب الأَحْبار المستخدمة في عملية الوَشْم. https://٢u.pw/TgeeQFlL

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٧٢).

لا يقتصر قُبحها على تغيير شكل الجلد بالوَشْم، بل برسم أشكال هي في ذاتها قبيحة، كرسم تخيلي للشيطان، ورسم حيوانات مفترسة، وطلاسم غير مفهومة، وغير ذلك مما تنفر العينُ منه.

ومما يدخل في تغيير خلق الله ما انتشر في عصرنا من إجراء ما يُسَمَّى بعمليات التجميل – من تكبير وتصغير لبعض الأعضاء– دون أن تكون هناك حاجة طبية داعية لذلك، بل إن البعض يقومون بإجراء هذه العمليات على سبيل اللهو، دون مراعاة حُرمة خِلْقَة الله – تعالى–.

وقد تفشل هذه العمليات، فتتشوه الخِلْقَة، ويُصبح المفعول به مَسْخًا مُشوهًا، فاقدًا ثقته في نفسه، فلا هو قادر على تقبل شكله الجديد المُشوه، ولا هو قادر على أن يُرْجِعَ صورته القديمة.

الحكمة من تَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الحديث:

تَعَدَّى اللعنُ الفاعل الأصلي في هذا المطلب الذي يتعلق بتغيير خلق الله – تعالى–، فَتَعَدَّى (الوَاصِلَة) إلى (المُسْتَوْصِلَة)، وتَعَدَّى (الوَاشِمَة) إلى (المُسْتَوْشِمَة)، وتَعَدَّى (النَّامِصَة) إلى (المُتَنَمِّصَة)؛ لِتَشَارُك الطرفين في الفعل المُحرم، فإحداهما فاعلة، والأخرى – المفعول بها– طالبة، ولولا وجود إحداهما ما وُجدت الأخرى، فلولا وجود الفاعلة ما استطاعت طالبة الفعل المُحَرَّم إنجازه – في الغالب، وإلا فإنها قد تفعله لنفسها–، ولولا وجود الطالبة ما وُجدت الفاعلة.

ولا يقتصر اللعن على الأطراف المذكورة – الفاعلة والمفعول بها–، بل يدخل فيه كل مَنْ أعان على هذه الأفعال المُحَرَّمَة، فيدخل فيه مَنْ يقوم بالإعلان عن هذه المراكز، والترويج لها – بأي وسيلة–، ومن يعمل بهذه المراكز – تحت أي مُسمَّى–، حتى ولو لم يُباشر الفعل المُحَرَّم، لكنه شَارَكَ في إتمامه، بأي شكل كان، حتى لو كان مجرد مُحَصِّلًا للمال من مُرْتَادِي المركز.

قال القاضي عياض: "فيه [أي في الحديث]... أنه [أي وصل الشعر] مِن الكبائر؛ للعن فاعله، وفيه أن المُعِين على الشيء مثل فاعله فى الإثم والأجر، بأن هذه التى وصلت شعر غيرها – وهى الوَاصِلَة– قد لُعنت كما لُعنت المُسْتَوْصِلَة، وهى طالبة ذلك لنفسها".(١)

نموذج توضيحي لتَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في تغيير خلق الله:

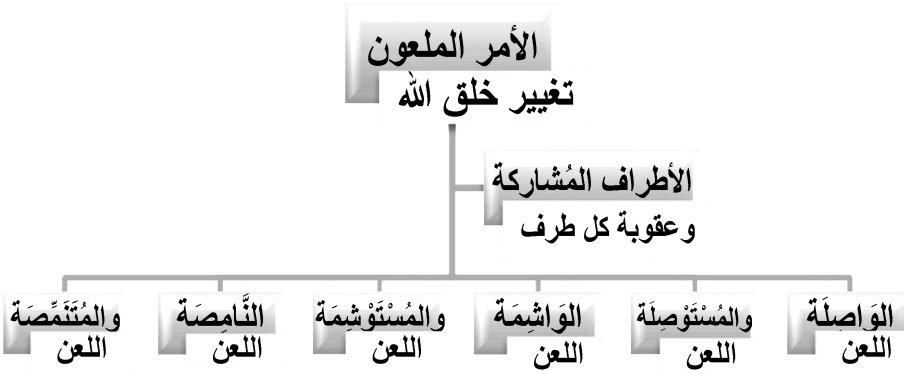

(١) إكمَال المُعْلِمِ بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٢).

المبحث الثاني

(الأحاديث المردودة التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصلي)

المطلب الأول: (العَاضِهَة، والمُسْتَعْضِهَة)

أخرج الإمام إبراهيم الحربي في كتابه "غريب الحديث" من حديث ابْن عَبَّاس رضى الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ– الْعَاضِهَةَ، وَالْمُسْتَعْضِهَةَ).[1]

التعليق على الحديث:

قال ابن الأثير: "(العَاضِهَة، والمُسْتَعْضِهَة) قِيلَ: هِيَ الساحرةُ والمسْتَسْحِرة،

---

(١) الحديث أخرجه من الأئمة:

•إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث (٣/ ٩٢٣)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، واللفظ له.

•والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١/ ٣٩٥) ح(٤١١)، من طريق: أَبي يَعْلَى الْمَوْصِلِيّ، ثَنَا أَبُو هِشَامٍ، به، مطولًا.

•وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام، (٤/ ٣٦٧)، من طريق: إبراهيم بن سعيد الجَوْهري، حدثنا أبو عامر، به، بلفظه.

وإسناد هذا الحديث: ضعيف؛ **فيه:** زمْعَة بن صالح، الجَنَدِيّ – نسبة إلى الجَنَد وهي بلدة مشهورة باليمن– اليَمَانيّ، سكن مكة. قال أحمد، وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الذهبي: ضعفه أحمد، وقال ابن حجر: ضعيف... من السادسة. ذكره الذهبي في التاريخ في وفيات الطبقة السادسة عشرة ١٥١ – ١٦٠هـ. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٦٢٤)، واللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٢٩٧)، وتهذيب الكمال (٩/ ٣٨٦)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٥٣)، والكاشف (١/ ٤٠٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٢١٧)].

ولم يُتابع فيما وقفتُ عليه من طرق للحديث.

وسُمِّيَ السحرُ عَضْهًا؛ لأَنه كذبٌ وتَخْييلٌ، لَا حقيقةَ لَهُ".(١)

وقال ابن منظور بعدما نقل قول ابن الأثير السابق: "قال الأَصمعي وَغَيْرُهُ: العَضْهُ السِّحْرُ، بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ لِلسَّاحِرِ: عاضِهٌ، وعَضَهَ الرجلَ يَعْضَهُه عَضْهًا: بَهَتَه وَرَمَاهُ بالبُهْتانِ".(٢)

المطلب الثاني: (الْقَاشِرَة، والْمقْشُورَة)

أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث السيدة عَائِشَة رضى الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ، وَالْمَقْشُورَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمُتَّصِلَةَ).(٣)

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٥).

(٢) لسان العرب (١٣/ ٥١٦).

(٣) **الحديث أخرجه من الأئمة:**

•أحمد في مسنده (٤٣/ ٢٢٦) ح(٢٦١٢٨)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ نَهَارٍ بِنْتُ دِفَاعٍ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي آمِنَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهَا شَهِدَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ... فذكره، واللفظ له.

•والطبراني في كتاب الدعاء، في موضعين:

–الأول: (ص: ٥٩١) ح(٢١٥٨)، من طريق: عاصم بن علي، وعلي بن عثمان اللَّاحِقِيّ، وأبي نَصْر التَّمَّار، قالوا: حَدَّثَتْنَا أُمُّ نَهَّارٍ بِنْتُ الدَّفَّاعِ، عن عَمَّتِهَا أَمِينَةَ، عن عائشة ا، مرفوعًا، بلفظ مقارب.

–والثاني: (ص: ٥٩١) ح(٢١٥٩)، من طريق: هشام بن سَلْمان المُجَاشِعي، عن امرأته غُفَيْلَة، عن عائشة ا، مرفوعًا، بلفظ مقارب.

وإسناد الحديث عند الإمام أحمد: ضعيف؛ **فيه:** آمِنَة بنت عَبْد اللَّه، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٧٤٤): "أُمَيَّة بنت عَبْد الله، عن عائشة، في الواشمة، روت عنها: أم =

التعليق على الحديث:

ورد في هذا الحديث – مما لم يأتِ في المبحث الأول–: (القَاشِرَة، وَالمَقْشُورَة)، قال ابن الأثير: "القاشِرة: الَّتِي تُعالج وَجْهَها أَوْ وَجْهَ غَيْرِهَا بالغُمْرة[1]؛ ليَصْفُوَ لَوْنُها، والمَقْشورة: الَّتِي يُفْعل بِهَا ذَلِكَ، كَأَنَّهَا تَقْشِر أعْلَى الْجِلْدِ".[2]

=

نَهَّار، لا تُعرف، من الثالثة، واختُلف في ضبطها، قيل: بالمد ونون [آمِنَة]، وقيل: بضم أوله وفتح الميم وتشديد التحتانية [أُمَيَّة]".

وقال الحسيني في الإكمال في ذِكر مَنْ له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى مَن ذُكر في تهذيب الكمال (ص: ٦١٧): "آمنة القَيْسية، عن عائشة، وعنها جعفر بن كَيْسان، لا تُعرف".

وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٦٤٦) بعد أن ذكر قول الحسيني السابق: "قلتُ: قد رَوَى أحمد مِن طريق أم نَهَّار، عن آمِنَة بنت عَبْد الله، عن عائشة، حديثًا آخر في لَعْن الواصلة [وهو هذا الحديث]، فيكون لها راويان". فهي مجهولة الحال.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٦٩)، وقال: "رواه أحمد، وفيه مَنْ لم أعرفه مِن النساء".

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٤٤٦)، وعزاه لأحمد، عن عائشة، ورَمَزَ لضعفه.

وللحديث طريق آخر أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء، من طريق: هشام بن سَلْمان المُجَاشِعي، عن امرأته غُفَيْلَة، عن عائشة ا، مرفوعًا – على ما تقدم في التخريج–، لكن فيه: غُفَيْلَة، لم أقف لها على ترجمة.

(١) الغُمْرة والغُمْر: الزَّعْفَرَان... وَقِيلَ: الكُرْكُم. لسان العرب (٥/ ٣٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٤).

المطلب الثالث: (الْمُسْتَحِلّ، وَالْمُسْتَحَلّ لَهُ)

أخرج الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُود رضى الله عنه قال: (إِنَّ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ، وَالْمُسْتَحِلَّ، وَالْمُسْتَحَلَّ لَهُ، وَلَاوِيَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ(١)، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).(٢)

---

(١) قال ابن عبد البر: "لما فُتحت مكة لم يُبَايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدًا على الهجرة، وإنما كانت البَيْعة على الإقامة بدار الهجرة، قبل أن يَفتح اللهُ على رسوله مكة، وكان المَعْنَى في البَيْعة على الهجرة الإقامة بدار الهجرة، وهي المدينة، وذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى يَصْرِفَهُمْ فيما يَحتاج إليه مِن غَزو الكفار، وحِفظ المدينة، وسائر ما يَحتاج إليه، وكان خروجهم راجعين إلى دار أعرابيتهم حرامًا عليهم؛ لأنهم كانوا يكونون بذلك مُرتدين إلى الأعرابية مِن الهجرة، ومَنْ فعل ذلك كان ملعونًا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ٢٢٦)، بتصرف يسير.

(٢) هذا الحديث مداره على: الحارث الأعور، وقد اختُلف عنه فيه على وجهين:

الوجه الأول: (يُروى عنه، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، مرفوعًا)، وهذا الوجه أخرجه: الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣١٧) ح(٤٠١)، من طريق: الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنه ، مرفوعًا، واللفظ له .

الوجه الثاني: (يُروى عنه، عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه ، مرفوعًا)، وهذا الوجه أخرجه: الإمام البزار في مسنده (٣/ ٦٣) ح(٨٢٢)، من طريق: أَبي سَلَمَةَ، قَالَ: نا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه ، مرفوعًا، بلفظ مختلف، وقال البزار عقب الحديث: "لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ إِلَّا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ".

وإسناد هذا الحديث: ضعيف؛ مداره على: الحارث الأعْور، وهو الحارث بن عَبْد الله الأعْور، الهَمْدانيّ، أبو زُهَيْر الكوفيّ، ويُقال: الحارث بن عُبَيْد. قال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا ممن يُحتج بحديثه، وقال ابن عدي: أكثر رواياته عَن عَلِيّ، وروى عنِ ابْن مسعود القليل، وعامة ما يَرْويه عنهما غير محفوظ [قلتُ: وهو يَرْوي عنهما في هذا الحديث]، وقال الذهبي =

التعليق على الحديث:

ورد في هذا الحديث – مما يوحي أنه لم يأتِ في المبحث الأول–: (الْمُسْتَحِلّ، وَالْمُسْتَحَلّ لَهُ)، فهل يُقْصَدُ بذلك العموم – فيدخل فيه كلُّ مُسْتَحِلٍّ للحرام، وكلُّ مُسْتَحَلٍّ لَهُ–؟ أم أن المراد به أمرًا خاصًا؟ الذي يظهر – والله أعلم– أن لفظ الحديث عام، لكن قال الحكيم الترمذي في كتاب المنهيات(١): "وَنَهَى عن المُطلقة أن تتزوج زوجًا آخر؛ يُحلها للأول، وَنَهَى الذي تزوجها؛ ليُحلها للزوج الأول، وَنَهَى زوجها الأول إذا علم ذلك؛ فإن الله – تعالى– لَعَنَ الذي يفعل ذلك في المُسْتَحِلّ، وَالمُسْتَحَلّ لَهُ". انتهى. فأفادنا الحكيمُ الترمذي أنَّ المرادَ بالمُسْتَحِلِّ، وَالمُسْتَحَلِّ لَهُ: المُحَلِّلُ، والمُحَلَّلُ له، وهو ما سبق دراسته في المطلب الثاني، من المبحث الأول.

=

في الميزان: مِنْ كِبار علماء التابعين على ضعف فيه، وقال ابن حجر: صاحب عليّ، كذَّبه الشعبيّ في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. مات سنة ٦٥هـ. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٧٩)، والكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٤٤٩)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٣٥)، وتهذيب التهذيب (٢/ ١٤٥)، وتقريب التهذيب (ص: ١٤٦)].

قلتُ: ومع ضعفه فقد اختُلف عنه في إسناد الحديث، فرُوي عنه مرة، عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، ومرة عن: عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه ، وبما أن مدار الحديث عليه، وهو ضعيف، ولم يُتابع، فيكون كلا الوجهين ضعيفًا، ويكون هو مَنْ أخطأ في إسناد الحديث.

(١) (ص: ١٤١).

المطلب الرابع: (النَّاظِر، والمَنظُور إليه)

أخرج الإمام ابن عدي في كتابه "الكامل" من حديث عِمْرَان بن حُصَيْن رضى الله عنه قال: قَال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (لَعَنَ اللَّهُ النَّاظِرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ، وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ).(١)

---

(١) **هذا الحديث مداره على: الحَسَن البصري، وقد اختلف عنه فيه على وجهين:**

الوجه الأول: (يُروى **عنه،** عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْن، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، موصولًا)، وهذا الوجه أخرجه: الإمام ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة إسحاق بن نَجِيح أبو صالح المَلَطيّ، (١/ ٥٣٩)، من طريق: يَحْيى بْن سَعِيد الْحَرَّانِيّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِنْقَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :... فذكره، واللفظ له، ثم قال ابنُ عدي بعد أن ساق هذا الحديث وحديثًا آخر من طريق: إِسْحَاق بْن نَجِيحٍ: "وهذان الحديثان عن عَبَّاد بنِ رَاشد، عنِ الحَسَن، موضوعان".

الوجه الثاني: (يُروى **عنه،** عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا)، وهذا الوجه أخرجه: الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٩) ح(١٣٥٦٦)، من طريق: بَحْر بْن نَصْر، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:.. فذكره، بلفظه، لكن بدون قوله: "إِلَى عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ"، ثم قال البيهقي عقب الحديث: "هَذَا مُرْسَلٌ، وَاللهُ – سُبْحَانَهُ– أَعْلَمُ".

كما اختُلف في إسناد هذا الحديث عن: ابن وَهْب، على وجهين:

الوجه الأول: (يُروى **عنه،** عن عبد الرحمن بن سَلْمان، عن عَمْرو مولى المُطَّلِب، عن الحَسَن البصري، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا)، وهذا الوجه أخرجه: الإمام البيهقي في السنن الكبرى، وهو السابق تخريجه في الوجه الثاني.

الوجه الثاني: (يُروى **عنه،** عن عبد الرحمن بن سَلْمان، عن عَمْرو مولى المُطَّلِب، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا)، بدون ذكر: (الحَسَن البصري)، وهذا الوجه أخرجه: الإمام أبو داود في كتاب المراسيل (ص: ٣٢٩) ح(٤٧٣)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، =

التعليق على الحديث:

=

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ – يَعْنِي ابْنَ سَلْمَانَ–، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَن... فذكره، بدون قوله: "إِلَى عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ".

وقد ورد هذا الحديث من طريق آخر مرسلًا، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، في ترجمة جَبْرون بن عبد الجبار، (٧٢/ ٢٥)، من طريق: سُهَيْل بن سَعِيد، نا جَبْرُونُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ... فذكره، مطولًا.

وإسناد الإمام ابن عدي: ضعيف جدًا؛ **فيه:** إسحاق بن نَجِيح، أبو صالح، ويُقال: أبو يزيد، المَلَطيّ – نسبة إلى المَلَطِيّة، وهي مِنْ ثغور الروم مما يلي أذربيجان–، سكن بغداد. قال ابن معين: كذَّاب عدو الله رجل سوء خبيث، وقال أحمد: مِنْ أكذب الناس، وقال الذهبي في ديوان الضعفاء: كذَّاب، وقال ابن حجر: كذبوه، من التاسعة. [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٠)، وتاريخ بغداد (٧/ ٣٣١)، والأنساب للسمعاني (١١/ ٤٦٨)، وتهذيب الكمال (٢/ ٤٨٤)، وديوان الضعفاء (ص: ٢٩)، وتقريب التهذيب (ص: ١٠٣)].

والحديث أخرجه ابنُ عدي في الكامل، في ترجمة إسحاق بن نَجِيح، وحَكَم بوضعه – على ما تقدم عقب الحديث–، ثم قال في نهاية ترجمته (١/ ٥٤٠)، بعد أن ساق له هذا الحديث، ومعه عدة أحاديث أخرى: "وهذه الأحاديث التي ذكرتُها مع سائر الروايات عند إسحاق بن نَجِيح عمَّن رَوَى عنه، فكلها موضُوعات، وَضَعَها هو... وإسحاق بن نَجِيح بيِّن الأمر في الضعفاء، وهو ممن يضع الحديث".

كما أن الحديث ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٢)، والسيوطي في الزيادات على الموضوعات (٢/ ٥٩٨)، والفَتَّنِي في تذكرة الموضوعات (ص: ١٠)، والمُلا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: ٤٠٩)، وغيرهم في أباطيل إسحاق المَلَطيّ.

هذا هو الطريق الموصول للحديث، وباقي طرقه الأخرى – عن غير ابن نَجِيح– كلها ضعيفة بالإرسال، وبعضها مع ضعفها بالإرسال مُعَلّة بالاختلاف – على ما تقدم في التخريج–، ووهن بعض رواتها، وبالجملة فلم يسلم للحديث طريق.

قال المُلا علي القاري: "(لَعَنَ اللَّهُ النَّاظِرَ): أي بالقَصْد والاخْتيار، (وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ): أي مِنْ غير عُذر واضطرار".(١)

المطلب الخامس: (النَّائِحَة، وَالْمُسْتَمِعَة، وَالْمُغَنِّي، وَالْمُغَنَّى لَهُ)

أخرج الإمام ابن عدي في كتابه "الكامل" من حديث أبي هُرَيْرَة رضى الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ، وَالْمُغَنِّيَ، وَالْمُغَنَّى لَهُ).(٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٩٠).

(٢) **الحديث أخرجه:** الإمام ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ترجمة عُمر بن يَزيد، (٦/ ٥٥)، قال: حَدَّثَنَا ابن يَاسِينَ، ثَنَا مُحَمد بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا عُمَر، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّث عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، قال:... فذكره، واللفظ له.

وهذا حديث: ضعيف، فقد قال ابنُ عدي في عُمر بن يَزيد، قبل أن يُورد هذا الحديث في ترجمته: " مُنْكر الحديث، عن عطاء، وغيره"، ثم ساق له عدة أحاديث يرويها عن عطاء والحَسَن، منها هذا الحديث، ثم قال: "وهذه الأحاديث عن عَطاء والحَسَن غير محفوظة".

والحديث ذكره ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ [الذَّخِيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة – ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث] (٤/ ١٩٤٠)، وقال: "رواه عُمر بن يزيد المدائني، عن الحَسَن بن أبي الحَسَن، عن أبي هريرة، وعُمر هذا مُنْكر الحديث، والحَسَن لم يسمع مِن أبي هريرة".

وذكر الفَتَّنِي في تذكرة الموضوعات (ص: ١٩٧)، والمُلا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: ٢٨٢): حديث لَعَن اللهُ المُغَنِّي والمُغَنَّى له.

وللعن النَّائِحَة وَالْمُسْتَمِعَة، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه السابق، عدة شواهد من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، وابن عُمر رضى الله عنهما، وابن عباس رضى الله عنهما، لكن لم يصح منها شيء:

=

=

•فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الجَنَائِز، باب في النَّوْح، (٣/ ١٩٣) ح(٣١٢٨)، وأحمد في مسنده (١٨/ ١٦٦) ح(١١٦٢٢)، من طريق: محمد بن رَبيعة، عن محمد بن الحَسَن بن عطية العَوْفِيَّ، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، مرفوعًا.

وهذا حديث ضعيف؛ فقد سأل ابنُ أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال أبو حاتم كما في كتاب العلل (٣/ ٥٧٠): "هذا حديث مُنْكر، ومحمد بن الحَسَن بن عَطية، وأبوه، وجدّه ضعفاء الحديث".

•وحديث ابن عمر ﻛ، أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (ص: ١٧٣) ح(١٣٨٧٢)، من طريق: مِنْدَل، عن الحَسَن بن محمد بن عطية، عن عطية، عن ابن عُمر ﻛ، مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤)، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحَسَن بن عَطية، ضعيف".

هذا ومع ضعف الحَسَن بن عَطية، فقد اختُلف عنه في رواية هذا الحديث، على وجهين:

الوجه الأول: رواه: (ابنُه – محمد–، **عنه**، عن جده – عطية–، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه)، وهو الحديث السابق.

والوجه الثاني: رواه: (مِنْدَل، **عنه**، عن عطية، عن ابن عُمر ﻛ)، في هذا الحديث.

وكلا الوجهين ضعيف؛ لضعف المدار.

ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما طريق آخر، لكنه ضعيف – أيضًا–، فقد أخرجه ابنُ حبان في كتاب المجروحين، ترجمة عُفَيْر بن مَعْدَان، (٢/ ١٩٨)، من طريق: يحيى بن صالح الوُحَاظي، قال حدثنا عُفَيْر بن مَعْدَان، عن عطاء، عن ابن عُمر ﻛ، مرفوعًا.

وقد قال ابن حبان في عُفير هذا قبل أن يُخرج الحديث في ترجمته: "يَروي المناكير عن أقوام مشاهير، فلما كثُر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره".

•وحديث ابن عباس رضى الله عنهما أخرجه: البزار كما في كشف الأستار للهيثمي (١/ ٣٧٦) ح(٧٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٤٥) ح(١١٣٠٩)، من طريق: صَبَّاح أبي عبد الله الفَزَّاء، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس ﻛ، مرفوعًا.

=

التعليق على الحديث:

قال المُلا علي القاري: "(النَّائِحَة) يُقال: نَاحَتِ المرأةُ على المَيِّتِ، إذا نَدَبَتْهُ أي: بَكَتْ عليه وَعَدَّدَتْ مَحاسِنَهُ، وقيل: النَّوْحُ بُكَاءٌ مع صوتٍ، والمراد بها التي تَنُوحُ على المَيِّتِ أو على ما فاتها مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وخَصَّ النَّائحة؛ لأنَّ النَّوْحَ يكون مِنَ النساءِ غالبًا، ويُحْتمل أن تكون التاء للمبالغة، فيكون المراد: مَنْ يُكْثِر مِن ذلك، وأما ما وقع ذلك مِنه أحيانًا فلا يُخلُّ بعدالته، (وَالْمُسْتَمِعَةَ) أي: التي

=

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣)، وقال: "رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه الصَّبَّاح أبو عَبْد الله، ولم أجد مَنْ ذكره".

قلتُ: وجابر، شيخ الصَّبَّاح، هو جابر بن يَزيد بن الحارث الجُعْفِيّ، أبو عَبْد الله الكوفيّ. ذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من المدلسين، وقال في التقريب: ضعيف رافضيّ، من الخامسة. مات سنة ١٢٧هـ، وقيل: ١٣٢هـ. [طبقات المدلسين (ص: ١٩)، وتقريب التهذيب (ص: ١٣٧)].

ولم يُصرح بالسماع فيما وقفتُ عليه من طرق.

ومع ضعف إسناد حديث ابن عباس ﷺ، فقد اختُلف عن عطاء بن أبي رباح في روايته على وجهين:

الوجه الأول: رواه:(عُفَيْر بن مَعْدَان، **عنه**، عن ابن عُمر ﷺ) وهو الحديث السابق.

والوجه الثاني: رواه: (جابر الجُعْفي، **عنه**، عن ابن عباس ﷺ) في هذا الحديث.

وراويا الوجهين – عُفَيْر بن مَعْدَان، وجابر الجُعْفي– عن المدار، كلاهما ضعيف.

قال ابنُ حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٨) بعد أن ذكر حديث لعن النَّائِحَة وَالْمُسْتَمِعَة: "أخرجه أحمد من حديث أبي سَعيد، واستنكره أبو حاتم في العلل، ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عَطاء عن ابن عُمر، ورواه ابن عدي من حديث الحَسَن عن أبي هريرة، وكلها ضعيفة" انتهى بتصرف يسير.

تَقصد السماع ويُعجبها".[١]

المطلب السادس: (الْوَاشِرَة، وَالْمُؤْتَشِرَة، وَالْوَاصِمَة، وَالْمُوتَصِمَة)

أخرج الإمام أبو يوسف في كتاب "الآثار" من طريق إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُوتَصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاشِرَةَ، وَالْمُؤْتَشِرَةَ، وَالْوَاصِمَةَ، وَالْمُوتَصِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُطْعِمَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ).[٢]

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٢١٦)، مختصرًا.

(٢) **الحديث أخرجه:** الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار (ص: ٢٣٦) ح(١٠٤٨)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا، واللفظ له.

وهذا إسناد: ضعيف، **لأنه** مرسل، أرسله: إبراهيم، وهو إبراهيم بن يَزيد بن قَيْس بن الأسود، النَّخَعِيّ، أبو عِمران الكُوفي. قال العجلي: ثقة، وكان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلًا صالحًا فقيهًا مُتوقيًّا، قليل التكلف... لم يُحدِّث عن أحد مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أدرك مِنهم جماعة، ورَأَى عائشة ل رؤيا، وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يُرسل كثيرًا، من الخامسة [طبقة صغار التابعين]، مات سنة ٩٦هـ، وهو ابن خمسين أو نحوها. [الثقات للعجلي (١/ ٢٠٩)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٨)، وتهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٥)].

وقوله: (الْوَاشِرَةَ، وَالْمُؤْتَشِرَة): ورد من طريقين آخرين، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، ومعاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما:

أما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فأخرجه: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام، (٤/ ٣٦٨)، من طريق: زَمْعَةَ، عن سَلَمَةَ، عن عِكرِمَة، عن ابنِ عَبَّاسٍ، مرفوعًا، مطولًا.

وإسناد هذا الحديث: ضعيف؛ فيه: زمْعَة بن صالح، الجَنَدِيّ، ضعيف، سبقت ترجمته في =

التعليق على الحديث:

ورد في هذا الحديث – مما لم يأتِ في المبحث الأول–:

١.**(الوَاشِرَة والمُؤتَشِرَة):** الوَشْر هو الفَلْج، على ما سبق في بيان معنى المُتَفَلِّجَات، في المطلب السادس، من المبحث الأول، قال الإمام ابن الأثير: "(الوَاشِرَةُ): المَرْأَةُ الَّتِي تُحَدِّدُ أسنانَها وتُرَقِّق أطرافَها، تَفْعَلُه المَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّه بالشَّوابّ، و(المُوتَشِرَة): الَّتِي تأمُر مَن يَفْعَل بِهَا ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ مِن وَشَرْتُ الخَشَبَةَ بِالْمِيشَارِ، غَيْرُ مَهْموز، لُغَةٌ فِي أشَرْت".(١)

٢.**(الوَاصِمَة وَالمُوتَصِمَة):** لم أقف على المراد بهما في الحديث، لكن الوَصم في كتب اللغة، وغريب الحديث يدور معناه حول: العَيْب وَالعَار(٢)، فلعل المراد بالوَاصِمَة في الحديث التي تَخْدُشُ الجسم، وتُحدث فيه أشكالًا معينة،

=

المطلب الأول، من المبحث الثاني.

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما فأخرجه: البَاغَنْدِيّ في مسند عمر بن عبد العزيز (ص: ٨١) ح(٢٩)، من طريق: عَبْد الْجَبَّارِ بْن عُمَر، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عن مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَانَ، مرفوعًا، مطولًا، وفيه: (المُسْتَوْشِرَة)، بدلًا من: (المُؤتَشِرَة).

وهذا إسناد ضعيف – أيضًا–؛ فيه: عبد الجبار بن عُمر الأَيْلي، الأموي مولاهم، قال ابن حجر: ضعيف، من السابعة. مات بعد ١٦٠هـ. تقريب التهذيب (ص: ٣٣٢).

قال الإمام ابن الصلاح في شَرح مشكِل الوَسِيط (٢/ ١٧٠): قوله "والوَاشِرَة وَالمُسْتَوْشِرَة": فزيادة ليست في روايات هذا الحديث الصحيحة... ولم أجد لها ثبتًا بعد البحث الشديد".

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٨).

(٢) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٣٧٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٤)، ولسان العرب (١٢/ ٦٣٩)، وتاج العروس (٣٤/ ٥٣).

والمُوتَصِمَة التي تطلب ذلك، فيكون في معنى الوَشْم، هذا إذا كان الوَصم على حقيقته، أو يكون المراد بالوَاصِمَة التي تعيب وتلصق العار بأخرى، والمُوتَصِمَة التي تطلب ذلك وتتبعه، فيكون في معنى الغيبة، والله – تعالى– أعلى وأعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى اللهُ وسلَّم على خاتم النبيين والمُرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد انتهيتُ – بعون الله تعالى وتوفيقه– من إتمام هذا البحث، وقد توصلتُ إلى جملة مِن النتائج، مِن أهمها ما يلي:

١.عناية السنة النبوية بالتحذير من الأفعال المُحَرَّمة؛ ليتجنبها المُكَلَّفون، فيَنْجون مِن العقاب المُترتب على فعلها، وهذا مِنْ رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته.

٢.الأمور الملعون فاعلوها، الواردة في أحاديث البحث، مُحَرَّمةٌ، قال الإمام ابن حجر: "دَلالة اللعن على التحريم مِنْ أقوى الدَّلالات، بل عند بعضهم أنه مِنْ علامات الكَبِيرَةِ".(١)

٣.لَعْن الفاعل الأصلي والأطراف المُشاركة له في فِعْله المُحَرَّم، هو بمثابة رَدْع للجميع عن فِعْله، والمشاركة فيه، بأيّ شكل، ومن ثَمَّ حماية الفرد والمجتمع مِن الآثار السلبية المترتبة على هذه الأفعال المُحَرَّمة.

٤.أن تعدِّي العقوبة إلي الغير لا يَتناقض مع قوله – تعالي–: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٢) ، فلولا وجود الأطراف المُشاركة في الفعل المُحَرَّم، لَمَا استطاع الفاعل الأصلي – في الغالب– من إتمام فعله المُحَرَّم.

٥.التشارك في الأفعال المُحَرَّمة، الملعون فاعلوها، يترتب عليه الطرد من رحمة الله – تعالى–، ويستحق فاعله العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فهو من

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٧٧).

(٢) سورة: الأَنعَام، بعض الآية رقم: (١٦٤).

باب إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي، قال الله – تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾(١).

٦.إعجاز السنة النبوية، وسبقها للعصور، بلعن أمور ظهرت آثارُها المُدَمِّرَة على الفرد والمجتمع في عصرنا الحاضر.

٧.عدد الأحاديث المقبولة التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصلي: سبعة أحاديث، اشتملت على ثمانية أمور مُحرمة ملعون فاعليها، انتظمت تحت ستة مطالب.

٨.عدد الأحاديث المردودة التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصلي: ستة أحاديث، اشتملت على ثمانية أمور مُحرمة ملعون فاعليها، انتظمت تحت ستة مطالب.

التوصيات:

أوصي الباحثين بضرورة العناية بدراسة السنة النبوية، وإبراز دورها في الحفاظ على نقاء وسلامة وسمو الفرد والمجتمع، وتسليط الضوء على عنايتها بمصالح المُكَلَّفين الدينية والدنيوية، وربط الأحاديث النبوية بالواقع المعاصر؛ لتعزيز فاعليتها في التصدي لمختلف التحديات المُسْتجدّة.

والله – تعالى- أسأل أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المُرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة: النُّور، بعض الآية رقم: (١٩).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١.أبجديات البحث في العلوم الشرعية، لفريد الأنصاريّ (ت: ١٤٣٠هـ)، الناشر: منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢.الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣.الأحاديث المختارة أو (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤.الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، بترتيب: الأمير علاء الدين عليّ بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٥.إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٦.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧.أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨.الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، لنور الدين علي بن محمد،المشهور بالمُلا القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: دار الأمانة – مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.

٩.الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٠.أصول البحث العلمي ومناهجه، لأحمد بدر (ت: ٢٠١٩م)، الناشر: المكتبة الأكاديمية، ط٩، ١٩٩٤م.

١١.أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

١٢.إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة.

١٣.الإكمال في ذِكر مَنْ له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى مَن ذُكر في تهذيب الكمال، لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، مع استدراكات الحافظ ابن حجر عليه، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٤.الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك أبي نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

١٥.الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، وغيره، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١٦.البحر الزخار (مسند البزار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتيكي البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري بن عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، سوريا - دمشق، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، (بدأت: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، وانتهت: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١٧.البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحُسين بن محمد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، ط١، جـ ١ - ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، وجـ ٣ - ٥ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، وجـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

١٨.بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٩.تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

٢٠.تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١.تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية - الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٢.تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣.تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها وذكر قُطَّانها العلماء من غير أهلها ووارديها)، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٤.تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت: ٢٨٠هـ) عن أبي زكريا يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ) في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت.

٢٥.تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦.تحريم الربا تنظيم اقتصادي، لمحمد أبو زهرة، الناشر: الدار السعودية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧.تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٨.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٩. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، والدار القيّمة – بومباي الهند، ط٢: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٠.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣١.تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الهندي الفَتَّنِي (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٣٢.تسمية مشايخ النسائي الذين سَمِع منهم، وذِكْرُ المدلِّسين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العَوني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة المكرمة، ط١ ١٤٢٣هـ.

٣٣.تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٣٤.تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٥.تقريب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا – حلب، ط٣، ١٤١١هـ – ١٩٨٦م.

٣٦.تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٧.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطابع: الشويخ، ديسبريس – تطوان، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٨.تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، بحيدر آباد، ط١، ١٣٢٥هـ.

٣٩.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٤٠.تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق:إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٩٦٧م.

٤١.توضيح المُشْتَبِه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٢.الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٤٣.الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.

٤٤.الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٥.جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (ت: ٤٨٨هـ)، الناشر: الدار المصرية – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦م.

٤٦.الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، ط١، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣م، ثم دار إحياء الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٧.جمع الجوامع، المعروف بالجامع الكبير، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر، والناشر: مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف، مطبعة: دار السعادة للطباعة، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٨.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٩.الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنيّ، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٥٠.الدعاء، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥١.ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، لشمس الدين بن عثمان بن قَايْماز الذهبي الدمشقي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، سنة النشر: ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

٥٢.ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار الدعوة – الهند، ودار السلف – الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٥٣.الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة النشر: ١٣٥٦هـ.

٥٤.الزيادات على الموضوعات، ويُسمى (ذيل الآلئ المصنوعة)، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: رامز خالد حاج حسن، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٥٥.سبل السلام شرح بلوغ المرام (لابن حجر العسقلاني)، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٥٦.سِفْر الخُرُوج، إعداد: الراهب/ إبيفانيوس المقاري، مراجعة: الراهب/ وديد المقاري، مطبعة: دير القديس أنبا مقار – وادي النطرون، الناشر: دار مجلة مرقس، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.

٥٧.سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٨.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجِسْتاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٩.السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٠.السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٦١.سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٦٢.سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السِّجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَسْتَوي، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٣.سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي ابن المديني في الجرح والتعديل، لعلي بن عبد الله بن جعفر أبي الحسن ابن المديني (ت: ٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٦٤.سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٦٥.شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطِّيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦٦.شرح سنن ابن ماجه القزوينيّ، لأبي الحسن الحنفيّ، المعروف بالسِّندي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت.

٦٧.شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رَسْلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح

بإشراف ومشاركة: خالد الرَّباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٦٨.شَرْحُ شَرْحِ نُخْبة الفِكَر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن سلطان محمد الهَرَوي القَارِي (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نِزار تَميم، وهيثم نِزار تَميم، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان.

٦٩.شرح صحيح البخارى لابن بطّال، لابن بطّال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

٧٠.شرح صحيح مسلم، المُسَمَّى (إكمَال المُعْلِمِ بفوائد مسلم)، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصَبِي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، مصر – المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧١.شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ – ١٩٢٩م.

٧٢.شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيوَاسِيّ السكندري، المعروف بابن الهُمَام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المَرْغِيْنَانِيّ (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٧٣.شَرح مشكِل الوَسِيط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، والوسيط – في الفقه الشافعي–، لأبي حامد الغَزَّالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٧٤.صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة

الجعفي البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

٧٥.صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٧٦.الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.

٧٧.ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حَبَنَّكَة الميداني (ت: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٨.الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧٩.طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، طُبع بمعرفة: السادات أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٨٠.علل الترمذي الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، رتبه على كُتُب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، والسيد أبي المعاطي النوري، ومحمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٨١.العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وَصيّ الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٨٢.العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد،

وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٨٣.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

٨٤.عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٨٥.غريب الحديث، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: دار المدني، جدة، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨٦.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية.

٨٧.فتح العلَّام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت: ٩٢٥ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٨٨.فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩١هـ – ١٩٧٢م.

٨٩.القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٩٠.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة.

٩١.الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، وأحمد محروس جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٩٢.الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩٣.الكبائر، لشمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة.

٩٤.كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٩٥.الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفيّ العبسيّ (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحُوت، الناشر: دار التاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٩٦.كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩٧.اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٩٨.لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٩٩.المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٠٠.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
١٠١.المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
١٠٢.المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٠٣.المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٠٤.مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد شايب شريف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
١٠٥.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٠٦.المسالِك في شرح مُوطَّأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
١٠٧.المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص، والميزان، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
١٠٨.مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود أبي داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر.

١٠٩.مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث.

١١٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١١١.مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.

١١٢.مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، لأبي بكر محمد بن محمد بن سليمان البَاغِندي (ت: ٣١٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١١٣.المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٩٨٧م.

١١٤.معالم السنن، وهو شرح سنن الإمام أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

١١٥.معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

١١٦.المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقًا المحقق الشيخ: حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي – الرياض، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ويشمل المُجَلَّدان الثالث عشر، والرابع عشر، بتحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.

١١٧.المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١٨.معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
١١٩.المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العُمَري، الناشر: مكتبة الدار - بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٢٠.المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ويليه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قُدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢١.المُفْهِم لِمَا أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٢٢.المنهيات، لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (ت: نحو سنة ٣٢٠هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: مكتبة القرآن، القاهرة.
١٢٣.الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٢٤.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٢٥.نزهة النظر في توضيح نُخْبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢٦.نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بُغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ومؤسسة الريان، والمكتبة المكية.

١٢٧.النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

١٢٨.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصّبَابطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٩.هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طُبع على نفقة الأمير: سلطان بن عبد العزيز آل سعود، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١هـ.

١١٣. Al-Misbah al-Munir, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi al-Maqri (d. ٧٧٠ AH).
١١٤. Ma'alim al-Sunan, by Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad al-Khattabi al-Busti (d. ٣٨٨ AH).
١١٥. Mu'jam al-Buldan, by Shihab al-Din Yaqut ibn Abd Allah al-Hamawi (d. ٦٢٦ AH).
١١٦. Al-Mu'jam al-Kabir, by Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani (d. ٣٦٠ AH).
١١٧. Al-Mu'jam al-Wasit, compiled by the Arabic Language Academy in Cairo.
١١٨. Knowledge of the Trustworthy Men of Knowledge and Hadith, by Abu al-Hasan Ahmad ibn Abdullah al-Ajli (d. ٢٦١ AH).
١١٩. Knowledge and History, by Abu Yusuf Ya'qub ibn Sufyan al-Fusawi (d. ٢٧٧ AH).
١٢٠. Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. ٦٢٠ AH).
١٢١. Al-Mufhim li-ma Ashkala min Talkhis Kitab Muslim, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Umar al-Qurtubi (d. ٦٥٦ AH).
١٢٢. Al-Manhiyyat, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ali al-Hakim al-Tirmidhi (d. c. ٣٢٠ AH).
١٢٣. Al-Muwatta', by Malik ibn Anas ibn Malik (d. ١٧٩ AH).
١٢٤. Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. ٧٤٨ AH).
١٢٥. A Walk to See the Explanation of the Elite of Thoughts, by Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-Asqalani (d. ٨٥٢ AH).
١٢٦. Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah, by Jamal al-Din Abdullah ibn Yusuf al-Zayla'i (d. ٧٦٢ AH).
١٢٧. Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, by Majd al-Din al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari ibn al-Athir (d. ٦٠٦ AH).
١٢٨. Nail al-Awtar, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani (d. ١٢٥٠ AH).
١٢٩. Huda al-Sari: Introduction to Fath al-Bari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. ٨٥٢ AH).

٩٤. Kitab al-Majruhin, by Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad Abi Hatim al-Busti (d. ٣٥٤ AH).

٩٥. Al-Kutub al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar, by Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah (d. ٢٣٥ AH).

٩٦. Kashf al-Astar 'an Zawa'id al-Bazzar, by Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami (d. ٨٠٧ AH).

٩٧. Al-Lubab fi Tahdhib al-Ansab, by 'Izz al-Din ibn al-Athir al-Jazari (d. ٦٣٠ AH).

٩٨. Lisan al-'Arab, by Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur (d. ٧١١ AH).

٩٩. Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. ٤٨٣ AH).

١٠٠. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, by Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr al-Haythami (d. ٨٠٧ AH).

١٠١. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, by Imam Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. ٦٧٦ AH).

١٠٢. Al-Marasil, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. ٢٧٥ AH).

١٠٣. Al-Marasil, by Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Abi Hatim Muhammad ibn Idris al-Razi (d. ٣٢٧ AH).

١٠٤. Marqat al-As'ud ila Sunan Abi Dawud, by Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. ٩١١ AH).

١٠٥. Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, by Ali ibn Sultan Muhammad al-Qari (d. ١٠١٤ AH).

١٠٦. Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik, by Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn al-Arabi al-Ma'afari (d. ٥٤٣ AH).

١٠٧. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, by Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi (d. ٤٠٥ AH).

١٠٨. Musnad Abi Dawud al-Tayalisi, by Sulayman ibn Dawud ibn al-Jarud Abu Dawud al-Tayalisi (d. ٢٠٤ AH).

١٠٩. Musnad Abi Ya'la al-Mawsili, by Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna al-Tamimi (d. ٣٠٧ AH).

١١٠. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani (d. ٢٤١ AH).

١١١. Musnad al-Darimi, by Abu Muhammad Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Darimi (d. ٢٥٥ AH).

١١٢. Musnad of the Commander of the Faithful Umar ibn Abd al-Aziz, by Abu Bakr Muhammad ibn Muhammad al-Baghdadi (d. ٣١٢ AH).

٧٤. Sahih al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim al-Bukhari (d. ٢٥٦ AH).

٧٥. Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. ٢٦١ AH).

٧٦. The Great Weak, by Abu Ja'far Muhammad ibn Amr ibn Musa ibn Hammad al-Uqayli al-Makki (d. ٣٢٢ AH).

٧٧. The Controls of Knowledge and the Principles of Deduction and Debate, by Abd al-Rahman Hasan Habanka al-Maydani (d. ١٤٢٥ AH).

٧٨. The Great Classes, by Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Hashimi, known as Ibn Sa'd (d. ٢٣٠ AH).

٧٩. Tabaqat al-Mudallisin, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-Asqalani (d. ٨٥٢ AH).

٨٠. Ilal al-Tirmidhi al-Kabir, by Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak al-Tirmidhi Abu Isa (d. ٢٧٩ AH).

٨١. Ilal wa Ma'rifat al-Rijal, by Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (d. ٢٤١ AH).

٨٢. Ilal, by Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Abi Hatim Muhammad ibn Idris al-Hanthali al-Razi (d. ٣٢٧ AH).

٨٣. Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, by Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad al-Ayni (d. ٨٥٥ AH).

٨٤. Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud, by Muhammad Shams al-Haqq al-Azimabadi (d. ١٣٢٩ AH).

٨٥. Gharib al-Hadith, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ishaq al-Harbi (d. ٢٨٥ AH).

٨٦. Fath al-Bari, a commentary on Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. ٨٥٢ AH).

٨٧. Fath al-ʻAlam, a commentary on al-I'lam bi Ahadith al-Ahkam, by Abu Yahya Zakariya al-Ansari (d. ٩٢٥ AH).

٨٨. Fayd al-Qadir, a commentary on al-Jami' al-Saghir, by Muhammad, known as Abd al-Ra'uf al-Manawi (d. ١٠٣١ AH).

٨٩. Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. ٨١٧ AH).

٩٠. Al-Kashf, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. ٧٤٨ AH).

٩١. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Qudamah al-Maqdisi (d. ٦٢٠ AH).

٩٢. Al-Kamil fi Du'afa' al-Rijal, by Abu Ahmad Abdullah ibn 'Adi al-Jurjani (d. ٣٦٥ AH).

٩٣. Al-Kaba'ir, by Shams al-Din al-Dhahabi (d. ٧٤٨ AH).

٥٥. Subul al-Salam, a Commentary on Bulugh al-Maram, by Muhammad ibn Ismail al-San'ani (d. ١١٨٢ AH).

٥٦. The Book of Exodus, prepared by the monk Epiphanius al-Maqari, reviewed by the monk Wadeed al-Maqari.

٥٧. Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Ibn Majah (d. ٢٧٣ AH).

٥٨. Sunan Abi Dawud, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi (d. ٢٧٥ AH).

٥٩. Sunan al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi (d. ٤٥٨ AH).

٦٠. Sunan al-Kubra, by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. ٣٠٣ AH).

٦١. Sunan al-Nasa'i, by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. ٣٠٣ AH).

٦٢. Questions of Abu Ubayd al-Ajurri to Abu Dawud al-Sijistani, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. ٢٧٥ AH).

٦٣. Questions of Muhammad ibn Uthman ibn Abi Shaybah to Ali ibn al-Madini, by Ali ibn al-Madini (d. ٢٣٤ AH).

٦٤. Biographies of the Noble Figures, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. ٧٤٨ AH).

٦٥. Commentary by al-Tayyibi on Mishkat al-Masabih, by Sharaf al-Din al-Husayn ibn Abdullah al-Tayyibi (d. ٧٤٣ AH).

٦٦. Commentary on Sunan Ibn Majah al-Qazwini, by Abu al-Hasan al-Hanafi, known as al-Sindi (d. ١١٣٨ AH).

٦٧. Commentary on Sunan Abi Dawud, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Husayn ibn Ali ibn Raslan al-Maqdisi (d. ٨٤٤ AH).

٦٨. Commentary on the Commentary on Nukhbat al-Fikr, by Ali ibn Sultan Muhammad al-Harawi al-Qari (d. ١٠١٤ AH).

٦٩. Commentary on Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, by Ibn Battal Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf (d. ٤٤٩ AH).

٧٠. Commentary on Sahih Muslim, by Abu al-Fadl Ayyad ibn Musa ibn Ayyad al-Yahsabi (d. ٥٤٤ AH).

٧١. Commentary on Sahih Muslim, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. ٦٧٦ AH).

٧٢. Commentary on Fath al-Qadir, by Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam al-Hanafi (d. ٨٦١ AH).

٧٣. Explanation of the Problematics of the Intermediate, by Abu Amr Uthman ibn Abd al-Rahman al-Shahrazuri, Ibn al-Salah (d. ٦٤٣ AH).

٣٦. Talkhis al-Habeer fi Takhreej al-Rafi'i al-Kabir, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. ٨٥٢ AH).

٣٧. An Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta', by Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr (d. ٤٦٣ AH).

٣٨. Tahdhib al-Tahdhib, by Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. ٨٥٢ AH).

٣٩. Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal, by Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf al-Mizzi (d. ٧٤٢ AH).

٤٠. Tahdhib al-Lughah, by Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari (d. ٣٧٠ AH).

٤١. Tawdih al-Mushtabih, by Ibn Nasir al-Din Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Dimashqi (d. ٨٤٢ AH).

٤٢. al-Thiqat, by Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad Abi Hatim al-Tamimi al-Busti (d. ٣٥٤ AH).

٤٣. al-Jami' al-Sahih (Sunan al-Tirmidhi), by Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah (d. ٢٧٩ AH).

٤٤. al-Jami' al-Saghir fi Ahadith al-Basheer al-Nadheer, by Jalal al-Din ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. ٩١١ AH).

٤٥. Jadwat al-Muqtabas fi Dhikr al-Walihat al-Andalus, by Muhammad ibn Abi Nasr al-Azdi al-Hamidi (d. ٤٨٨ AH).

٤٦. al-Jarh wa al-Ta'dil, by Abu Muhammad 'Abd al-Rahman ibn Abi Hatim al-Razi (d. ٣٢٧ AH).

٤٧. Jami' al-Jawami', known as al-Jami' al-Kabir, by Jalal al-Din al-Suyuti (d. ٩١١ AH).

٤٨. Al-Hawi al-Kabir, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Mawardi (d. ٤٥٠ AH).

٤٩. Al-Dirayah fi Takhreej Ahadith al-Hidayah, by Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-Asqalani (d. ٨٥٢ AH).

٥٠. Al-Dua', by Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani (d. ٣٦٠ AH).

٥١. Diwan al-Du'afa' wa al-Matrukin, by Shams al-Din ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. ٧٤٨ AH).

٥٢. Dhakhirat al-Huffaz, by Muhammad ibn Tahir al-Maqdisi (d. ٥٠٧ AH).

٥٣. Al-Zawajir 'an Iqtiraf al-Kaba'ir, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami (d. ٩٧٤ AH).

٥٤. Additions to Topics, by Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. ٩١١ AH).

١٧. Al-Badr al-Tamam Sharh Bulugh al-Maram, by al-Husayn ibn Muhammad al-La'i, known as al-Maghribi (d. ١١١٩ AH).

١٨. The Effort of Solving Sunan Abi Dawud, by Khalil Ahmad al-Saharanpuri (d. ١٣٤٦ AH).

١٩. The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, by Sayyid Muhammad Murtadha al-Husayni al-Zabidi (d. ١٢٠٥ AH).

٢٠. The History of Ibn Ma'in (narrated by al-Duri), by Abu Zakariya Yahya ibn Ma'in (d. ٢٣٣ AH).

٢١. The History of the Names of Trustworthy People, by Abu Hafs Umar ibn Shahin (d. ٣٨٥ AH).

٢٢. The History of Islam, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (d. ٧٤٨ AH).

٢٣. The History of Baghdad, by Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit al-Khatib al-Baghdadi (d. ٤٦٣ AH).

٢٤. The History of Uthman ibn Sa'id al-Darimi (d. ٢٨٠ AH), on the authority of Abu Zakariya Yahya ibn Ma'in (d. ٢٣٣ AH).

٢٥. History of the City of Damascus, by Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Asakir (d. ٥٧١ AH).

٢٦. The Prohibition of Usury: An Economic Regulation, by Muhammad Abu Zahra.

٢٧. Tuhfat al-Abrar Sharh Misabih al-Sunnah, by Nasir al-Din Abdullah ibn Umar al-Baydawi (d. ٦٨٥ AH).

٢٨. Tuhfat al-Ahwadhi, a Commentary on Jami' al-Tirmidhi, by Abu al-Ula Muhammad Abd al-Rahman al-Mubarakfuri (d. ١٣٥٣ AH).

٢٩. Tuhfat al-Ashraf bi Ma'rifat al-Atraf, by Jamal al-Din Yusuf ibn Abd al-Rahman al-Mizzi (d. ٧٤٢ AH).

٣٠. Tadrib al-Rawi fi Sharh Taqrib al-Nawawi, by Jalal al-Din al-Suyuti (d. ٩١١ AH).

٣١. Tadhkirat al-Mawdu'at, by Muhammad Tahir ibn Ali al-Hindi al-Fattani (d. ٩٨٦ AH).

٣٢. Naming the Sheikhs of al-Nasa'i from whom he heard, by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. ٣٠٣ AH).

٣٣. Hastening the Benefit of the Additions to the Men of the Four Imams, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. ٨٥٢ AH).

٣٤. Tafsir al-Tabari, by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. ٣١٠ AH).

٣٥. Taqrib al-Tahdhib, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i (d. ٨٥٢ AH).

List of Sources and References

The Holy Quran.

١. The ABCs of Research in Islamic Sciences, by Farid al-Ansari (d. ١٤٣٠ AH).

٢. Al-Athar, by Abu Yusuf Ya'qub ibn Ibrahim al-Ansari (d. ١٨٢ AH).

٣. Selected Hadiths, by Diya' al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid ibn Ahmad al-Hanbali al-Maqdisi (d. ٦٤٣ AH).

٤. Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban, by Abu Hatim Muhammad ibn Hibban al-Busti (d. ٣٥٤ AH), arranged by Prince Ala' al-Din Ali ibn Balban al-Farisi (d. ٧٣٩ AH).

٥. Irshad al-Sari ila Sharh Sahih al-Bukhari, by Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad al-Qastalani (d. ٩٢٣ AH).

٦. Al-Istidhkar, by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (d. ٤٦٣ AH).

٧. The Lion of the Jungle, by Izz al-Din Ibn al-Athir Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Jazari (d. ٦٣٠ AH).

٨. The Elevated Secrets of Fabricated Narrations, by Nur al-Din Ali ibn Muhammad al-Mulla al-Qari (d. ١٠١٤ AH).

٩. The Correctness in Distinguishing the Companions, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. ٨٥٢ AH).

١٠. The Principles of Scientific Research and Its Methods, by Ahmad Badr (d. ٢٠١٩ CE).

١١. The Notables of Hadith in Explaining Sahih al-Bukhari, by Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad al-Khattabi (d. ٣٨٨ AH).

١٢. The Completion of the Refinement of Perfection in the Names of Men, by Ala' al-Din Mughultay ibn Qilij ibn Abdullah (d. ٧٦٢ AH).

١٣. Al-Ikmal fi Dhikr fi Mannad al-Imam Ahmad's Musnad of Men, Other than Those Mentioned in Tahdhib al-Kamal, by Shams al-Din Muhammad ibn Ali ibn al-Hasan ibn Hamza al-Husayni al-Shafi'i (d. ٧٦٥ AH).

١٤. Al-Ikmal fi Rafi' al-Irtib 'an al-Mu'ta'alif wa al-Mukhtalif fi al-Asma' wa al-Kunya wa al-Ansab, by Sa'd al-Malik Abu Nasr Ali ibn Hibat Allah ibn Ali ibn Ja'far ibn Makula (d. ٤٧٥ AH).

١٥. Al-Ansab, by Abu Sa'id 'Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur al-Tamimi al-Sam'ani (d. ٥٦٢ AH).

١٦. Al-Bahr al-Zakhar (Al-Bazzar's Musnad), by Abu Bakr Ahmad ibn 'Amr al-Bazzar (d. ٢٩٢ AH).

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

المقدمة

التمهيد

المبحث الأول: (الأحاديث المقبولة التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصلي)

المطلب الأول: (تَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الإحْدَاث في المدينة)

المطلب الثاني: (تَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في التَّحْلِيل)

المطلب الثالث: (تَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الرِّبَا)

المطلب الرابع: (تَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الرِّشْوَة)

المطلب الخامس: (تَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في الخَمْر)

المطلب السادس: (تَعَدِّي اللعن الفاعل الأصلي في تغيير خَلْق الله)

المبحث الثاني: (الأحاديث المردودة التي تَعَدَّى اللعنُ فيها الفاعلَ الأصلي)

المطلب الأول: (العَاضِهَة، والمُسْتَعْضِهَة)

المطلب الثاني: (الْقَاشِرَة، والْمقْشُورَة)

المطلب الثالث: (الْمُسْتَحِلّ، وَالْمُسْتَحَلّ لَهُ)

المطلب الرابع: (النَّاظِر، والمَنظُور إليهِ)

المطلب الخامس: (النَّائِحَة، وَالْمُسْتَمِعَة، وَالْمُغَنِّي، وَالْمُغَنَّى لَهُ)

المطلب السادس: (الْوَاشِرَة، وَالْمُؤتَشِرَة، وَالْوَاصِمَة، وَالْمُوتَصِمَة)

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع